

إِثْرُ الْفُقَاهَةِ

حَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ كَاشِفُ الْغَطَاءِ
١٢٦٢-١٢٠١ هـ

الجزء العاشر

الفهارس



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أنوار الفقاهة

حسن بن جعفر كاشف الغطاء

(١٢٠١ - ١٢٦٢ هـ)

الجزء العاشر

الفهارس

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

أنوار الفقه

الجزء العاشر: الفهارس

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

العنوان: ٣٠١: التسلسل: ٥٠٠

حقوق الطبع محفوظة للنشر

العنوان: طهران، شارع الانقلاب، مقابل مدخل جامعة طهران، عمارة فروزندة، الطابق الأرضي، الرقم ٣١٢

الطلفون والفاكس: ٩٨٢٦ ٦٦٩٥١٥٣٤+

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦

الموقع الإلكتروني: www.isca.ac.ir

البريد الإلكتروني: nashr@isca.ac.ir

المدخل الرئيسي: كاشف الغطاء، حسن بن جعفر، ١٢٠١ - ١٢٦٢هـ.

العنوان والمؤلف: أنوار الفقه / حسن بن جعفر كاشف الغطاء؛ تحقيق المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

بيانات النشر: طهران، شارع الانقلاب، مقابل مدخل جامعة طهران، عمارة فروزندة، الطابق الأرضي، الرقم ٣١٢.

١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م.

بيانات الوصف: ج. ١٠.

ردمك: .. (مسلسل) 0-180-195-600-978

(ج. ١٠) 9-190-195-600-978

حالة الفهرسة: CIP

ملاحظات المجال: المصادر: ج. ١٠؛ وأيضاً في الهامش

ملاحظات المجال: الفهارس المائة

المحتويات: ج. ١٠. الفهارس

الموضوع: فقه الإمامية - ق ١٣هـ.

المدخل الإضافي: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي

تصنيف مكتبة الكونجرس: BP١٨٣/٣/ك ٢ الف ٨١٣٩٣

تصنيف ديوي: ٢٩٧/٣٤٢

رقم الإيداع: ٣٦٩٨١١٤

دليل أنوار الفقهة

الجزء الأول:	الطهارة
الجزء الثاني:	الصلاة
الجزء الثالث:	الزكاة، الخمس، الصوم و[الاعتكاف]
الجزء الرابع:	الحجّ
الجزء الخامس:	التجارة والبيع
الجزء السادس:	القرض، الرهن، الحجر، الضمان [الحوالة، الكفالة]. الصلح، الشركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة
الجزء السابع:	الوديعة، العارية، الإجارة، الوكالة، الوقف، الهبة، الصدقة والوصية
الجزء الثامن:	النكاح، الطلاق، الخلع و[المباراة]
الجزء التاسع:	الغصب، المواريث، القضاء والشهادات
الجزء العاشر:	الفهارس

الفهارس

١. فهرس الآيات الكريمة ٩
٢. فهرس الأحاديث الشريفة ٣١
٣. فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٢٢١
٤. فهرس الأعلام ٢٢٦
٥. فهرس الكتب الواردة في المتن ٢٤٦
٦. فهرس الأماكن والبقاع ٢٥١
٧. فهرس الحيوانات ٢٦٠
٨. فهرس مصادر التحقيق ٢٦٨

١. فهرس الآيات الكريمة

سورة الفاتحة (١)

الجزء/الصفحة	رقم الآية
٣٥ / ٢	٢
٢٦٨ / ٢	٧

سورة البقرة (٢)

٥٤٢ / ٩	٢٧
٢٢٢ / ٣	٤٣
٢٨٤ / ٧	٩٨
٩٤ / ٥	١٠٢
٩٤ . ٩٣ / ٥	١٠٢
٩١ / ٥	١٠٢
١٤١ / ٢	١١٥
٢١٩ / ٤	١٢٥
١٣١ / ٢	١٢٥

٢٨٤/٧.....	وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ.....	١٣٢
١٤٢/٢.....	وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ.....	١٤٤
٣٢٨/٧.....	إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ.....	١٨٠
٣٥٣/٧.....	الْوَصِيَّةُ لِلْأُولَادِ وَالْأَقْرَبِينَ.....	١٨٠
١٢٩/٩:٦١/٨:٣٥٥/٧:٣٦٠/٢.....	فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ.....	١٨١
٣٧٥.٣٢٩/٧.....	فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.....	١٨١
٣٥٥/٧.....	فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.....	١٨١
٣٤٦/٧.....	فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا.....	١٨٢
٣١٦/٣.....	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا.....	١٨٤
٣٤٥/٣.....	فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.....	١٨٤
٣٦٨.٣٦٧/٣.....	وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ.....	١٨٤
٥٤٦/١.....	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ.....	١٨٥
٣٣٢/٣.....	وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.....	١٨٥
٣٣٤/٣.....	أَتَيْتُمُ الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ.....	١٨٧
٤٢٦/٩:٤٠٨/٧:٨١/٥.....	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ.....	١٩٤
١٩٠/٥.....	مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.....	١٩٤
٣٨/٩:٣١٧/٨:١١٢.١١٠/٦:٣٧٥.١٢٦/٥.....	مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ.....	١٩٤
٣٦٥.٤٦.....		
٤٢٨.٩٢/٩:٢٢٦/٦.....	مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.....	١٩٤
٤٢٨.٤٥/٩.....	مَنْ اعْتَدَى.....	١٩٤
٦٩/٩.....	فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.....	١٩٤
١٨٩/٥.....	وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.....	١٩٥
٢٩/٤.....	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُحْرَمَةَ لِلَّهِ.....	١٩٦

١١٩/٤.....	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.....	١٩٦
٢٧٤، ١١١/٤.....	ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.....	١٩٦
١٢٠/٤.....	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ.....	١٩٧
٣٠٣/٤.....	فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ.....	١٩٧
٤٦٩/٥.....	لَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ.....	١٩٧
٧٠/٥.....	وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ.....	٢١٧
٣٦٤/٨.....	وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ.....	٢١٩
١٩٢/٨.....	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ.....	٢٢١
١٧٨/٨.....	وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ.....	٢٢١
٣٤٣، ٣٤٢/١.....	فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.....	٢٢٢
٣٤٣/١.....	وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ.....	٢٢٢
٣٤١/١.....	حَتَّى يَطْهُرْنَ.....	٢٢٢
٣٤٢/١.....	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ.....	٢٢٢
٣٤٣/١.....	فَاتُوا حَزَنَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ.....	٢٢٣
٢٣١/٨.....	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ.....	٢٢٧
٤٧٨/٨.....	يَتَرَيَّضْنَ.....	٢٢٨
٥٠٢/٨.....	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ.....	٢٢٩
١٧٠، ٨٨/٨؛ ١٨٨/٧.....	فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.....	٢٢٩
٢٩٤/٨.....	إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.....	٢٢٩
٥٠٥/٨؛ ٣٢١/٧.....	وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا.....	٢٢٩
٥٠٥، ٤٩٧/٨.....	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.....	٢٢٩
٥٠٢/٨.....	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.....	٢٢٩
٤٩٩/٨.....	إِنْ ظَنَّنَا أَنْ يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ.....	٢٣٠

- ٢٣٠ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٤٢٦.٥٠/٨
- ٢٣٠ فَإِنْ طَلَّقَهَا ٥٠٢، ٤٢٧، ٤٢٦/٨
- ٢٣٢ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ٥١/٨
- ٢٣٣ يُرِضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ١١٣/٨
- ٢٣٤ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٥١/٨
- ٢٣٦ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ٣٢٤/٨
- ٢٣٦ وَمَتَّعُوهُنَّ ٣٣٠، ٣٢٥/٨
- ٢٣٦ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ٣٢٨/٨
- ٢٣٧ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ ٣٢٥/٨
- ٢٣٧ إِلَّا أَنْ يَفْفُؤْنَ أَوْ يَبْفُؤْنَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ٦١/٨
- ٢٣٧ إِلَّا أَنْ يَفْفُؤْنَ ٣٦٤، ٣٦٣/٨؛ ٣٠٨/٧
- ٢٣٧ أَوْ يَبْفُؤَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ٣٦٤/٨
- ٢٣٧ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ٣٦٥/٨
- ٢٣٨ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ٢٤١/٣
- ٢٦٧ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ٩٢/٣
- ٢٦٧ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ ٩٥/٣
- ٢٧١ وَإِنْ تَخَفُوا وَتَوُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ٣٠٥/٧
- ٢٧٥ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ٤٦٤/٥
- ٢٧٥ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ٤٦٨/٨؛ ٢٤٢، ١٩٥/٦؛ ٤٥، ٣٠/٥
- ٢٧٥ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ٤٦٨/٥
- ٢٧٩ وَإِنْ تَبِيتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ ٤٦٧/٥
- ٢٧٩ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٩٥/٣
- ٢٨٠ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ٣٠٨/٩؛ ٧٤/٦

٢١٠/٨؛ ٣٠٩/٧؛ ١٦٠/٦؛ ١٤٩/٣.....	فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ.....	٢٨٠
٣٠٩/٧.....	وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ.....	٢٨٠
٣٥/٦.....	فَاكْتُبُوهُ.....	٢٨٢
٥٦٢/٩.....	وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.....	٢٨٢
٥١٧/٩.....	مِنْ رِجَالِكُمْ.....	٢٨٢
٥١٧/٩.....	مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ.....	٢٨٢
١٢٠/٥.....	وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا.....	٢٨٢
١٢٠/٥.....	وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ.....	٢٨٣
٥٥٧/٩.....	مَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ.....	٢٨٣

سورة آل عمران (٣)

٦٣/٢.....	وَالْمُسْتَفْضِرِينَ بِالْأَشْحَارِ.....	١٧
١٩٩/٨.....	وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.....	٨٥
٣٧١، ٣٧٠/٤.....	وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.....	٩٧

سورة النساء (٤)

١٩٣/٨.....	أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.....	٣
١٧٣/٨.....	مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.....	٣
٣٤٤/٨.....	وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ.....	٤
٥٠٩/٨؛ ٣٢١/٧.....	فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.....	٤
٤٠٠، ٣٩٤/٧؛ ١٨٨، ١٧٧/٦.....	وَلَا تَوَلَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ.....	٥
١٦٥/٦.....	وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ.....	٦
٢٤٠، ١٨٥/٥.....	وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ.....	٦

٦٦٧/٦:٣١٣/٣.....	حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ.....	٦
١٨٨.١٧٤/٦.....	فَإِنْ آتَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا.....	٦
٤١٥/٧.....	وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ.....	٦
٤١٤/٧.....	وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ.....	٦
١٥٤/٩:٢٨٤/٧.....	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ.....	١١
١٤٧/٩.....	لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.....	١١
١٧٠/٢:٥٨٤/١.....	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.....	١١
٢٨٤/٧.....	وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.....	١١
١٤٣-١٤٢/٩.....	فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ.....	١١
٣٢٨/٧:١٥٦/٣.....	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.....	١١
٣٠٤/٨.....	وَأْتَيْتُم إِخْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا.....	٢٠
٢٨٤/٧.....	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ.....	٢٣
١١٦/٨.....	وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ.....	٢٣
١٤٦.١٤٥/٨.....	وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ.....	٢٣
١٥٩/٨.....	نِسَائِكُمْ.....	٢٣
١٤٦/٨.....	وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ.....	٢٣
١٥٩/٨.....	رَبَائِبِكُمْ.....	٢٣
١٤٥/٨.....	مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ.....	٢٣
١٦٨/٨.....	وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ.....	٢٣
٢٨٤/٧.....	وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ.....	٢٣
١٥٩/٨.....	حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ.....	٢٣
١٧٦/٨.....	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.....	٢٣
١٧٦/٨.....	مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.....	٢٤

١٧٣/٨.....	مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ.....	٢٤
١٧٨، ١٦٥، ١٦١، ١٥٦، ١٥٣/٨.....	وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ.....	٢٤
٣٠٢/٨.....	وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ.....	٢٤
١٧٧/٨.....	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً.....	٢٥
٧٦، ٧٢/٨.....	فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ.....	٢٥
١٧٧/٨.....	ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ.....	٢٥
٢٦٦، ١٩٥/٦؛ ١٨٢/٥.....	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ.....	٢٩
٤٠٤، ٣٩٤/٩؛ ٣٩٠، ٣٧٨، ٢٥٨، ١٩٥/٦؛ ٣٣٧، ٢٥٨، ٢٥٥/٥.....	تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ.....	٢٩
٢٩٣/٩.....	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ.....	٣١
١٠٥/٩.....	وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ.....	٣٣
١٣٥/١.....	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ.....	٤٣
٢٤٢، ٢٤١/١.....	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.....	٤٣
١٠٥/١.....	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً.....	٤٣
٤١٩/١.....	وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى.....	٤٣
٤٣٨/١.....	طَيِّباً.....	٤٣
٢٩٣/٩.....	وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.....	٤٨
٣٦٥/٩.....	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.....	٥٩
٢٦٥/٩.....	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ.....	٦٠
٢٦٧/٩.....	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.....	٦٥
٢٠١/٩.....	تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.....	٩٢
٥٠٣/٢.....	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ.....	١٠١
٥٠٣/٢.....	فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ.....	١٠٢
٢٤٢/٦.....	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ.....	١٢٨

١٣٥	قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ..... ٥٥٧/٩
١٤١	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا..... ٧١/٨
١٤١	لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا..... ١٩٩/٥
١٤٨	إِلَّا مَنْ ظَلِمَ..... ٧٨/٥

سورة المائدة (٥)

١	أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... ٥/٣٠، ١٨٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٦٠١، ٦٠٦، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٨، ٣٤٥، ٣٧٨.....
١	وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ..... ٢٠٤/٦
٢	تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..... ٤١٧/٧
٢	تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ..... ١٩٦/٥
٢	وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ..... ٥٨/٥
٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ..... ٢٩/٥
٥	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ..... ٥٠٣-٥٠٢/١
٥	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..... ١٩٢/٨
٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..... ٦٢٢، ١٦٨، ٦/١.....
٦	إلى المرافق..... ١٩٦/١
٦	وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا..... ١٨٣، ١٨/١، ٢٧٠.....
٦	وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى..... ٤١٩/١
٦	أَوْ عَلَى سَفَرٍ..... ٤١٩/١
٦	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ..... ١٣٥/١
٦	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ..... ١٩/١
٦	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً..... ٤١٩، ١٠٥/١

٦	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.....	١١٠/١، ٢٤١، ٢٤٢
٦	فَتَيَمَّمُوا.....	٤١٩/١، ٤٢٠
٦	صَعِيداً.....	٤١٩/١
٦	طَيِّباً.....	٤١٩/١، ٤٣٨
٦	فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ.....	١/٢٢٠
٦	بوجوهكم.....	١/٤٥١
٦	وأيديكم منه.....	١/٤٥١
٦	وأيديكم.....	١/٢٠١، ٤٥٨
٦	منه.....	١/٤٣٦
٤٢	فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ.....	١٩٩/٨، ٢٤٥/٩
٤٢	أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ.....	٨/٢٠٠
٤٢	وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.....	٢٤٥/٩
٤٤	الْكَافِرُونَ.....	٩/٥١٨
٤٥	النَّفْسِ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ.....	٩/٤٢٦
٤٧	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.....	٩/٥١٨
٤٩	وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.....	٨/٢٠٠، ٢٤٥/٩
٥١	وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ.....	١/٣٧٢
٧٩	كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ.....	٥/٥٨
٩٠	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ.....	١/٥١٣
٩٥	لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ.....	٤/٣٠١
٩٥	ذَوَا عَدْلٍ.....	٤/٣٦٨
٩٦	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ.....	١/٤٨٥
١٠٦	إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ.....	٩/٥٢١

٥٢١/٩.....	ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ.....	١٠٦
٤٢١/٧.....	لَا نَسْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ.....	١٠٦
٤٢١/٧.....	فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا عَتَدْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ.....	١٠٧

سورة الأنعام (٦)

٥١/٢.....	فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا.....	٧٦
٥٠٢/١.....	كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.....	١٢٥
٣٥٤/٢.....	يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ.....	١٢٥
٢٧/٣.....	وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.....	١٤١
٢٨/٣.....	يَوْمَ حَصَادِهِ.....	١٤١
٢٨/٣.....	وَلَا تُسْرِفُوا.....	١٤١
٤٨٥/١.....	أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا.....	١٤٥
٥٠٧/١.....	سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ.....	١٤٨
٤١٠/٧:٣٢/٣.....	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.....	١٥٢
٤٢٧/٩.....	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.....	١٦٤

سورة الأعراف (٧)

١٢٠/٢.....	خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.....	٣١
٩١/٥.....	سَخَرُوا أَغْيَيْنَ النَّاسِ.....	١١٦
٣٣١/٣.....	وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.....	١٤٢
٣٦٤/٨.....	خُذِ الْعَفْوَ.....	١٩٩

سورة الأنفال (٨)

٢٩.٢٨/١.....	لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ.....	١١
--------------	---------------------------	----

٤١	أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.....	٢٢٨/٣
٧٢	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.....	١٠٦/٩
٧٣	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.....	٧٢/٨
٧٥	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ.....	١٠٦/٩؛ ٣٨٤/١
٧٥	أُولُوا الْأَرْحَامِ.....	١٠٩/٩

سورة التوبة (٩)

٢٨	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.....	٥٠/١/١
٣٠	عَزِيزُ أَبْنِ اللَّهِ.....	٥٠/١/١
٣٠	الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ.....	٥٠/١/١
٣١	سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ.....	١٩٢/٨
٣١	عَمَّا يُشْرِكُونَ.....	٥٠/١/١
٣٨	أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ.....	٢٨٢/١
٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ.....	٢١٥، ١٥٠، ١٢٩/٣
٦٠	وَفِي الرِّقَابِ.....	١٤٨، ١٤٥/٣
٦٠	وَالْعَارِيَيْنِ.....	١٥٠/٣
٧١	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.....	٢٧٦/٩؛ ٧١/٨
٨٤	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ.....	٣٥٣/٢؛ ٣٧٢/١
٩١	مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.....	٤٠٨، ٢٤٩، ١٨٠/٧؛ ١٨٩، ١٨١/٥؛ ٩٨/٤
		٢٧٦/٩؛ ١٣٠، ١٢٩/٨؛ ٤١٧، ٤١٠، ٤٠٩
١٠٢	خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا.....	١٤٩/٥
١٠٣	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً.....	١٧٦/٣
١٠٣	وَصَلِّ عَلَيْهِمْ.....	١٧٩/٣

سورة يونس (١٠)

٤١٣/٩.....	وَأَخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنْ أَلْحَدُوا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.....	١٠
٢٥٩/٩.....	أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَى.....	٣٥
٩٦/٥.....	إِنَّ اللَّهَ سَبِيطٌ.....	٨١

سورة هود (١١)

٣٦٦/٧.....	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ.....	٤٦
٥١٨/٩؛ ١٩٢/٨؛ ٥٨/٥؛ ٤٨٥-٤٨٤/٢.....	وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا.....	١١٣

سورة يوسف (١٢)

١٤٩/٥.....	اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ.....	٥٥
١٥١/٧.....	أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ.....	٩٣

سورة الرعد (١٣)

٥٤٢/٩.....	وَيَقَطُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ.....	٢٥
١٠٤/٥.....	يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.....	٣٩

سورة النحل (١٦)

٣٣٠/٣.....	وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ.....	١٦
٢٥٩/٩.....	فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ.....	٤٣
٥٥٦/٥؛ ٣٥٧/٣.....	عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.....	٧٥
٥٩/٨؛ ٣٦٠/٧؛ ٦٠/٤.....	لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.....	٧٥

٩٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	١٩٤/٥
١٢٦	عَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ	٦٩/٩

سورة الإسراء (١٧)

٧	إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ	١٨٩/٥
٣٣	فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا	٤٢٦/٩
٤٧	إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا	٩٢/٥
٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ	٤٣/٢
٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ	٣٤٦/٢
٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ	٤٤٦/٢
٨٢	وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ	٨٤/٥
١٠٧	وَيَخْرِجُونَ لِلْأَذْقَانِ	٣٠٦/٢
١١٠	وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَأُتِنِعَ لِكُلِّ سَبِيلٍ	٢٥٦/٢

سورة الكهف (١٨)

١٩	فَاتَّبِعُوا أَحَدَكُمْ يَوْمَ رِقَّتُمْ هَذِهِ	١٥١/٧
٦٣	وَمَا أَنسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ	٤٢٢/٢
٦٧	لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا	٤١، ٣١/٤
٧٩	يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا	٣٥/٩
٨٢	وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا	١٦٠/٩
١١٠	وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا	٢٢٧/١

سورة مريم (١٩)

٦	يَرْبُّنِي وَيَرْبُّنِي مِنْ آلِ يَعْقُوبَ	١٠٥/٩
---	--	-------

سورة طه (٢٠)

٤٤٥، ٤٤٤ / ٢	وَأْتِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	١٤
٥٢٥ / ١	مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ	٥٥
٩١ / ٥	يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى	٦٦
٩١ / ٥	كَيْدُ سَاحِرٍ	٦٩
٨٢ / ٥	وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى	٦٩
٩٦، ٩١ / ٥	وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ	٦٩

سورة الحج (٢٢)

٦٢ / ٥	اجْتَبُوا قَوْلَ الرُّورِ	٣٠
٣١٣ / ٢	أَسْجُدُوا	٧٧
٢٩٣ / ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا	٧٧
٤٠٦ / ٧؛ ٢٤٦، ٢٢٤، ٢٢٣ / ١	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨

سورة المؤمنون (٢٣)

٢٤٨، ٢٣٢، ٤٤ / ٨؛ ٣١٩، ٣١٨ / ٦	إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ	٦
--------------------------------	---	---

سورة النور (٢٤)

٢١٧ / ٨	الرَّائِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ	٣
٥٣٣ / ٩	تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا	٥
١١٨ / ٢	إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١
١١٦ / ٢	وَلَيْضِرْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ	٣١

وَأُنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ.....	١٧٨.٥٩/٨	٣٢
وَأُنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ.....	٤٦/٨:٥٥٨/٥	٣٢
إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.....	٢٠٩/٨:٥٥٨/٥	٣٢
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ.....	١٦٧/٦	٥٨
وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ.....	١٦٧/٦	٥٩

سورة الفرقان (٢٥)

إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا.....	٩٢/٥	٨
حِجْرًا مَحْجُورًا.....	١٤٣/٦	٢٢
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا.....	١٠٩/١	٤٨
مَاءً طَهُورًا.....	٢٨/١	٤٨
إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا.....	١٧٧/٦	٦٧

سورة النمل (٢٧)

وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ.....	١٠٥/٩	١٦
------------------------------------	-------	----

سورة القصص (٢٨)

مَنْ أَوْسَلَ مَعْنٍ آتَبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.....	٥١٨/٩	٥٠
وَأَحْسِنُ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.....	١٨٩/٥	٧٧

سورة العنكبوت (٢٩)

وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا.....	٥١٩/٩	٦٩
---	-------	----

سورة الروم (٣٠)

هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ ٥٥٦/٥ ٢٨

سورة لقمان (٣١)

وَفِصَالَهُ فِي غَامِئِينَ ١١٣/٨ ١٤

وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ٥٥٦/٩ ١٥

سورة السجدة (٣٢)

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ١٦٤/١ ١٦

سورة الأحزاب (٣٣)

مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ ٢٣٦/٩ ٤

أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ٢٨٣/٧:٢٤٢/٣ ٥

النَّبِيِّ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٣٥٩/٢ ٦

أُولُوا الْأَرْحَامِ ١٠٩/٩ ٦

وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ٤٢٩/٨ ٥٠

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٣٣٠.٣٢٣/٢ ٥٦

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٣٣١/٢ ٥٦

سورة يس (٣٦)

وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ٤١٣/٩ ٥٧

سورة الصافات (٣٧)

٨٨-٨٩ فَتَنْظَرُ نَظْرَةً فِي التُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ..... ١٠٥/٥

سورة ص (٣٨)

٢٦ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ..... ٢٨٥/٩

سورة الزمر (٣٩)

٩ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ..... ٢٥٩/٩

١٤ قُلْ اللَّهُ أَعْبَدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي..... ١٦٢/١

سورة الشورى (٤٢)

٢٣ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى..... ١٢٢/٥

٣٧ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ..... ٢٩٣/٩

٤٠ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا... ١٩٠، ٦٦/٥؛ ٣١٧/٨؛ ٣٨/٩؛ ٤٥، ٤٦، ٦٩، ٣٦٥، ٤٢٨.....

سورة محمد ﷺ (٤٧)

٢٢-٢٣ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ..... ٥٤٢/٩

٣٣ لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ..... ٤٠٦، ٢٧١، ٢٦٩/٢

٣٣ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ..... ٤٧٣/١؛ ٣٦٩/٢؛ ٢٨٩/٣؛ ٢٩٠، ٣٨٢.....

سورة الفتح (٤٨)

١١ يَقُولُونَ يَا لَيْسَ بِنَبِيِّهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ..... ٥٧٥/٩

سورة الحجرات (٤٩)

٧٤/٤.....	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ.....	٦
٢٨٨/٧:٨٣/١.....	لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ.....	١١

سورة الذاريات (٥١)

٦٣/٢.....	وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ.....	١٨
٢٥٧/٩:٢٥٣/٣.....	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.....	٥٦

سورة النجم (٥٣)

٢٨٤/٩.....	فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ.....	٣٢
------------	-----------------------------------	----

سورة الرحمن (٥٥)

١٩٢، ١٩١، ١٩٠/٥.....	هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ.....	٦٠
----------------------	--	----

سورة الواقعة (٥٦)

٣٠٩/٢.....	فَسَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ.....	٩٦ و ٧٤
١٠٥/٥.....	فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ.....	٧٥
١٢/١.....	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.....	٧٩
١٨/١.....	وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا.....	٧٩

سورة المجادلة (٥٨)

١٦١/٣.....	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....	٢٢
------------	--	----

يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ..... ١٩٢/٨ ٢٢

سورة الممتحنة (٦٠)

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ..... ٢٧٧/٧ ٨

وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ..... ١٩٢/٨ ١٠

سورة الصف (٦١)

كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ..... ٥٤٢/٩ ٣

سورة المنافقون (٦٣)

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ..... ٢٧٣/٢ ١

وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ..... ٥٧٩/٩ ١

سورة الطلاق (٦٥)

فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ..... ٤٤٣/٨ ١

وَلَا يَخْرُجْنَ..... ٤٩١/٨ ١

ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ..... ٥٢٠/٩ ٢

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ..... ٤٣٨/٨ ٤

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ..... ١١٠/٧ ٦

سورة الحاقة (٦٩)

فَسَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ..... ٣٠٩/٢ ٥٢

سورة المعارج (٧٠)

٢٤-٢٥ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ٢٨/٣

سورة المدثر (٧٤)

٤ وَتِبْيَاتِكَ فَظَهَّرُ ١٠٦/١

٥ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ ١٦٦/٢

٣٨ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ٨٧/٦

سورة القيامة (٧٥)

١٤ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيْرَةٌ ٣١٦/٣

سورة الإنسان (٧٦)

٣ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيْلَ ٥١٩/٩

٩ إِنَّمَا نُنْعِمُكُمْ لِرُؤْحَةِ اللَّهِ ١٦٤/١

١٠ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا ١٦٤/١

سورة المطففين (٨٣)

١ وَيُنْزَلُ لِلْمُطَفِّفِينَ ١٢٥/٥

سورة الطارق (٨٦)

٦ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ٢٧١/١

سورة الأعلى (٨٧)

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ٣٠٩/٢ ١

سورة الفجر (٨٩)

هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ١٤٣/٦ ٥

سورة البلد (٩٠)

وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ٥١٩/٩ ١٠

سورة الشمس (٩١)

فَالْهَمَّهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ٥١٩/٩ ٨

سورة البيّنة (٩٨)

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ١٦٢/١ ٥

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ١٦١/٧:٢٠٤ / ٢ ٥

سورة الزلزلة (٩٩)

مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ٥٣٧/١ ٧

سورة الماعون (١٠٧)

وَيَتَعَنُّونَ الْمَاعُونَ ٥٨/٧ ٧

سورة الكوثر (١٠٨)

٢ فَصَّلْ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ٢٢٠ / ٢

سورة الكافرون (١٠٩)

١ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ٢٧٢ / ٢

سورة الإخلاص (١١٢)

١ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ٢٧٣.٢٧٢.٣٥ / ٢

سورة الفلق (١١٣)

٤ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ٩٢ / ٥

٥ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٩٢ / ٥

٢. فهرس الأحاديث الشريفة

حرف الألف

- آخر الصلاة التسليم ٣٢٨/٢
- آخر وقت العتمة نصف الليل ٥٦/٢
- آخر وقت العشاء ثلث الليل ٥٦/٢
- ابدأ بالحج؛ فإنه فريضة من فرائض الله تعالى ٣٨٠/٧
- ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بمسح الرأس والرّجلين. ولا تقدّم شيئاً بين يدي شيء ٢٢٦/١
- ابدأ باليد اليمنى ثم الرّجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت ٤١٦/١
- ابدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة ٧١/٢
- ابدأ بما بدأ الله تعالى ١٦١/١
- ابدأوا بما بدأ الله تعالى ٣٧٢/٩؛ ٤٤٨/١
- الأبواب الباقية اجعلها في البرّ ٣٨٩.٢٦٨/٧
- اتباع الهوى يصدّ عن الحقّ ٥٤٣/٩
- أتبع وضوءك بعضه بعضاً ٢٣١/١
- أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ ٤٧/٢
- أتزوّجك متعةً كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ٣٣/٨
- أتقّ أموال الشيعة ١٦٨/٥

- أَتَقَّ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَعَدَاوَتِهِمْ ٥٤٥/٩
- أَتَقُوا الْحُكُومَةَ، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ ٢٦٧/٩
- أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ ٢٧٧/٢
- إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا رَفَثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ ١٨٥/٤
- أَتَهَّمْتَهُ... (عَنْ جَمَّالٍ ضَاعَ مِنْهُ حَمَلٌ، فَقَالَ:): ١٢٠/٧
- أَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٢٨٠/٤
- أَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالرَّجْمَ، وَلَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟! ٢٦٧/١، ٢٦٨، ٢٧٠/٣
- أُتِمَّتْ وَأُتِمَّ ابْنُهَا، وَقَدْ سَأَلْتَنِي بَعْضٌ... فَقُلْتُ: أَمْسِكْهَا، فَإِنَّ الْحَلَالَ يَفْسُدُهُ الْحَرَامُ ١٦٣/٨
- أُتِمَّ الْغُلَامُ، وَأُتِمَّتْ أُمُّهُ، وَلَا أَرَى لِلْأَبِّ إِذَا قَرَّبَهَا الْإِبْنَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا ١٦٤/٨
- اجْتَهَدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدْ الْقَبِيلَةَ جِهْدَكَ ٧٤/٢
- أَجْرُ الْمُغْتَنِيَةِ الَّتِي تَزْفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ ٥٤/٥
- أَجْزَاكَ غَسْلٌ وَاحِدٌ ٤٣٢/٢
- أَجْزَاهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ ١٧٩/١
- أَجْزَاءُ الطَّوَافِ فِيهِ ٢١٤/٤
- اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ١٣٥/٢
- اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدَرَ لَهُ عَلَى وَلِيِّيٍّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا ٣٤٠، ٣٣٦/٧
- الْأَجْبِرُ الْمَشْتَرِكُ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ أَمْرٍ مَكَابِرٍ ١٢١/٧
- أَجِيزِي مَا صَنَعَ أَبُوكَ ٥٢/٨، ٦٨
- أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لَوَاحِدٍ ٧٩/٤
- أَحَبُّ إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ٦٣/٢
- أَحَبُّ أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً ٧٠/٤
- أَحَبُّ لِلرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ ٥٣/٦

- أحبها إليَّ الفجر الأوَّل ٦٣/٢
- احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم، فليس بشيءٍ أعدى للرجال من اتِّباع أهوائهم ٥٤٣/٩
- أحراركم دون عبيدكم، فإنَّ الله شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمُّل الشهادة وأدائها ٥٦٢/٩
- أحسن تدفعه عن ذلك وامنع أشدَّ المنع ١٩٨/٢
- احش بهما صلاة الليل وصلَّهما قبل الفجر ٦٦/٢
- أحلَّتْها آيةٌ وحرمَّتْها آيةٌ، فأنا أنهى عنها نفسي وولدي ٥٧٥-٥٧٤/٥
- أحلَّتْها آيةٌ وحرمَّتْها آيةٌ، وأنا ناهٍ عنها نفسي وولدي ٢٦٤/٨
- احلف بالله تعالى كاذباً ونجَّ أخاك من القتل ٣٠/٧
- احلف وخُذْ ما جعلت لك ٣٠/٧
- أحلَّفْهما فأَيُّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً ٤٥٠، ٤٤٠/٩
- أخبركم بخير الشهود؟ ٥٧٢/٩
- أخرج منها (في رجل تصدَّق بدار له وهو ساكن فيها) ٢٢٧/٧
- أخرجه (في رجل وقع ابنه على أمِّ ولد له) ٣٩٣/٧
- الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجَّة ١١٨/٤
- أذَّ الأمانات إلى مَنْ ائتمنك، ولا تخن مَنْ خانك ٤٣٠/٩
- ادروا الحدود بالشبهات ٣٣٤/٩، ١٤٢/٨
- أدنى الطهر عشرة أيَّام ٣٦٤/١
- أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسَّها أو جرَّدها ١٦٧/٨
- أدنى ما يجزئ من الأذان أن تفتح... النهار بأذان وإقامة في الحضر والسفر ١٨١/٢
- إذا أبان فيه فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث ٤٣٤/٧
- إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم فيجعل الحقَّ للذي يصير ٤٤٩/٩
- إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجزأ أمره ١٧٢/٦

- إذا اتفق شهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها ٣٢٠/١
- إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ٥٤٢/٩
- إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه ١٤٨/٨
- إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله إذا اعتق أو تصدّق على وجه معروف ٢٤٢/٧
- إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة ٣٢٢/٣
- إذا اجتمع منه قدر حصّة فاغسله، وإلا فلا ٥٨٠/١
- إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاء حقّ واحد ٤٣٢/٢
- إذا أحرمت فاتّي الدوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة ١٧٠/٤
- إذا أحرص بعث بهديه فإذا أفاق ووجد بنفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس ٣٢٣/٤
- إذا أحلّ الرجل من جاريته قبلة لم يحلّ له غيرها، وإن أحلّ له دون الفرج لم يحلّ له غيره ٢٦٨/٨
- إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ٤٧٨، ٤٧٤/٥
- إذا اختلف الشيطان فلا بأس بمثلين بمثل ٤٦٤/٥
- إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ٣٨٩/٥
- إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سهاها لقوم فضاعت ١٨٨/٣
- إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها ٢٢٤/٣
- إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحدٍ فقد برئ منها ١٨٨، ١٧٩/٣
- إذا أدخل فقد وجب الغسل ٢٦٥/١
- إذا أدخله فقد وجبت العدة ٥٧٧/٥
- إذا أدخله فقد وجب المهر والغسل والعدة ٤٣٧/٨
- إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ ٢٧/٤
- إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته ٥٠٠/٢
- إذا أذن الذي استأجره فليس به بأس ٩٦/٧

- إذا أذنت له فلا بأس ٢٣٠/٨، ٣٧٢
- إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك ١١٧/٤
- إذا أردت زيارة خروجه بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً ٤٨٧/٨
- إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من غسله ٢٨٢/١
- إذا أردت أن تلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات ١١٧/٩
- إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة ٨٥/٣، ١٠٥
- إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده ٣٦٣/٣
- إذا أضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل ١١٧/٨
- إذا استبان البسر من الشيص حلّ بيعه وشراؤه ٥١٥/٥
- إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ٦٤/٧
- إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود ١٧٠/٦
- إذا استويت جالساً ٣١٩/٢
- إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها ٢٩٦، ٢٨٧/٢
- إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرق بينهما ١٩٧/٨
- إذا اشترى من الرجل أباه أو أخاه فهو حرٌّ، إلا ما كان من قبيل الرضاع ٥٤٦/٥
- إذا أصاب موضع الوصية جازت ٣٥٠/٧
- إذا أصابته النار فلا بأس بأكله ٥٣٢/١
- إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر ٣٦٥/٣
- إذا اضطرَّ إليها فلا بأس ١٧٧/٨
- إذا أطاقه (سئل عن الصبي، متى يصوم؟) ٣١٢/٣
- إذا اعترض الفجر فكان كالتقطيعة البيضاء، فتمَّ يحرم الطعام على الصائم ٥٨/٢
- إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبةً فله أن يضع نفسه حيث شاء ٢١٩، ٢٠١/٩

- إذا اعتكفت فصم..... ٣٨١/٣
- إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين..... ٣٩٦/٣
- إذا أعطيت فأغنه..... ١٣٥/٣
- إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاءً عنه ذلك الغسل عن كلِّ غسل يلزمه ذلك اليوم..... ١٨١/١
- إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة، أجزاءً ذلك من غسله..... ٢٨٢/١
- إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن..... ١٩٩/٢ - ٢٠٠
- إذا أقام المؤذّن فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس لهم إمام..... ١٨٧/٢
- إذا أقرضت الدراهم ثمّ جاءك بخيرٍ منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط..... ٣٧/٦
- إذا أقرّوا لهم بالعبوديّة فلا بأس..... ٥٤٨/٥
- إذا أكمل الثلاث عشرة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتملين..... ١٧٢/٦
- إذا أمرتكم..... ٣١٠/٨
- إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم..... ٥٥١ - ٥٥٠/٥
- إذا انجلى منه شيء فقد انجلى..... ٣٤٥/٢
- إذا أنفقت ما يجوز بين أهل المدينة والبلد فلا بأس..... ٤٩٧/٥
- إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فَرَّقَ بينهما..... ٢١١/٨
- إذا انقطعت درّة البول فصَبَّ الماء..... ١٤٨/١
- إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرّدّ عليه وصيّته..... ٤٠٥/٧
- إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته..... ١٨٥/٨
- إذا أولجه (فقد وجب الغسل)..... ٣٤٢/٨
- إذا أولجه فقد وجب الغسل..... ٢٦٥/١
- إذا أُهديت إليه ودخلت بيته ثمّ طلبت بعد ذلك فلا شيء لها..... ٣١٩/٨
- إذا أُهديت ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها..... ٣٧٧/٨

- إذا أهّل الهلال ٢١٧/٧
- إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنتيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ثم استنجى ١٥٨/١
- إذا برأت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها ١٥١/٨
- إذا بعث إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصرٍ يوجد فيه غيره فذلك إليه ٤٠٥، ٤٠٤/٧
- إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها ٢٢٣/٨
- إذا بلتّ وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذلك ٥٦٩، ١٤٥/١
- إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش ٣٠٨/١
- إذا بلغ جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ١٨٠/٦
- إذا بلغ عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيته ٣٥٠/٧
- إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة وعوقب ١٧٢/٦
- إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ٣٥٠/٧
- إذا بلغ الماء قدر كُر لم يحمل خبثاً ١٢٠، ٦١، ٥٦/١
- إذا بيع الحائض فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعنّ حتّى تبلغ ثمرته ٥١٤/٥
- إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس ٥٣٤/١
- إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين ٢٩٧/٢
- إذا تزوّج الرجل حرّة وأمةً في عقدٍ واحد فنكاحهما باطل ١٨٤/٨
- إذا تزوّج الرجل المرأة ثمّ خلا بها وأغلق عليها باباً وأرخصى سترها ثمّ طلقها ٣٤٢/٨
- إذا تزوّج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوّجت زوجاً غيره فزعمت أنّه لم يقربها ٢٨٥/٨
- إذا تزوّج الرجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتّى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه، أو هديّةً ٣١٨/٨
- إذا تزوّج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ١٨٨/٨
- إذا تصدّق الرجل بصدقةٍ أو هبةٍ، قبضها صاحبها أو لم يقبض، علمت أو لم تعلم ٣١٠/٧
- إذا تعب ركب ٧٠/٤

- إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ٣٢/١
- إذا التفتّ في صلاةٍ مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ٣٢٥/٢
- إذا التفتّ القرباب فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحدٍ منهم مقام قريبه ... ١٥٣/٩
- إذا تقبلت أرضاً بذهبٍ أو فضّةٍ لا تقبلها بأكثر ممّا تقبلتها، وإن تقبلتها بالنصف والثلث ٣٦٨/٦
- إذا التقى الختانان وجب الغسل ٢٦٥، ١٩/١
- إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة ٣٤١/٨
- إذا توضّأت بعض وضوءك فرضت لك حاجة حتّى يببس وضوءك فأعد وضوءك ٢٣٣/١
- إذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض ٤٦٥/١
- إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعتدّوها شيئاً ٥٠٠/٢
- إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار ١٠١/٣
- إذا جازت الفضّة الثلاثين فلا بأس ٤٩٧/٥
- إذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص ٥٠/٢
- إذا جالت الخيل تضطرب بالسيف أجزأ التكبيرتان ٥٠٤/٢
- إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنه في الأرض ٢١١، ٢٠٧/٨
- إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه ١٦٦/٨
- إذا جعلته في حلٍّ من صداقتها وخلّاهما قبل أن يدخل بها ردّت عليه نصف الصداق ٣٥٦/٨
- إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر ٥٢١ - ٥٢٠/١
- إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ٣٤٣/١
- إذا حال الحول فأخرجها عن مالك، ولا تخلطها بشيء، ثمّ أعطاها كيف شئت ١٨٥/٣
- إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء، وأعطاها كيف شئت ١٨٨/٣
- إذا حال الحول فليزكّها ٦٠/٣
- إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أظفر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل ٣٦٣/٣

- إذا حكمت فاحكم بالعدل ٢٨٥/٩
- إذا حَلَّ وَبَرَه حَلَّ جلدَه ١٠٠/٢
- إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم ١٤٩/٤
- إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنوِ السفر من الليل فاعتد به من شهر رمضان ٣٦٣/٣
- إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشككك ليس بشيء ٢٥٤/١
- إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، وإن خرج قبل الزوال أفطر ٣٦٤/٣
- إذا خرصتم فخففوا ١٢٦/٣
- إذا خرصه أخرج زكاته ١٢٥، ١١٢/٣
- إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك وأوتر ٦٧/٢
- إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ ٢٣٩/٢
- إذا خفت الفوت في آخره ٦٧/٢
- إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ١٤٠/١
- إذا دخل بها (متى يجب المهر؟ قال:): ٣٤٢/٨
- إذا دخلت الحيضة الثالثة ٤٤٤/٨
- إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ٧٨، ٧٧/٣
- إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادّعت المهر، وقال: قد أعطيتك، فعلها البيّنة وعليه اليمين ٣٧٧/٨
- إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلاة ١٩، ٦/١
- إذا دلّست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة... ٢٧٧/٨
- إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء ٣٠١/٤
- إذا رأته الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم ٣٠٩/١
- إذا رأته الدم الثالث ٤٤٤/٨
- إذا رأته الدم في أول حيضها فاستمرّ الدم تركت الصلاة عشرة أيام ٣٣٣/١

- إذا رأته الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد ٣٦٣/١
- إذا رأته المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام ٣١٧/١
- إذا رأته المرأة الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى ٣١٦/١
- إذا راهق الحلم ١٦٨/٦
- إذا رآه واحد رآه مائة ... ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة ٣٢٦/٣
- إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ٣٠١/١
- إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عدل من المسلمين ٣٢٤/٣
- إذا رأيتم الهلال فأفطروا، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام ٣٣٣/٣
- إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي والتظني ولكن بالرؤية ٣٢٣/٣
- إذا رأيت الورق في شجر فاشتر ما شئت منه من خرطة ٥٢٧/٥
- إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج ١٢٦/٤
- إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ٣٨٢/٥
- إذا رضع حتى يمتلئ بطنه، فإن ذلك ينبت اللحم والدم ١١٠/٨
- إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه ٢٨٩/٢
- إذا رهنت عبداً أو دابةً فماتا فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن ١٠٥/٦
- إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال ٣٣٤/٣
- إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية ٣٣٤/٣
- إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد ٣٣٧/٤
- إذا زالت الشمس فصل سُبْحَتِكَ وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ٤٨/٢
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات ٣٩/٢
- إذا زالت الشمس وأنت في المصر وتريد السفر فأتّم، وإذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥٥٧/٢
- إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها ١٦٣/٨

- إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأول، فإن كانا في حال واحدة فالجدّ أولى ٧٤/٨
- إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ٣٦٤/٣
- إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضةً كان أو غيره ٣١٨/٣
- إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه، ولا تعتدّ بها ٤٩٩/٢
- إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فلينزح منها دلاء ٩٣/١
- إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ٥٧٠، ٥٦٩/٩
- إذا سميت ستاً معلوماً ٦٠٥/٥
- إذا شكّ أحدكم في الصلاة فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبين عليه ٣٨٩/٢
- إذا شككت فابنِ على اليقين ٣٩٧/٢
- إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ٢٥٥/١
- إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشككك ليس بشيء ٢٢٨/٤
- إذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره ٢٠٨، ٢٠٧/٧
- إذا شككت في شيء وقد فرغت منه، أو دخلت في غيره ٢١١/٥
- إذا شهد عند الإمام شاهداً أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر بالإفطار ٣٢٨/٣
- إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين ٤٢٥/٧
- إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولأء فقد زالت الشمس ٧٥/٢
- إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس ٣٧٦/٣
- إذا صرم وإذا خرص ١١٥/٣
- إذا صرم وخرص ١٢٥/٣
- إذا صلى أحدكم ولم يصلّ على النبي ﷺ سلك بصلاته غير سبيل الجنة ٣١٨/٢
- إذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك ١٦٢/٤
- إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك ٧٣/٢

- إذا صَلَّيتِ وأنت ترى أنك في وقتٍ ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة..... ٧٩/٢
- إذا صَلَّيتِ وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صَلَّيتِ... وأنت في وقتٍ فأعد..... ١٤٥/٢
- إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر..... ٣٦٣/٣
- إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر..... ٣٣٧/٣
- إذا طَلَّقَ الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلهما ما يكون للرجال والنساء يقسم بينهما..... ٤٨٣/٩
- إذا طهرت الحائض قبل العصر صَلَّتَ الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر... ٣٥١/١
- إذا طهرت فليمسها..... ٥٧٠/٥
- إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صَلَّتَ المغرب والعشاء..... ٣٥١/١
- إذا طهرت... فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، فإن فعل ذلك فلا بأس به..... ٣٤١/١
- إذا عُنُقَ لله فهو مولئى للذي أعتقه، وإذا عُنُقَ وجعل سائبةً فله أن يضع نفسه ويتولَّى..... ٢٠١/٩
- إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل..... ١٦٨/٥
- إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة..... ٢٢٣/٣
- إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره وتقبَّل منه..... ١٦٧/٥
- إذا علمت أنه ذكبي قد ذكاه الذبيح..... ٣٧٣/٢
- إذا علم الرجل أن امرأته سفیهة وولده سفیهة مفسد لا ينبغي أن يسَلِّطَ واحداً منهما..... ١٨٠/٦
- إذا عَوَّضَ صاحب الهبة فليس له أن يرجع..... ٣١٧/٧
- إذا ذاعة سرّ المؤمن بمنزلة العورة، وعورة المؤمن على المؤمن حرام..... ٥٤١/٩
- إذا غابت الحمرة... فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها..... ٥٠/٢
- إذا غابت الشمس دخل الوقتان..... ٥١/٢
- إذا غابت ها هنا ذهب الحمرة ها هنا..... ٥٠/٢
- إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صَلَّيتِ التي فاتتك..... ٤٤٥/٢
- إذا فجر الرجل بامرأة لم تحلَّ له ابنتها..... ١٦١/٨

- إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته..... ٣٢٥/٢
- إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا بأس..... ٦١٣/٥
- إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه..... ١٨٣/٧
- إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا..... ١٨٧/٢
- إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين..... ١٧١/٤
- إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى... ١٠٦/٤
- إذا قضى المناسك فقد تمّ حجّه..... ١٠٠/٤
- إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه..... ١٥٣/٤
- إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها..... ٥٦٩/٥
- إذا قمتم من حدث النوم وكنتم محدثين بالأصغر فاغسلوا، وإن كنتم جنباً..... ١٨/١
- إذا قمتم من النوم..... ١٨/١
- إذا قومه دراهم فسد، لأنّ الأصل الذي اشترى به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم..... ٦٣١/٥
- إذا قوي (سألته عن الصبيّ، متى يصوم؟)..... ٣١٢/٣
- إذا قوي فليقم..... ٢٢٩/٢
- إذا كان أبواهما اللذان زوّجاها حيين فنعم..... ٤٩/٨
- إذا كان أبواهما اللذان زوّجاها فنعم..... ٤٩/٨
- إذا كان أدّى النصف... أعطيت من حقك بحساب ما أعتق النصف..... ٥٦٦/٩
- إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ريع الليل... ٨٣/٢
- إذا كانا مرضيين عند أصحابهما..... ٥٢١/٩
- إذا كان أميناً فلا غرم..... ٦٤/٧
- إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبيع، وكننت أنت بالخيار... وإن شئت لم تشتري..... ٣٦٠/٥
- إذا كان بطيب نفس من صاحبه فلا بأس..... ٢٤١/٦

- إذا كان بينهما حاجز فلا بأس ١٧١/٢
- إذا كان بينهما ستر أجزأه ١٧١/٢
- إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس ٤٨٤/٥
- إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلا بأس ٤٩٩/٥
- إذا كان الحائض فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً ٥٢٣، ٥٢٢، ٥١٤/٥
- إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً ١٢١/٢
- إذا كان دخل ولم يتفرّق الصفوف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصفوف أذن ١٩٨/٢
- إذا كان الرجل في بلدٍ ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلمٍ على الوصيّة ٤٢١/٧
- إذا كان الرجل يسهو في كلّ ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو ٤٢٤/٢
- إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر ٤٥/٢
- إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه ٣٤٠/٣
- إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ٦٢٦/٥
- إذا كان عندك مالٌ وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به ٣٣٣/٣
- إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ٦٢٦/٥
- إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ٢٩٩/٢
- إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كلّه حلال ٥٢٣، ٥٢٢، ٥١٤/٥
- إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس ١٨٣/٢
- إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله تعالى عنه، وإن كانت له مقدرة فصدقة مُدّ من طعام ٣٦٧/٣
- إذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله ٥٥٦/٢
- إذا كان في سفرٍ ولم يجد مسلمين ٤٢١/٧
- إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة ١٨٢/٢
- إذا كان التيمّم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ٤١٧/٧

- إذا كان كذلك فضمٌ بصياهمم وأظفر بفطرحم..... ٣٢٢/٣
- إذا كان لأخيك المؤمن على رجلٍ حقٌ فدفعه ولم تكن بيّنة إلا شاهد واحد..... ٥٨٧/٩
- إذا كان لا يحفظ منه حدثاً ... فعليه الوضوء..... ١٣٧/١
- إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالى ٢٠٦/٣
- إذا كان للمرأة حلّي لم تحدّثه للإحرام لم تنزع حلّيها..... ١٩٢/٤
- إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرباع..... ١٩١/٩
- إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض..... ٦٥/١
- إذا كان الماء قدر كُرّ لم يحمل خبثاً، ولم ينجسه شيء..... ٥٥، ٣٦/١
- إذا كان ما مؤناً فلا تضمّنه..... ١١٩/٧
- إذا كان مضطراً فليفعل..... ١٦٠/٢
- إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم..... ٤٢٠/١
- إذا كان معه ذوات محرّم يؤزرنه ويصبين عليه الماء جميعاً ويمسسن جسده..... ٣٨٨/١
- إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه فلا بأس..... ٥٨٧/١
- إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك ممّا يقوت به عياله..... ٤١/٤
- إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس..... ٢٩٨/٢ - ٢٩٩
- إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس..... ٣٠٨، ٢٩٩/٢
- إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يدك قدر لبنة فلا بأس..... ٣٠١/٢
- إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع..... ٥٢١/١
- إذا كان الموضع قدراً وأصابته الشمس ولم يبس فلا تجوز الصلاة فيه..... ٥٢٢ - ٥٢١/١
- إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه... ٤٢٦/١، ٤٤٢
- إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت..... ٥٢/٨
- إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر..... ٤٧/٨، ٥٥

- إذا كانت راكبةً..... ١٩٤/٤
- إذا كانت عنده امرأة ثم فجر بأمتها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته..... ١٥٩/٨
- إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حلَّ بيع الفاكهة ٥٢٤، ٥٢٢، ٥١٤/٥
- إذا كانت الفضة أقلَّ من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح..... ٤٩٩/٥
- إذا كانت مالكةً لأمرها تزوجت من شاءت..... ٥٢/٨
- إذا كانت متفرقةً فلا..... ١٠٧/٨
- إذا كانت الهبة قائمةً بعينها فله أن يرجع فيها، وإلا فليس له..... ٣١٦/٧
- إذا كنت عليك السهو فامض على صلاتك..... ٤٢٣/٢
- إذا كاسها ما يورث عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه، وإلا طلقها..... ٢١١/٨
- إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلّم على النبي ﷺ..... ٣٣٠/٢
- إذا كنت شاكراً في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت أنّها زالت بدأت بالفريضة..... ٧٣/٢
- إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، بعد حيّ على خير العمل، ولا تقل..... ١٩٠/٢
- إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمّم به، فإنَّ الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك..... ٤٤٢/١
- إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فيه فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع..... ٥٤٢/٢
- إذا كنت قاعداً على وضوئك ولم تدر غسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع..... ٢٥٤/١
- إذا لم تجد الماء وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء..... ٤٦٤/١
- إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً..... ١٣٧/٢
- إذا لم يترك الميت إلا جدّه أبا أبيه وجدّته أمّ أمّه، فإنَّ للجدّة الثلث وللجدّ الباقي..... ١١٧/٩
- إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت..... ٤٦٤، ٤٢٣/١
- إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس..... ٣٦٠/٥
- إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث..... ٣٠٤/٧
- إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز..... ٢١٩/٧

- إذا لم يكن أجل كان أجود..... ٦١٧/٥
- إذا لم يكن تعدياً فلا بأس..... ٥٠٦/٥
- إذا مات الرجل بأرض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد..... ٤٢١/٧
- إذا مات الرجل سيفيه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده..... ١٥٥/٩
- إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه..... ١٥٥/٩
- إذا مات الرجل في أرض غربة ولم يجد مسلمين..... ٤٢١/٧
- إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه إلى القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل..... ٣٦٩/١
- إذا مات المستقرض فقد حلّ مال القارض..... ٣٥/٦
- إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك يشتري من تركته فيعتق..... ١٢٧/٩
- إذا مرض المعتكف أو حاضت المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم..... ٣٩٥/٣
- إذا مسح بشيء من رأسه وبشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع..... ٢٢١/١
- إذا مسّ الختان الختان..... ٢٦٦/١
- إذا مسّ ميتاً بحرارته لم يكن عليه إلا غسل يده..... ٤٨٧/١
- إذا مشى على أرض نجسة ثم طاهرة طهرت قدمه..... ٥٢٦/١ - ٥٢٧
- إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس..... ١٨١/٣
- إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخته... عتقوا جميعاً..... ٥٤٥/٥
- إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا عليه..... ٥٤٥/٥
- إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز..... ٣٦٣/٧
- إذا نزا حائطاً فأنز معه..... ٤٨٩/٥
- إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه..... ١٦٦/٨
- إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه..... ١٦٦/٨
- إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول..... ١٩٠/٨

- الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً ١٨٣/٢
- الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، والأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة واحدة ١٨٤/٢
- إذا وجدت الإمام ساجداً فأنبت مكانك حتى يرفع رأسه ٥٠٠/٢
- إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع ١٢١/٢
- إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو ضامن لها حتى يدفعها وإن لم يجد من يدفعها إليه ١٨٧/٣
- إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ١٨٣/٣
- إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت تَوْضاً وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة ٤٦٣/١
- إذا وصلت أطراف، أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ٢٨٥/٢
- إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض ٣٠٤/٢
- إذا وطأ أحدكم الأذى بخفّيه فإنّ التراب له طهور ٥٢٨/١
- إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاريةً في طهرٍ واحد فولدت وادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ٥٩٣/٥
- إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى، وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنّها ١٧٣/٨
- إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ١٧٢/٨
- إذا وقع الختان على الختان ٢٦٦/١
- إذا ولي الرجل الرجل، فله ميراثه، وعليه مقلته ٢١٩/٩
- إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ١٥٥/٩
- إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور ٥٧٧/٥
- إذا يبست فلا بأس ١٦٦/٢
- إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ١٤٦/٣
- أذكرني حين تغضب أذكرك عند غضبي ٥٤٥/٩
- أذن خلف من قرأت خلفه ١٧٧/٢
- أرى أن تولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك، ولا تتولّى أنت شراءه ٦٣٢/٥

- أرى أن يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم، ويجعل الستمائة فيما أوصى به الميت ٤٠٧/٧
- أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة، يكون للمرأة يوم في الخدمة ٣٥٢/٨
- أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك متى ذكرتها ٤٤٤/٢
- أربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر ٣٣/٢
- أربعة أرتال بالمدني ٢١٥/٣
- أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر: المكارى والكري ٥٣١/٢
- ارجع إلى أهلِكَ ليس عليك شيء ٤٠٧/٨
- ارجعوا إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم ٣٢٨/٣
- أردتُ ليس لك عندي ودعة يلزمني ردّها أو ضمانها ٥٢/٧
- ارفع رأسك ثمّ ضعه ٣٠٤/٢
- اركبوها، ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه ٩٥/٢
- أريد ثلث مالي في وجوه الخير والمبرات ١٤٢/٥
- أريد ثلث مالي للفقراء ١٤٢/٥
- ازدلف إلى المشعر الحرام ٢٦٣/٤
- استأجرتك لتحجّ ٨٩/٤
- استأمتك عليها ٤٧/٧
- استبرئوا سباياكم بحيضة ٤٩٢/٨
- استبرئها بحيضتين ٥٧٣/٥
- الاستنفار بالزعران، ثمّ يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدّقه، وإلا أمره بطلاقها ٢٨٦/٨
- الاستغفار له كفّارة ٢٩٣/٣
- استوثق من مالك ما استطعت ٩٨/٦
- أسفل وجهه قليلاً ٢٢١/٢

- الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ﷺ، وبه حُقنت الدماء..... ٢٠٨/٨
- الإسلام يجب ما قبله..... ٥٦/٣
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه..... ٧١/٨؛ ٢٤٣/٥
- أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجلٍ معلوم لا بأس..... ٦٠٥/٥
- اشتره فأعتقه (في مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة وأعتقه؟)..... ١٤٧/٣
- اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك..... ١٤٧/٣
- اشترها إلا أن يكون لها بيئنة..... ٥٤٣/٥
- أشدّ من الزنى..... ٧٤/٥
- أشهد أن لا إله إلا الله..... ٣١٦/٢
- اشهد بما هو علمك..... ٥٨٦/٩
- أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت..... ٢٦٤/٤
- اصغبه بمشق..... ٥٥٢/١
- الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتويته فذلك الإصرار..... ٥٢٩/٩
- أضمن كيف شئت..... ١٩٨/٦
- أطراف أصابعك في ركوعك..... ٢٨٦/٢
- اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه..... ٣٣٦/٧
- اطلب له وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه..... ٣٣٩/٧
- اطلب واجهد، فإن قدرت وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب..... ٥٥/٦
- أعتق عبدك عتي..... ٣٦١، ٢١٩/٨؛ ٣٠، ٢٦٦/٦؛ ٢٥٤، ١٨٤/٥
- أعد (أنه يتوضأ فينفذ الماء... فيجفّ الوضوء؟ فقال:). ٢٣٣/١
- أعد (صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟). ٥٥٢/٢
- أعد صلاتك، أما أنك لو كنت أنت غسلت لم يكن عليك شيء..... ٦٠٠/١

- الأعراب لا يقصرون، وذلك أنّ منازلهم معهم ٥٣١/٢
- اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت ضامن لها ولها الريح ١٨٨/٣
- أعطِ الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع الجدّ ١٦٩/٩
- أعطِ الإخوة من الأمّ فريضتهم مع الجدّ ١٦٩/٩
- أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً ٣٧٢/٣
- إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة ٢٢١/٣
- أعط الفطرة قبل الصلاة، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٢٢٢/٣
- أعطه حتّى تغنيه ١٧٣/٣
- أعطه ولا تسمّ له ولا تذللّ المؤمن ١٣٨/٣
- أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والفضل ١٧٨/٣
- أعطهم فضل ما بينهما ٣٥٩/٦
- أعطوا لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ...﴾ ٣٥٥/٧
- اعمل بها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج ٥٨/٦
- أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلات ١٨٠/٩
- اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل ٤٣٤/١
- اغسل ذكرك، وأعد صلواتك ١٤٨/١
- اغسل كلّ الموتى إلّا ما قُتل بين الصقيين ٣٧٣/١
- اغسل ما أصاب منه... فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله، وإلّا فانضحه بالماء ٥٤٩/١
- اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء كافور وذريرة إن كانت ٣٨١/١
- اغسله في المكن مرتين ١١٥/١
- اغسله في المكن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرة ٥٤٣/١
- اغسله مرتين (في الثوب يصيبه البول) ٥٤٣/١

- ١٩٧/١ اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله.
- ١٩٤/٢ افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين.
- ٢٧٩/١ أفض على رأسك ثلاث أكفّ، وعن يمينك، وعن يسارك.
- ٢٨٧/٣ إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.
- ٢٨٧/٣ أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي.
- ١٩١/٣ افعّل (أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين... فكتب:).
- ٥٦/٨ افعّل، ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها حظّاً.
- ٥٦/٨ افعّل، ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً.
- ٤٢٦، ٢٧١/٩ إقامة الحدود إلى مَنْ إليه الحكم.
- ١٨٠/٢ الإقامة والأذان في جميع الصلوات أفضل.
- ٢٧٧/٢ اقرأ في الثالثة.
- ٢٤٢، ٢٤١/٢ اقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم.
- ٣٣٠/١ أقرأوها مثل أقرأ نساها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام.
- ٤٢٥/٩ الإقرار جائز.
- ١٣٦، ٨٠/٨؛ ٤٣٦/٧؛ ٤٨/٦ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.
- ٣٠٠/٣ اقضه، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء.
- ٤٤٨/٩ أقضي بها للحالف الذي في يده.
- ٢١٠/٣ الأقط لأهل الإبل والغنم.
- ٣٣٤/١ أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة.
- ٣٩٧/١ أقلّ ما يجزئ مثقال ونصف.
- ٥٥٧/٩ أقم الشهادة ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين.
- ٨٣/١ أقوم آل حصن أم نساء.

- أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ٥٥٧/٩
- أقيموا صفوفكم ٤١٩/٢
- أكثرهم بيّنةً يستحلف وتُدفع إليه، وفي بغلةٍ اختصما فيها عند عليٍّ عليه السلام ٤٤٤/٩
- أكسر هذا فإنه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه ٤٩٦/٥
- ألا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير ٥١٦/٢
- ألا ترى فليم يذهب من مال هذا ١٠٤/٦
- إلا أن تتقدّم هي أو أنت ١٧٣/٢
- إلا أن ترى في منقاره دمًا ٤٨٥/١
- إلا أن تكون حوالب ٧٠/٧
- إلا أنّ هذه قبل هذه ٤٠/٢
- إلا أن يشاء المصدّق ٩٢/٣
- إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتره ويعتقه ١٤٦/٣
- إلا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه ٤٢٩/١
- إلا أن يكون قدر درهم حال اجتماعه ٥٨٣/١
- إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه ٥٢٦/٢
- إلا أن يكون من متاع السلطان ١٦٨/٥
- إلا يرضىّ منهما، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ١٥٤/٨
- إلا يطيب نفسه ١٨٠/٥
- إلا العصر فإنها تقدّم نافلتها، وهي الركعتان اللتان تمتّ بهما الثمان ٣٣/٢
- إلا على من أدرك الشهر ٢٠٩/٣
- إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة ٣٨٦/٣
- إلا لتفريج كربة مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه ١٤٨/٥

- ١٠٧/٢ إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سدهاء خزّ أو قطن أو كتّان
- ٤٦٣/٢ إلّا مَنْ كان بحيال الباب
- ٤٨٤/٩ إلّا الميزان فإنّه متاع الرجل
- ١٤٧/٨ الأُمّ والابنة في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحدهما حلّت له الأخرى
- ١٤٦/٨ الأُمّ والابنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها
- ١٩٠/٨ التي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً
- ٥٤/٥ التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى للأعراس ليس به بأس
- ١٨٨/٨ الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً
- ٢٥٥/٨ الذي في بطنها مع أمّه كهيتها
- ٣٣٥/٩ الذي نفسي بيده
- ٥٠٥/٢ الذي يخاف اللصوص والسبع يصليّ صلاة الموافقة إيماءً على دابّته
- ٣١/٢ الذي يستحبّ أن لا يقصر عنها
- ٣٧٣/١ الذي يقتل في سبيل الله يدفن بشيابه ولا يغسل، إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق
- ٩٨/٢ الذي يلصق بالجلد
- ٣٦٨/٣ الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مُدٌّ
- ٢٤٤/٩؛ ٢٠١/٨؛ ٢٠٨/٥ الأزموهم بما أزموا به أنفسهم
- ٤٠٧/٨ الأزموهم من ذلك ما أزموا به أنفسهم
- ١٧٨/٢ ألقه على بلال فإنّه أندى صوتاً
- ١٨٩/٤ ألقوها غير محمودة ولا مفقودة
- ٤٢٩/٢ اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد
- ٥٢٩.٥٢٧/١ أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟
- ٤٩٤، ٤٩٣/٥ أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟

- أليس رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥٤٦/٥
- أليس قد قضى عليّ ﷺ في هذه؟ أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي ٤٢٩/٨
- أليس وراءه شيء جاف؟ ٥٢٨، ٥٢٧/١
- أمُّ تربي أو ظئر تستأجر أو أمة تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ١٠٦/٨
- أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء، ولم يحرمه ٥١٥/٥
- أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ١٨٢/٢
- إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه، وإمّا أن يكيّله كلّه ٣٠٥/٥
- أما أنا... إني كنت أتوضأ وأُعيد ٤٦٤/١
- أما أنا فلا أدعوه ولا أؤاكله، وإني لأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم ٥٠٤/١
- أما أنتم فشُبّان تؤخّرون، وأما أنا فشيخ أعجل ٦٧/٢
- أما إني أريد أن أعلمكم ٢٤٠/٢
- أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح ١٤٩/٢
- أما ترضى صلاة نوح؟ ١٥٠/٢
- أما التزويج فصحيح ٤٨/٨
- أما الحجّة فقد مضت بما فيها لا تردّ، وأما المعتق فهو ردّ في الرقّ لمواليه ٥٩٦/٥
- أما الحرّة فنكاحها جائز إن كان سمى لها مهرأ فهو لها، وأما المملوكتان فنكاحهما ١٨٤/٨
- أما الخمر فكلّ مسكر من الشراب إذا اخمرّ فهو خمر ٥١٣/١
- أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم ٣٤٣/٣
- أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام ٤٨٨/١
- أما في الحرب فلا بأس ١٠٦/٢
- إمّا لك أو لأهله ٥٠٥/٥
- أما للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام ٦٣/٦

- أَمَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا ٣١٦/٧
- أَمَا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ ٢٠٠/٣
- أَمَا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ، وَأَمَا الصَّدَاقُ فَالَّذِي اتَّخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٣٣٤/٨
- أَمَا نَحْنُ فَتَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي ٢٤٢/٢
- أَمَا هَارُوتَ وَمَارُوتَ كَانَا مَلَكَيْنِ عَلَّمَا النَّاسَ السِّحْرَ لِيَحْتَرِزُوا بِهِ مِنَ سِحْرِ السَّحْرَةِ ٩٥/٥
- أَمَا الْهَبَّةُ وَالنَّحْلَةُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازِهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَإِنْ كَانَتْ لَدَى قِرَابَةٍ ٣٢٠/٧
- الْإِمَامُ ﷺ أَعْلَمُ، يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا يَرَى ٢١٦/٣
- الْإِمَامُ وَارِثٌ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ٢٢٢/٩
- الْإِمَامُ يَحْمَلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ ٤١٤/٢
- أَمْتُكَ وَهِيَ حَبْلِي مِنْ غَيْرِكَ ٥٧٥/٥
- أَمْتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَمْتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ٩٥/٨
- أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ ٤٤٨، ٤٤٧/٨
- الْأَمْرَاءُ الَّتِي مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهِةِ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهَا أَنْ تَزْوِجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٍ ٥٣/٨
- الْأَمْرَاءُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ ٣٦٨/٣
- أَمْرَاءُ الْمَفْقُودِ أَمْرَاتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتَهُ أَوْ طَلَاقَهُ ٤٦١/٨
- أَمْرَتُكَ بِقَطْعِهِ قَمِيصاً ١٣٤/٧
- أَمْرَتُكَ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ فَلَا تَبَالُغُوا بِأَيُّهُمَا بَدَأْتُمْ ١١١/٤
- أَمْسَحْ عَلَيْهِ ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٢٢٣/١
- أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ ٢٠٢/٨؛ ٢٠٩/٥
- أَمْسِكْتِكَ إِنْ جَاءَ زَيْدٌ ٢٠٣/٨
- أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ ٣٥٥/٧
- أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ٤٧٤/٨

- أمين هو؟... فلا تأخذوا منه شيئاً..... ١٢٠/٧
- أن آخر الصلاة التسليم..... ٣٢٣/٢
- إن اتتمته فمستها..... ٥٧٢/٥
- أن أباه لم يكن يرى بأساً في السلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم..... ٦١٤/٥
- إن أبي ترك ستين مملوكاً وأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم..... ٤٢٨/٧
- إن اتهمته استحلفته، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء..... ١٢٠/٧
- إن أجنب نفسه فليغتسل وإن احتلم فليتييم..... ٤٣٤/١
- إن أحب أن يرشّه بالماء فليفعل..... ٥٥٦/١
- إن الأخ الأكبر بمنزلة الأب..... ٤٧/٨
- إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزئك..... ٢٢١/٣
- أن آخر الصلاة التسليم..... ٣٢٣/٢
- إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك..... ٣٧٥/٨
- إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك..... ٥٢٤/٨
- إن الإسلام يجب ما قبله..... ٤٦٧/٥
- إن اشترطت كان، وإن لم تشترط لم يكن..... ٢٣٢/٨
- أن اشتري أحب إليّ من أن أبيع..... ١٣٠/٥
- إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه..... ٥٩١/١
- إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصلّ فيه حتى تغسله..... ٥٨٠/١
- إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود..... ١٢٠/٢
- إن أصحابنا كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون..... ٥٤٧/٢
- إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها..... ٦٣/٦
- إن أقام البيّنة، وإلا فلا شيء له..... ٤٠٨/٧

- ١٤٨/٩..... إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتِّهِ.....
- ٤٧/٨..... إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يَوْصَى إِلَيْهِ.....
- ٤٨/٨..... إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا.....
- ٢٨٩/٣..... إِنَّ الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ.....
- ٤٤١/٧..... أَنَّ الَّذِي يَوْصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا فِيمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ.....
- ١١٤/٧؛ ١٣٥، ٣٥/٥..... إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.....
- ٢٩/٥..... إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا فَقَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهُ.....
- ٩٥/٥..... إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُلْكِينَ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ يَذْكُرَانِ مَا يَسْحَرُ بِهِ السَّحْرَةَ.....
- ٥١/٢..... إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ فِهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ.....
- ٦٢/٦..... أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.....
- ٢١٣/١..... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرَى حَبَّ الْوَتْرِ.....
- ٢٩/٧..... أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ الصَّدَقَ فِي الْإِفْسَادِ كَمَا يُحِبُّ الْكُذْبَ فِي الْإِصْلَاحِ.....
- ٩٨/٣..... إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ.....
- ٩٨/٣..... إِنَّ اللَّهَ شَرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.....
- ٤٢٦/١..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.....
- ٧٧/٤..... إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.....
- ٢٣١/٢؛ ٢٧٩/١..... أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التِّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.....
- ١٠٧/٥..... أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو وَيُنْثَبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.....
- ٢٦٢/٢..... أَنَّ «أَلَمْ تَرَ» وَ«لَا يَلْف» سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.....
- ٥٦٤/٩..... إِنَّ الْإِمَامَ ﷺ أَجَازَ الشَّهَادَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عَمْرُ.....
- ٩٩/٣..... أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَبِيتُ فِي دِمَّتِهِ حَقٌّ.....
- ٢٨٥/٩..... إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ عَلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.....

- ٤٤٠/٧ أن الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له.
- ٤١٩/٢ إن الإمام يحمل أوهام من خلفه.
- ٣٤٤/١ أن امرأة ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات.
- ٤٨٣/٥ أن الأمير عليه السلام كان لا يكره الحلال.
- ٨٦/٨ إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة أنكحها أخوها رجلاً، ثم أنكحها أمها رجلاً بعد ذلك.
- ٤٨٣/٥ أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان.
- ١٤١/٣ إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي.
- ٢٦٩/١ إن أنزلت فعلها الغسل، وإن لم تنزل فلا.
- ٤٣٥/٧ إن أوصى به كلّه فهو جائز.
- ٤٠٥/٧ إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرده وصيته.
- ١٣٨/٤ أن أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ لسنة أميال مما يلي العراق.
- ٤٥/٢ إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال.
- ١٩٨/٨ إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما.
- ٤١٠/١ إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه.
- ٢٠٦/٩ إن بريرة لما اشتترتها عائشة وأعتقتها.
- ١٨٢/٤ إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له قلعها.
- ٥٧٦/١ إن بي دماميل فلست أغسل ثوبي حتى تبرأ.
- ٣٧١/٨ أن بيده بضع امرأته، وأحبط شرطهم.
- ٤٠/٨ إن البيئنة بيئنة الزوج، ولا تقبل بيئنة المرأة؛ لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة.
- ٤٢٠/٧ أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها.
- ٧٥/٥ أن تذكر أخاك بما يكره.
- ٦٤/٤ إن ترك ما لا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال.

- أَنْ تَقُولَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ... إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ١٥٨/٤
- أَنْ تَمَامَ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ ١٩٧/٣
- إِنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ ذَنْ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِعِ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ ... ٣٦٤/٧
- أَنْ التَّيَمُّمَ مِنَ الْوُضوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّتَانِ ٤٥٢/١
- أَنْ الْجَاهِدَ أَمْرَ آخِرِنَا جَاهِدَ أَمْرَ أَوْلَانَا ٥٠٦/١
- إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْأَجْلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ، وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَيْدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالْدِرَاهِمِ ٢٢٨/٦
- إِنْ جَاءَ زَيْدٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمَالُ لَهُ ٣٣١/٧
- إِنْ جَاءَ زَيْدٌ حَالَ حَيَاتِي فَالْمَالُ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ٣٣١/٧
- إِنْ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ دَخَلَ وَادِيًا لَمْ يُوَثَّقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ ٨٤/٧
- أَنْ جَبْرِئِيلَ خَرَقَ بِيَاهِمَاهُ ثَمَانِيَةَ أَهْوَارٍ فِي الْأَرْضِ ١٦٣/٥
- إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَكَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَكَانَ الْجَدُّ مَرْضِيًّا جَازَ ٤٧/٨
- إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَّغُوا ١٦٨/٩
- إِنَّ الْجَدَّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ مَعَ الْأَخِّ مِنْ قَبْلِهِ فِي دَرَجَةٍ، وَكَذَا الْجَدَّةُ مَعَ الْأُخْتِ ١٦٨/٩
- أَنْ الْحَامِلَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ صَلْبِ الْمَالِ ٤٨٤/٨
- إِنَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاعَ الْمَشِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٣٤/٤
- أَنْ الْحَرَامَ لَا يَحْرَمُ الْحَلَالَ ١٦٣/٨
- إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَفْسُدُ الْحَلَالَ ١٦٢، ١٦٠/٨
- أَنْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ عَيْسَى ابْنَ آدَمَ، مَعَ أَنَّهُ وَلَدَ الْبِنْتِ ٢٨٤/٧
- إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيَفْطِرْ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ ٣٦٤/٣
- إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيَفْطِرْ وَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ٣٦٤/٣
- إِنْ خَرَجَ لِقَوْتِهِ وَقَوْتَ عِيَالِهِ فَلْيَفْطِرْ وَلْيَقْضِ، وَإِنْ خَرَجَ لَطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا ٥٢٩/٢
- إِنَّ خَيْرَ الْقَرْضِ مَا جَرَّ نَفْعًا ٣٩/٦

- ١٣٦/٣ إنَّ الدار والخدام ليسا بعال.
- ٣٩٨/٢ إن دخله الشكَّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمَّ صَلَّى الأخرى
- ١٠٢/٣ أنَّ الدرهم وزن ستِّ دوانيق، والدانق وزن ستِّ حَبَات، والحبة وزن حَبَّتِي شعير
- ٥٧٦/٩ إنَّ الدَّيْنَ إذا صولح عنه الورثة كان المصالح به لهم، وما بقي للميت يستوفيه منه
- ٢٩٦/٢ إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة
- ١٦٨/٣ إنَّ ذلك جائز لك
- ٣٧٤/٨ أنَّ ذلك لها
- ١٢١/٣ إنَّ ذلك ليكون عندهم كذلك؟
- ٥١٧/١ إن ذهب منه اثنان وبقي واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير
- ٦٠٠/١ إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيتَه قبل ذلك. فأتمَّ صلاتك
- ٥٩٨/١ إن رأيتَ المنيَّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة
- ٥٩٨/١ إن رأيتَه وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلَّ
- ٥٩٧/١ إن رأيتَه وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلَّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض
- ٤٣٧/١ إنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض
- ٣٩/٧ أنَّ الريح لليتيم
- ٢٠٢، ١١٨/٤ إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل مُحرمًا
- ١٥٦/٩ أنَّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما
- ١٥٥/٩ أنَّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، وإن كان له بنون فهو لأكبرهم
- ١٩٠/٨ إنَّ الرجل إذا تزوج امرأةً وعلم أنَّ لها زوجاً فرَّق بينهما، ولم تحلَّ له أبداً
- ١٧٣ - ١٧٢/٣ إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلَّت له الميتة، والصدقة لا تحلُّ لأحدٍ منهم
- ١٩٦/٢ أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء
- ١٦٢/٤ إنَّ رسول الله ﷺ حيث صَلَّى في مسجد الشجرة صَلَّى وعقد الحجَّ

- ٦٧/٤ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجِئًا فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟
- ١٧٥/٩ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْرُضْ لِلجَدَّةِ شَيْئًا
- ٥١٥/٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخِصْمَةَ نَهَاهُمْ عَنِ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةَ
- ١٤٤/٤ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا
- ١٠٨/٦ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضًا فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ، وَلَهُ حِسَابُ مَا عَمَلَ فِيهَا
- ٤٧٢/٢ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ
- ١٢١/٧ إِنْ زَعِمَ أَنَّهُ انْخَرَقَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ
- ٨٩/٥ إِنَّ السَّحْرَ عَلَى وَجْهِ شَيْءٍ مِنْهَا: بِمَنْزِلَةِ الطَّبِّ، كَمَا أَنَّ الْأَطْبِيَاءَ وَضَعُوا الْكَلَّ دَاءً دَوَاءً
- ٣٧٧/٦ إِنْ سَقَيْتَهُ سَيْحًا فَلَكَ النِّصْفُ وَإِنْ سَقَيْتَهُ بِالنَّوَاضِحِ فَتِلْكَانِ
- ٢٢٦/٨ إِنْ سَمِيَ الْأَجْلُ فَهُوَ مَتَعَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْمُ الْأَجْلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتٌ
- ١٤٨/٩ إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ، وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ
- ٢٥٢/٢ إِنَّ سَيْنَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ
- ٤٤٢/٢ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- ٣٩٢/٧ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِي الْحَجِّ، أَوْ فَرَّقَهُ عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
- ٢٥٥/٢ إِنْ شَاءَ جَهْرٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ
- ٢٨٠/٨ إِنْ شَاءَ زَوْجَهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا
- ٢١٢/٨ إِنْ شَاءَ زَوْجَهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِنْ وَلِيِّهَا
- ٦٨/٨ إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
- ٧٧/٤ إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ
- ١٨٣/٨ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَقَمْ
- ١٨٣/٨ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تَقِيمَ مَعَ الْأُمَّةِ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا
- ٤٣٦/٢ إِنْ شَتَّتَ أَخْبَرَ تَكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ نَفْسِي وَوَلَدِي، أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ

- ٥٢٥/٥ إن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت بعته حشيشاً
- ٣٥/٢ إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم
- ٤٤/٤ إن شئت فجهّز رجلاً ثم ابعته بحجّ مكانك
- ١١٥/٤ إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق
- ١٩٧/٢ إن شئتما فليؤمّ أحكما صاحبه، ولا يؤذّن ولا يقيم
- ٣٧٠/٨ أنّ شرط الله تعالى قبل شرطكم، فإن شاء وفي لها بما شرط، وإن شاء أمسكها
- ٤٧٣/٥ إنّ الشعر من الحنطة
- ٥٥٠/٩ إن شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين
- ٣٢٣/٣ إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدّوا بالتظنّي
- ١٣٧/٣ إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في ذنّبٍ موجه أو غرم مفضّع أو فقر مدقع، فهل شيء من هذا؟
- ٤٣٩/١ إنّ الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل
- ٩٥/٢ إنّ الصلاة في وبركل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله... فاسدة
- ١٨١/٢ إن صلّيت جماعة لم يجزئ إلّا أذان وإقامة
- ٣٤٥/٢ إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب... وتطول في صلاتك فإنّ ذلك أفضل
- ٤٨٨/١ إنّ الصوف ليس فيه روح
- ٢٦٥/٢ أنّ «الضحى» «ألم نشرح» سورة واحدة
- ٢٢٢/٩ إن ضمن عقله وجنابته ورثه
- ٣١٧/٣ إن ظاهر وهو مسافر أظفر حتى يقدم
- ٢٠٦/٩ إنّ عائشة قالت لرسول الله ﷺ: إنّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها، فقال: الولاء لمن أعتق
- ٢٠٧/٨ إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارفٍ
- ٢٧/٤ أنّ العبد إذا حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام
- ٥٦٥/٩ إنّ العبد إذا شهد على شهادة ثمّ أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق

- ٣٥١/٧ إن عُنُقْتَ وكان لي مال فكذا وكذا
- ٤٤٧/٨ إن عَدَّتْهَا ثلاثة أشهر
- ٢٣٣/٨ إن عَدَّتْهَا حيضتان
- ٢٣٣/٨ إن عَدَّةَ الأُمَّةِ حيضتان
- ٣٤٤/١ أن العَدَّةَ والحيض للنساء إذا ادَّعَتِ صَدَّقَتْ
- ١٠٨/٨ إنَّ عشر رضعات لا تحرِّم
- ١٠٨/٨ إنَّ عشر رضعات لا يحرم من شيئاً
- ٨٤/٧ إن عطب الحمار فهو ضامن
- ٤٤١/٩ إنَّ عَلِيّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمان في بغلةٍ، فقامت لهؤلاء البيئنة أنهم أنتجوها على مذودهم
- ١٥٥/٨ إنَّ عَلِيّاً جلد رجلاً تزوج امرأةً على خالتها ففرَّقَ بينهما
- ٤٤/٤ أنَّ عَلِيّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجَّ قطَّ ولم يطق الحجَّ من كِبَرِهِ فأمره أن يجهِّز رجلاً فيحجَّ عنه
- ٩٦/٢ أنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكَ يكون في الثوب، فيصلي فيه الرجل
- ١٤٥/٦ أنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمانه
- ٢٨٦/١ أنَّ عَلِيّاً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوةً وسائر جسده عند الصلاة
- ١٤٥/٦ أنَّ عَلِيّاً عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص
- ٤١٠/٧ إنَّ عَلِيَّ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك
- ٢٣٣/٨ إنَّ على المتمتعة ما على الأُمَّة
- ١٧٨/١ إن غسل ميتاً وتوضأ ثم أتى أهله يجزئه غسل واحد
- ٤٩/٨ إنَّ الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة
- ١٥١/٩ إنَّ الفريضة من أربعة؛ لأنَّ للنبت ثلاثة أسهم، وللأمِّ السدس سهم، وبقي سهمان
- ٢١١/٣ إنَّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة
- ٥١٢/١ أنَّ الفقاع خمر مجهول

- إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجْرُبُهُ ١٥٣/٩
- إِنْ قُبِلَتْ قُبُلٌ مَا سِوَاهَا، وَإِنْ زُدَّتْ زُدَّ مَا سِوَاهَا ٢٩/٢
- إِنْ قَرَأَ فَلَأَبَأْسٌ وَإِنْ صَمَتَ فَلَأَبَأْسٌ ٤٧٠/٢
- إِنْ قَرَأْتَ فَلَأَبَأْسٌ، وَإِنْ سَكَتَ فَلَأَبَأْسٌ ٤٦٨/٢
- إِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَكُونَ كَثِيراً ٥٣٠/٩
- أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ ٣٦/٢
- إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَنَعَمُ جَائِزٌ، وَلَكِنْ لِهَمَا الْخِيَارُ إِذَا أُدْرِكَا ٤٩/٨
- إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَا لَمْ تَمْ ظَهَرَ عَلَيْهِ ذَنْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمئِذٍ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ ١٥٥/٣
- إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٨٣/٧
- إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ قَصِيلاً، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ ٥٢٦/٥
- إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلِيهِ دَمُ شَاةٍ ٢٦٣/٤
- إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ رَدَّ إِلَى الثَّلَاثِ وَجَازَ الْعَتَقَ ٣٨١/٧
- إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا لَهُ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ تَحِيْطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رِقْبَتِهَا ٢٥٥/٨
- إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُوَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوَدِّي أَدَّى الْمُسْتَقْرَضَ ٥٣/٣
- إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالِنِّكَاحِ فَاسِدٌ ٢٩٧/٨
- إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمَسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ ٥٩/٣
- إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ... أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الثَّلَاثِ ٣٥١/٧
- إِنْ كَانَ بَرِيئٌ تَمَّ تَوَانِي قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ الرَّمْضَانَ الْآخَرَ صَامَ الَّذِي أُدْرِكَهُ ٣٤٨، ٣٤٥/٣
- إِنْ كَانَ تَصَيَّبَهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَكَانَ جَافاً فَلَأَبَأْسٌ ٥٢١/١
- إِنْ كَانَ تَطَوَّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ جِزَاءً أَوْ نَذْراً فَعَلِيهِ بَدَلُهُ ٢٩٣/٤
- إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السَّنَّةَ وَالْوَقْتَ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ ٤٣/٢
- إِنْ كَانَ تَقَدَّرَ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا، وَإِنْ لَمْ تَقَدَّرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا أَبَأْسَ ٤٩٨/٥

- ١٨٥/٨ إن كان تقب فلا (في رجل لعب بغلام هل تحل له أمه؟)
- ٤٤٢/١ إن كان الثلج فليُنظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره أو من شيء معه
- ٤١٦/٥ إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن
- ١٥٠/٤ إن كان جاهلاً فليبين من مكانه، فإنّ ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى
- ٣٢٦/٢ إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمتّ صلاته
- ١٨٦/٢ إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة
- ٥٩٣/١ إن كان حين قام فنظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه
- ٨٦/٤ إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول، وإلا فلا
- ١٩١/٨ إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدت بما بقي عليها من الأول
- ٢٠٠/٢ إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف
- ٣١١/١ إن كان دماً عيبطاً فلا تصلّي ذنك اليومين، وإن كان صفرة فلتغسل
- ٣٥٥/١ إن كان الدم لا يتقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كلّ صلاة بوضوء
- ١٧٧/٤ إن كان الدواء غالباً على الزعفران فلا بأس
- ٤٣٩/٧ إن كان الدّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين من رأس المال إن شاء الله
- ٥٩٤-٥٩٣/١ إن كان رآه فلم يغسله فليقبض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي
- ١٠٥/٦ إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه
- ٣٩/٨ إن كان الزوج رآهن كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة فالقول في ذلك قول الأب
- ٣٤٥/٨ إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها
- ٩١/٧ إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن، وإن لم يسمّ فليس عليه
- ١٣٣/٣ إن كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفهم، فليعب نفسه
- ٥٤/٤ إن كان ضرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأه عن حجّة الإسلام
- ٣٨٠/٧ إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدّين الواجب، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه

- ١٢٥/٧ إن كان ضيِّع شيئاً أو أبق فمواليه ضامنون
- ٥٦١/٥ إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن له علم فهو للبائع
- ٢٧٨-٢٧٧/٨ إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعنى المجامعة - ثمّ جامعتها فقد رضي بها
- ١٥٠/٤ إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتحرم منه
- ٣٧/٣ إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا
- ٤٩٥/٥ إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس
- ٨٥/٣ إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة
- ١٥٤/٣ إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدّين من عرض من دار، أو متاع
- ٤٣٩/٥ إن كان في تلك الأيام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد، وإن لم يكن لها لبن فليس
- ١٢٤/٧ إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلّا فهو على الأجير
- ١٤٥، ١٣٧/٢ إن كان في وقتٍ فليعدّ صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
- ٥٥٢/٢ إن كان في وقتٍ فليعدّ، وإن كان الوقت قد مضى فلا
- ١٠٧/٢ إن كان فيه خلطٌ فلا بأس
- ١١٠/٦ إن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله
- ٣٢٢/٧ إن كان قال ذلك لله تعالى فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها
- ٢٧٥/١ إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل، إنّما ذلك من الحبائل
- ٢٨٧/٥ إن كان قد علم الاختلاف ... فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفس
- ٣٦٣/٧ إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلّا لم يجز
- ٣٥٩/٨ إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر
- ٣٣/٣ إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه، وإلّا فلا يتعرّض
- ٤١١/٧ إن كان لأخيك مال ... فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعرّض مال اليتيم
- ٢٦٨/٧ إن كان لا يبلغ أن يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان

- إن كان لا يخاف الفوت فليتيم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر ٥٥٦/٢
- إن كان لتي بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له ٢٢٦/٨؛ ١٢٩، ١٢٨/٤
- إن كان لم يعلم فلا يعيد ٥٩١/١
- إن كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده ١١٠/٦
- إن كان له ولد فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ١٨٩/٩
- إن كان له ولد ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم ٣٣٤/٧
- إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره ٣٣٣/٧
- إن كان لها ربح يُنزع عشرون دلوّاً ٧٥/١
- إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكُلّ طعامه واقبل برّه، وإلا فلا ١٦٠/٥
- إن كان لي فقد بعته من الوكيل ١٩٣/٧
- إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ١٤٤/٢
- إن كان محتاجاً فلا بأس ١٨١/٣
- إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله وإن هو أتجر به فالريح لليتيم ٤١١/٧؛ ٣٣/٣
- إن كان ممّا سكنه أتمّ الصلاة فيه، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر ٥٢٦/٢
- إن كان من طعامها فلا خير فيه ٣٦٥/٦
- إن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو خطر أو أمر يعذرّه الله تعالى فيه ٤٤/٤
- إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له ٤٣٦/٧
- إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثمّ جعل لها قتيماً لم يكن له أن يرجع فيها ٢١٨/٧
- إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القُبُل فله ميراث الأنتى ٢٢٦/٩
- إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره ٢٤٤/١
- إن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين ٥٢/٣
- إن كان يعلفه فله أن يركبه ١٠٧/٦

- ٢٨٦/١ إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزاءً ذلك.
- ٣٧١/٣ إن كان يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها.
- ٢٤٤/١ إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه.
- ٤٩٢/١ إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها.
- ٢١٥/٩ إن كانت الأم حُرّة جرّ الأب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيه جرّ الولاء.
- ١١٥/٨ إن كانت الامرأتان رضعتا من لبن امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ.
- ٣٥١/١ إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي.
- ٣٩٧/٣ إن كانت خرجت... ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر.
- ٢٠١/٩ إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه... فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحدٍ عليه.
- ١٨٢/٤ إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها.
- ٥٦٨/٥ إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحمل فليس عليها عدّة، وليطأها إن شاء.
- ٢٠٤/٤ إن كانت عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلتخرج.
- ١٦٨/٢ إن كانت قاعدة فلا يضروه، وإن كانت تصلي فلا.
- ١٦١/٨ إن كانت قبلّة أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها.
- ٥٨٠/٥ إن كانت قد استغنت عن أبيها فلا بأس.
- ٤٣٦/٧ إن كانت مأمونة فيحلف لهم، وإن كانت متهمّة فلا يحلف... فإنّ لها من مالها ثلثه.
- ٥٩٥/٥ إن كانت المسافة سواء أقرع بينهما.
- ٤٩٩/٥ إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ.
- ٢١٨/١ إنّ الكعب هاهنا.
- ٢٠٦/٦ إنّ كفالتة ككفالتة ميبأ.
- ٤٢٧/٥ أنّ كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب.
- ٢١٢/٧ أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلّ وقف إلى غير وقت جهل.

- إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك فيه الزكاة فزك ١٠٤/٣
- إن كنت تعرف شيئاً معزولاً وتعرف أهله فخذ رأس مالك ودع ما سواه ٤٦٩/٥
- إن كنت تعلم أن فيه مالاً معروفاً ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك ٤٦٩/٥
- إن كنت دخلت المدينة وصليت فيها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر ٥٤٩/٢
- إن كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة ٣٨٩/٢
- إن كنت ماشياً فاجهر بإحرامك وتليبتك من المسجد ١٦٢/٤
- إن لابنة حمران لحقاً، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق ٣٧١/٨
- أن لكل قوم عقداً ٢٠٨/٥
- أن لكل مسكين مuddاً ٣٦١/٤
- إن للرضاع لحمه كلحمه النسب ٩٦/٨
- إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه ما يشاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به ٣٣٥/٩
- إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ٢٢٢/٣
- إن لم تجد وارثاً والله علم منك الجهد فتصدق به ٥٧/٦
- إن لم تصب لها أحداً من أهل الولاية فصّرّها واطرحها في البحر ١٦٢/٣
- إن لم يرثه فله أن يرجع على من أحاله ٢١٢/٦
- إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ٤٨٩، ٤٨٨/١
- إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقتها من وليها بما دلّس عليه ٢١٢/٨
- إن لم يسم أعطائها قرابته ٣٦٦/٧
- إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها ١٦١/٨
- إن لم يكن أوفاهها المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره ٢٥٨/٨
- إن لم يكن حجّة فعمره ١٢٢/٤
- إن لم يكن له مال، دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم أجروه ١٦٠/٦

- إِنَّ مَا كَانَ عَاقِبَتَهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ ٥١٣/١
- إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ ١٦٣/٢؛ ٥٢٩/١
- إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيَّهُ ٥٤/٤
- إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهَ فَإِنَّهُ يَجْزِي عَنْ الْأَوَّلِ ٨٦/٤
- إِنْ مَاتَ كَانَتْ الثَّلَاثُمِائَةُ دَرَاهِمَ لَوْرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا بَيْنَهُمْ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ ٢١٦/٧
- إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ٤١١/٨
- أَنَّ مَالَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدَةِ ٣٢/٣
- إِنَّ الْمُبَارَاةَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ٥٢٢/٨
- إِنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلُ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ٣٣٢/١
- إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَالِدُورِ وَالسَّلَاحِ وَالِدَوَابِّ شَيْئًا ١٩٠/٩
- إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرَكَهَ زَوْجُهَا مِنْ تَرْتَبَةٍ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ ١٩٠/٩
- إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تَشْتَرَى، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: إِنَّمَا أُشْتَرِيَ مِنْكَ الْوَرَقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ ١٢٨/٥
- أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ إِذَا تَرَكَتْ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ، وَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا ٤١٨/٨
- إِنَّ مَعَ الْعَسْرِ يَسْرًا ٢١٠/٨
- إِنَّ مَلِكِي لِي وَلَكَ وَقَدْ تَرَكَتْ لَكَ ٥٥٨/٥
- أَنَّ مَنْ أَمَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنْ ذَلِكَ حَلَالٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٢٨٦/٣
- أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمَيْمَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ ١٥١/٤
- إِنَّ مَنْ اسْتَعَانَ بِأَخِيهِ بِحَاجَةٍ فَلَمْ يُعْنِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ ... فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى ٥٤٠/٩
- أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ ١١٣/٩
- أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا صَحَّ طَلَاقُهُ ١٧٣/٦
- إِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ الْبِنْتَ ثُمَّ تَزَوَّجَ الْأُمَّ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ١٧١/٨
- أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَحَلَّ، فَإِذَا لَبَّى أَحْرَمَ، فَلَا يَزَالُ يَحُلُّ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنْى بِلَا حِجٍّ .. ١٣٠/٤

- إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا..... ٥١٣/١
 أَنَّ مِنْ فِقهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا..... ٣٥٩/٣
 أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنَنَّ أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَجْزِئُهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى الْاِثْنَيْنِ..... ٢٦٣/١
 إِنَّ مَنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ، وَلَا يَمْرَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَتَيَّمًا..... ٢٢/١
 إِنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْوَطْءِ إِلَى الْوَضْعِ مِنْ أَعْمَالِ الْيَهُودِ..... ٥٧٧-٥٧٦/٥
 إِنَّ الْمَهْرَ تَمَنُّ رَقَبَتِهَا..... ٣٠٢/٨
 إِنَّ الْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ..... ١٧٧- ١٧٦/٢
 إِنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْسَّاجِدِ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى مَعْبُودٍ..... ٤٣٠/٢
 إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَا، إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ..... ٤٩٩/٥
 إِنَّ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ اسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ..... ٥٤/٢
 أَنَّ النَّدَاءَ وَالتَّثْوِيبَ فِي الْإِقَامَةِ مِنَ السَّنَةِ..... ١٩٠/٢
 أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتَنُّ مِنَ الدُّورِ وَلَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ بِنَاءً، فَيَرْتَنُّ..... ١٩١/٩
 إِنَّ النَّهْيَ إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ أَوْ الْخَالَةِ..... ١٥٥/٨
 أَنَّ النُّورَةَ سَتْرٌ..... ١٢٠/٢
 إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ..... ٤٠٩/٧
 إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا..... ٤٠٨/٧
 إِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوْفُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ..... ٨٢/٤
 إِنَّهُ هُوَ أَحَبُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُخْرِجَ مِنْهَا حَتَّى يَجَاوِزَ..... ١٣٣/٤
 إِنَّهُ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ مَنَى مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوْفَ..... ٢٣٧/٤
 إِنَّهُ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ..... ٥٧٢/٥
 أَنَّ الْوَصِيَّةَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ..... ٣٧٩/٧
 أَنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغَسْلِ بَدْعَةٌ..... ٢٩١/١

- أَنَّ الوضوء لا يتبعَضُ ٢٣٢٢، ٢٣١/١
- إِنَّ الوكيل إذا وُكِّلَ ثمَّ قام عن المجلس فأمره ما ضيَّ أبدأً، والوكالة ثابتة أبدأً ١٥٦/٧
- إِنَّ الولاء لحمة كلحمة النسب ٢١١، ٢٠٥/٩
- إِنَّ الولد لمولى الجارية، إلاَّ أن يشترط أبوه الحرِّيَّة، وإن كان له مال اشتراه بالقيمة ٢٦٩/٨
- إن وُلِدَ له قبل الزوال تخرج عنه الفطرة، وكذلك مَنْ أسلم قبل الزوال ٢٠٩/٣
- إِنَّ وليَّه بمنزلة السلطان أو الإمام ٣٨٨/٨
- أن يذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره: للفقراء والمساكين ٢١٢/٧
- أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد ٥٧٢/٩
- أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع، ولا فساد لنسل ٤١٤/٧
- أن يكون قدَّامها ولو بصدره ١٦٩/٢
- أنا أمرتهم بهذا، لو صلَّوا على وقتٍ واحد لُعرِفوا وأُخذوا برقابهم ٤٩٢/٢
- إنَّا ابتلينا وكُنَّا في سفينة وأمسينا ولم تقدر على مكان نخرج إليه ١٥٠/٢
- إنَّا إذا أردنا أن نتطوَّع كان تطوَّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فلا تطوَّع ٨٢/٢
- إنَّا أهل بيتٍ لا تحلُّ لنا الصدقة ٣٦٧/٧
- إنَّا نبيع تمرنا ممَّن نعلم أنه يصنعه خمرأ ٤٠/٥
- أنت لست تملكهم إنَّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء ٤٧١/٥
- أنت مأذون ببيعه في أيِّ مكانٍ بهذا الثمن ولكن لا تنقله عن المكان الفلاني ١٧٣/٧
- أنت ومالك لأبيك ٣٢/٣، ١٧٥/٥، ٢٤٩، ٤٧٠؛ ١٨٩/٦، ٥٨٨/٨ ١٤٩
- أنت وهو، إمَّا أن يحلف... وإن ردَّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك ١١٠-١٠٩/٧
- إنَّك تعقد بالتلبية ١٢٦/٤
- إنَّما أتى شيئاً حلالاً، وإنَّه لم يعص الله وإنَّما عصي سيِّده ٢٤٧/٨
- إنَّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله، وإنَّما عصي سيِّده ولم يعص الله ٦٨/٨

- ١١٩/٧..... إنَّما أعطيته ليصلح، لم تعطه ليفسد.
- ٢٠٤/٢؛ ٤٤٧، ١٨٠/١..... إنَّما الأعمال بالنيَّات
- ٢٣٨/٢..... إنَّما أمرُ الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيَّعاً.
- ٨٤/٢..... إنَّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ١٧١/٣..... إنَّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، وأمَّا غير ذلك فلا بأس به.
- ٦٧/٢..... إنَّما جاز للمسافر والمريض أن يصلِّيا صلاة الليل في أوَّل الليل لاشتغاله.
- ١٨٦/٤..... إنَّما الجدال لا والله وبلى والله.....
- ٤٧٠/٢..... إنَّما جُعِل الإمام إماماً ليؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا.
- ٤٨/٢..... إنَّما جُعِل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوُّع في وقت فريضة.....
- ٥٢٩/٢..... إنَّما خرج في لهوٍ، لا يقصِّر.....
- ٤٧٠/٥..... إنَّما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك.....
- ٤٧٩، ٤٧٧/٥..... إنَّما الربا في النسيئة.....
- ٢٢٩/٨..... إنَّما الشرط بعد النكاح.....
- ٣٢/٢..... إنَّما صارت العشاء مقصورة وليست ترك ركعتيها؛ لأنَّها زيادة في الخمسين تطوُّعاً.....
- ٧٣/٣..... إنَّما الصدقات على السائمة الراعية.....
- ٧٣/٣..... إنَّما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقنتها فيه الرجل.....
- ٣٥٥/٢..... إنَّما الصلاة على الرجل والامرأة إذا جرى عليهما القلم.....
- ١١٧/٣..... إنَّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك.....
- ١٩٣/١..... إنَّما عليك أن تغسل ما ظهر.....
- ٥٣٨، ١٢٨/١..... إنَّما عليه أن يغسل ما ظهر منه.....
- ١٩/١..... إنَّما الماء من الماء.....
- ٢٧/٦..... إنَّما المال في يد الآخذ، فمن كان المال بيده كانت الزكاة عليه.....

- إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مِثْلَ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ٣٠٥/٧
- إِنَّمَا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ٤٨٧/٩
- إِنَّمَا نَسْكَ الَّذِي يَقْرُنُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلَ نَسْكَ الْمَفْرَدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِيَاقٍ ١٢٣/٤
- إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ ٥١٥/٢
- إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٢٠٦/٩
- إِنَّمَا هُنَّ مُسْتَأْجِرَاتٌ ٩٩/٧
- إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ ٣٦٢/٢
- إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ ١١٨/٧
- إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ، كَمَا تَكْبَرُ وَتَسْبِيحُ فِي بَيْتِكَ ٣٦٢/٢
- إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَضِبُواكُمْ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا ١١٩/٣
- إِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ ٣٨٠/٤
- إِنَّمَا يَجْنِبُ الظَّاهِرَ ٢٨٤/١
- إِنَّمَا يَحْلُلُ الْكَلَامَ وَيَحْرَمُ الْكَلَامَ ١٨٧/٥، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٥٩؛ ٢٨/٨
- إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا ٢٢١/٤
- إِنَّمَا يَكْرَهُ الْحَرِيرَ الْمُبْهِمَ ١٦٩/٤
- إِنَّمَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَلِحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً ١٦٩/٤
- إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَحِجَّ الْامْرَأَةُ عَنِ الْامْرَأَةِ، وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحِجَّ الرَّجُلُ ٧٥/٤
- أَنَّهُ أَبُوهَا وَأَخُوهَا إِذَا كَانَ يَقِيمُ بِهَا وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ يَجُوزُ لَهُ ٣٦٧/٨
- أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَنَّهُ أَسْرَعُ نَفْعاً ٢١٣/٣
- إِنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَ الشَّرِيكَانَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الشَّرِكَةِ وَإِرَادَةَ فِسْخِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّيحُ لِأَحَدِهِمَا ٢٤٢/٦
- إِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبَالِ ٦٥/٥
- أَنَّ الَّذِي يَعْفُو عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحِطُّ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ ٣٦٧/٨

- إِنَّهَ اللهُ أَكْبَرُ ١٨٣/٢
- أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِيَّيْ بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ فَلَا مَتْعَةَ لَهُ ١٢٥/٤
- أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يَجْزِي عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ ٨٦/٤
- أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلَةِ مِنْ جَسَدِكَ ١٩٠/٤
- إِنَّهُ تَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِحَسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ٥٥٧/٥
- إِنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ ٣٧٣/٥
- إِنَّهُ نَمِنَ رَقَبَتِهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا ٣٠٠/٨
- أَنَّهُ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حِجَّةُ اللهِ ٢٨٦/٩
- أَنَّهُ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ١٢١/٩
- أَنَّهُ خَطَبَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ، فَقَالُوا: مَا تَجَارَتُكَ؟ فَقَالَ: أُبِيعَ الدَّوَابَّ، فَزَوَّجُوهُ ٢٩١/٨
- أَنَّهُ زَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ مَا يَحْسَنُ زَوْجَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ٣٠٩/٨
- أَنَّهُ سَائِعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٢٩٨/٦
- إِنَّهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ ٥٣٨/٩
- أَنَّهُ طَهُورٌ ١٧٦/٤
- أَنَّهُ غَارِمٌ مَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعَتِهَا بِشَهْوَةٍ ١٢٧/٥
- أَنَّهُ فَرَّغَ حِينَ فَرَّغَ وَقَدْ انْجَلَى كَسُوفِهَا ٣٤٥/٢
- إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ٢٧٠/٨
- أَنَّهُ كَانَ إِذَا اخْتَصِمَ اثْنَانِ فِي جَارِيَةٍ فَرَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَالْآخَرَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا ٤٤٧/٩
- أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُؤَدِّنْ ١٨٢/٢
- أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النَّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَمَا أَقْرَبَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ بَلَا ثَبِتَ وَلَا بَيِّنَةٌ رَدَّهُ ٤٣٨/٧
- أَنَّهُ لَا سَرْفَ فِي الْخَيْرِ كَمَا لَا خَيْرَ فِي السَّرْفِ ١٧٦/٦

- أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٣٠٥/٤
- إِنَّهُ لَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا رِضَاعَ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهِنَّ ١٠٥/٨
- إِنَّهُ لَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ١٠٥/٨
- أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ حَتَّىٰ يَسْلَمَ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ ٣٢٢/٢
- إِنَّهُ لَا يَصْلِحُ ١٢٣/٤
- إِنَّهُ لَا يَصْلِحُ إِذْ هَابَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَا تَبَطَلَ وَصِيَّتُهُ ٥٢٢/٩
- أَنَّهُ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ، وَإِنَّمَا عَصَىٰ سَيِّدَهُ، فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ ٦٨/٨
- أَنَّهُ لَوْ سَأَلَ عَنْهُ لَمْ تَفْعَلْ كَذَلِكَ؟ يَقُولُ: هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ٢٥٦/١
- إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا ٢٤١/٩
- إِنَّهُ مَالَهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ٢٨٠٢٧/٦
- إِنَّهُ مُسْتَامٌ ٣٠٢/٨
- أَنَّهُ مَسَحَ الْيَسْرَىٰ عَلَى الْيَمْنَىٰ وَالْيَمْنَىٰ عَلَى الْيَسْرَىٰ ٤٤٨/١
- أَنَّهُ وَضَعَ الْيَسْرَىٰ فِي الْمَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيَمْنَىٰ ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ١٩٨/١
- أَنَّهُ الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتْرِكُ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ ٣٦٧/٨
- أَنَّهُ الْوَلِيُّ الَّذِي يَزُوجُ يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَتْرِكُ بَعْضًا ٣٦٧/٨
- أَنَّهُ هُوَ وَلِيُّ أَمْرَهَا ٣٦٧/٨
- أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَصَلِّيُ الظُّهْرَ ٤٠/٢
- أَنَّهُ يَبِيعُ بِهَدْيٍ، وَيُوَكَّلُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ فِي حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ ٢٣١/٤
- أَنَّهُ يَرْتَهِنُ الْوَرْتَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ ٣٦١/٩
- أَنَّهُ يَسْتَحَلُّ فَرْجَهَا بِهِ ٣١٩/٨
- إِنَّهُ يَشْتَرِي بِأَعْلَى الثَّمَنِ ٣٠٢/٨
- إِنَّهُ يَطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَبُولُ عَلَى الرَّمَادِ، فَإِنْ تَقَبَّ بَوْلُهُ الرَّمَادَ ٢٨٤/٨

- أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ... ٢١٢/٤
- أَنَّهُ يَعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينِ، وَمَرَّةً التَّائِي، وَمَرَّةً الْمَهْزُولِ، وَاشْتَرَاهُ مَعَايِنَةً يَدَا بِيَدٍ ٦٠٦/٥
- أَنَّهُ يَعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَمَرَّةً كَامِلَةً، وَلَكِنْ اشْتَرَاهُ مَعَايِنَةً فَهُوَ أَسْلَمَ لَكَ ٦٠٦/٥
- إِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَيَصَلِّي ٥٢٩/١
- أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيَّ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ - يَعْنِي بَعْضَ الثَّغُورِ - فَاثْبُتُوا بِهِ إِلَيْهِ ٣٩٢/٧
- أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونِ الْأُولَى ٢٢٢/٦
- أَنَّهَا تَحْلِفُ مَا دَعَاها إِلَى الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالْتَزْوِيجِ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثَ ١٩٩/٩
- إِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ تَطَلُّبِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ ٤٦١/٨
- إِنَّهَا تَقُومُ عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ ٥٧١/٩
- إِنَّهَا تَكْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا الْكِبَائِرَ ٢٩٣/٩
- أَنَّهَا تَمْلِكُ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ بَعْدَ الْوَفَاةِ ٣٢٨/٧
- أَنَّهَا خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ ٢٢٢/٦
- إِنَّهَا سِتَّةُ، ثَلَاثَةٌ فِي الْحَضَرِ: تَلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَأَتِّخَاذُ الْإِخْوَانَ ٥٢٨/٩
- إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً، إِنَّمَا تُصْنَعُ لِتَصْمَمَ مَا هُنَاكَ لِثَلَاثِ مَرَّاتٍ مِنْ شَيْءٍ ٤٠٠/١
- إِنَّهُمْ إِنَّمَا أَلْحَقُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْجَزِيَّةِ وَالذِّيَابِ ١٩٤/٨
- إِنَّهُمْ إِنَّمَا زَادُوا عَلَى أَرْضِكَ ٣٥٩/٦
- أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجِهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَنْفِقُونَ بِهِ ١٥٨ - ١٥٧/٣
- أَنَّهُمَا مِنَ السِّنَنِ اللَّازِمَةِ وَلَيْسَتْا بِفَرِيضَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ١٨٠/٢
- إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا ٢٣٢/٨
- إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ أَنْ أَرَى بِالسَّمَاءِ كَوْكَباً ٥١/٢
- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي ٣٠٠/٢
- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي ٤٥٦/١

- إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، فَلِيَتَنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مِنْهُ ٢٨٥/٣
- إِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ، وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لَدِينِكَ ٥١/٢
- إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي نَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يَحْرَمُ فِيهِمَا ٤٠٠/١
- إِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ تَمَّ أَدْرَكَتَ رَمَضَاناً ٣٤٥/٣
- إِنِّي لِأَسْتَحْيِي أَنْ أَدْعَ طَعَاماً أَكُلُ مِنْهُ ١٢٩/١
- الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ ٤٣٤/٧
- انْضَحْهُ، وَإِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ ٥٥٦/١
- انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ» فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ ٢٠١/٩
- انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ قَاضِياً ٢٦٤/٩
- انْقِطَاعُ يَتِيمِ الْيَتِيمِ بِالْإِحْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّهُ ١٦٧/٦
- انْقَطِعْ ظَفْرِي فَجَعَلْتَ عَلَيْهِ مَرَارَةً ٢٢٣-٢٢٢/١
- انْقَطَعَتْ عَصْمَتُهَا، وَلَا مَهْرَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ١٩٨/٨
- انْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَتَمِّ الصَّلَاةَ ٥٣٧/٢
- أَوْ تَسْلِطْ عَلَيَّ تَصَرَّفِي ٣٢٩/٧
- أَوْ تَشْهَدْ عَلَيَّ بَيْنَةَ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٣٢٤/٣
- أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ٦١٦/٥
- الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثْنَا فِيهَا مَا أَحْدَثْنَا، وَالْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عَقُوبَةٌ ٣٣٤/٤
- أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ مِنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ مَا تَعَاقَبُوا وَتَنَاسَلُوا ٢٨٥/٧
- أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ ٥٨٣/٥
- أَوْ لَبَسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ ٣٤١/٤
- أَوْ لَبَسَ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ مُتَعَمِّداً فَعَلِيهِ شَاةٌ ٣٤٦/٤
- الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخِيرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ٨٦، ٨٥/٨

- أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية ٤٠٧/١
- أول العقيق يبرد البعث وهو دون المسلخ لستة أميال مما يلي العراق ١٣٨/٤
- أوله رضوان الله، وآخره عفو الله ٤٣/٢
- أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق ١٣٨/٤
- أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ١٩٧/٨
- أهل مكة إذا خرجوا حجاً قصرُوا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا ٥١٦/٢
- أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرُوا ٥١٥/٢
- أي ذلك فعَل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ٢٥٥/٢
- أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ٢٨٦/٣
- أي رجل كان بينه وبين أخ له مارة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ٢٦٥/٩
- أي ساعة رأت الصائمة الدم تفتطر ٣١٦/١
- إياك أن تشتري الورق وفيه القرآن فيكون حراماً عليك وعلى من باعه ١٣٠/٥
- إياكم ولحون أهل الفسوق، فإنه سيجيء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء ٥٠/٥
- إياكم والمطلقات ثلاثاً، فإنهن ذوات أزواج ٤٠٦/٨
- الأيام أحق بنفسها من وليها ٥٢/٨
- أيما أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب؟ ١٨٠/٩
- أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٥٤/٨
- أيما تيسر يخرج ٨٦/٣
- أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس ٢٣٦/٣
- أيما رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ٧٩/٢
- أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح، إلا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلده ١٢٢/٤
- أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه في حاجة ٥٤٢/٩

- أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِمًا زَائِرًا أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ٥٤٠/٩
- أَيُّمَا مُسْلِمِينَ تَهَاجَرَا فَمَكَّنَا ثَلَاثًا لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ٥٤٠/٩
- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا لَمْ يَكُنْ فِي فِسَادٍ وَلَا إِسْرَافٍ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ ١٥٠/٣
- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سَوْرٍ ٥٤٠/٩
- الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ ٢٨١/٧
- أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا ٣٢٦/٨

حرف الباء

- بَسَّ الشَّخْصَ ذُو وَجْهِينَ وَذُو لِسَانَيْنِ يَطْرِي أَخَاهُ شَاهِدًا وَيَأْكُلُهُ غَائِبًا ٥٤٣/٩
- بَسَّ مَا صَنَعَ ٥٧٥/٥
- بَسَّ مَا صَنَعْتَ، كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْبِيَّ عَلَيَّ مَا طَفْتُ ٢١٤/٤
- بِأَبْنَاءِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمُ ١٥٩/٣
- بَاعَ أَبِي أَرْضًا ... بِمَالٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي بَيْعِهِ أَنْ يَزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ ٥٤/٣
- بَاعَ أَبِي ... أَرْضًا بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالَ ٥٤/٣
- بَأْتَهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ شِرْكَائِهِ ٥٩٠/٥
- بَأْتَهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيَّ الشَّهَادَةَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ ٥٥٩/٩
- بَأْتَهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، لِأَنَّ الطَّعَامَ يَكَالُ ٣٨١/٥
- بَأْتَهَا لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْمَلِكُ ٢٥٦/٧
- بِطْنٍ مَسِيلٍ ٤٦٤/٢
- بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ ١٥٤/١
- الْبِرُّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ بِالْبِرِّ، كَيْفَ شَتَّمْتَ يَدًا بِيَدٍ ٤٧٣/٥
- الْبِرُّ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ ٢١٠/٣

- ٥٨٣/٣ كَلَّ هَذَا مِمَّا يَزَكِي
- ٥١٦/٢ (عن أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ قال:).
- ٥١٥/٢ بريد ذاهباً و بريد جائياً
- ٥١٤/٢ بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً
- ٤٢٩/٢ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
- ٤٢٩/٢ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
- ٢٧٣/٢ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، وَ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ وَإِنْ أَخَذَتْ فِي غَيْرِهَا ...
- ١٦٦/٨ بِشَهْوَةٍ... مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَتَلَهَا بِشَهْوَةٍ
- ٣٧٠/٧ بَعِثَ مَا خَلَّفَ وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ
- ٤٧٣/٥ بَعْدَ أَنْ جَاءَ جِبْرَائِيلَ لِأَدَمَ بِالْحَنْطَةِ فزَرَعَهَا فَمَا زَرَعَهُ آدَمُ جَاءَ حَنْطَةً
- ٢١٣/٨ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ
- ٤٢٣/٨ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِيهَا أَجْلَانُ: فَسَادُ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ
- ٤٨٢/٢ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ (سَأَلْتَهُ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَهْوِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟)
- ٦٦/٢ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ (سَأَلَهُ مَتَى نَصَلِّيهِمَا؟)
- ٣٣/٢ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ وَقَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَانِ
- ٤٠/٥ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ عَصِيرًا
- ٥٤٤/٩ البَغِي يَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَى النَّارِ
- ٢٣٩/٢ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ (أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ... يَقرَأُ بِسُورَةِ أَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؟)
- ٢٥٨/٢ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ
- ٣٦١/٤ بَكَارَةٌ مِنَ الغَنَمِ
- ٢٢٧/٢ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَطْبِقُهُ
- ٤٧/٤ بَلِ هِيَ حِجَّةٌ تَامَةٌ

- بل يبداً بالوتر... أنا كنت فاعلاً ذلك ٧٢/٢
- بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومنّ وسعه ذلك من عياله ١٣٣/٣
- بلى قد ركعت ٣٩٣/٢
- بلّة وضوئك ٢١٢/١
- بلّة يميناك ٢١٢/١
- بما تُعرف ٢٨٩/٩
- بما يخالف العامة فإنّ فيه الرشاد ٢٦٤/٩
- بالنجوم إذا انحدرت ٦٣/٢
- بيع الأمة طلاقها ٢٥٧/٨
- البيعان بالخيار ٤٦/٨
- بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت واتّخاذة كفر، واللعب به شرك ١٠٧/٥
- بيعهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً ٥٨٠/٥
- بين كلّ أذنين قعدة، إلاّ المغرب فإنّ بينهما نفساً ١٩٥/٢
- البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بألف، فإن لم تكن بيّنة فعلى الراهن اليمين ١٣٣/٦
- البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة ١٣٥/٦
- البيّنة على المدّعي ١٨٠، ١٧٩/٧؛ ٣٠٣/٦
- البيّنة على المدّعي واليمين على منّ أنكر ٤٤٢، ٣٢٣، ٣١٨/٩؛ ١٣٢، ٥٣/٧؛ ١٣٧/٣

حرف التاء

- تأكلها (عن البيضة من بطن الميتة، قال:): ٤٩٢/١
- تبدأ بمراقفه (في غسل الميت): ٣٧٨/١
- تبسط اللقافة طولاً، ثمّ تذرّ عليها من الذريرة، ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطّي الصدر ٤٠٠/١

- ٣٩٨/٢ تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحاطب بالصلاة كلها .
- ٤٠/٥ يتبعه حلالاً ويجعله ذلك حراماً
- ٣٧٦/٣ التتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه
- ٦٥/٢ تتركهما (عن الركعتين قبل الفجر)
- ٣٤٣/١ تنزّر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار
- ٥٢/٨ تنزّوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها
- ٣٣٣/٣ تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال
- ١٩٧/٣ تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة
- ١٨١/٢ تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلاّ الغداة والمغرب
- ٩٤/٤ تجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله تعالى
- ٩٤/٤ تجعل حجّتين في حجّة
- ٣٥٣/٧ تجوز (عن الوصيّة للوارث؟ فقال:)
- ٥٦٤/٩ تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم
- ٥٦٤/٩ تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب
- ١٣٩/٨ تجوز شهادة النساء في العذرة، وكلّ عيب لا يراه الرجال
- ١٣٨/٨ تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه
- ١٣٩/٨ تجوز شهادة الواحدة
- ٥٦٥/٩ تجوز شهادته في القتل وحده
- ٤٢٤/٧ تجوز شهادتهما للغلام، فلا يسترقهما الغلام الذي شهدا له؛ لأنّهما أثبتاه
- ٤٢٣/٧ تجوز شهادتهما، ويردّان عبيدين
- ٥٦٣/٩ تجوز شهادتهما ويردّان عبيدين كما كانا
- ٥٦٦/٩ تجوز على قدر ما أعتق إن لم يكن اشترط عليه أنّك إن عجزت تردّ

- تجوز الهبة لذي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ٣١٦/٧، ٣٢٠
- تجوز الهبة لذي القرابة والذي يثاب من هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء ٣١١/٧
- تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة ٢٣٧/٧
- تحت كل شعرة جنابة، فلبوا الشعر وأقوا البشرة ٢٨٥/١
- تحركه ليدخل الماء تحته أو تنزعه ٢٨٣/١
- تحرم الزكاة على مَنْ عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على مَنْ عنده قوت السنة ١٣١/٣، ٢٠٠
- تحرم على ولده ١٦٧/٨
- تحرم فيه، وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ١٩٢/٤
- تحريمها التكبير ٢١٥/٢، ٣٢٦
- تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى ١١٠/٤
- تحليلها التسليم ٣٢٦/٢، ٣٢٨، ٣٣٠
- تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج ١١٨/٤
- تدفع إلى المساكين ٥٧/٦
- تُدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تُعتق، ثم تُعتق عن الميت ٤٢٧/٧
- التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ٢١/١
- ترث المرأة من الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً ١٩١/٩
- ترث من الطوب، ولا ترث من الرباع ١٩٤/٩
- ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ٢٢١/٢
- تركهما حين تترك الغداة، إنيهما قبل الغداة ٦٥/٢
- تزوّج الحرّة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرّة، فمن فَعَلَ ذلك فنكاحه باطل ١٧٨/٨
- تزوّجوا في الشكّ، ولا تزوّجوه، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ٢٠٧/٨
- تستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلا بأمرها ٥٢/٨

- تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمرّ الدم فهي مستحاضة..... ٣٢٦/١
- تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلي كيف دارت، تصلي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً..... ١٥٠/٢
- التشهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له..... ٣١٦/٢
- تصبّ الماء عليه، فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا والغلام والجارية شرع سواء..... ٥٤٩/١
- تصدّق بغلّتها..... ٢٨٥/٥
- تصدّق عن جميع منّ تعول، من حرّ أو عبد، صغير أو كبير منّ أدرك منهم الصلاة..... ٢٠٩/٣
- تصدّق عن جميع منّ تعول من صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك..... ٢٠٢/٣
- تصرّف بمالي كيف شئت..... ١٦٤/٧
- تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر..... ٣١/٢
- تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها شيء..... ٣٦٣/١
- تصلي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان..... ٣٥١/١
- تصلي ما لم تلد..... ٣٦٤/١
- تصلي المرأة في ثلاثة أبواب: إزار ودرع وخمار، ولا يضرّها بأن تتقنّ بالخمار..... ١١٥/٢
- تصير حجّة مفردة..... ١٠٨/٤
- تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك..... ٤٥٤/١
- تضرب ببديك مرّتين، ثمّ تنفضهما نفضةً للوجه ومرّةً لليدين..... ٤٥٤/١
- تطلب له وارثاً، فإن وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك..... ٥٨٠٥٧/٦
- تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج إلى منى، ولا هدي عليك..... ٢٣٦/٤
- تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها..... ٤٧٤/٨
- تعتدّ من الزوج أربعة أشهر وعشرًا..... ٤٧٣/٨
- تعتق من الثلث ولها الوصية..... ٣٦٢/٧
- تعتقه (امرأة أرضعت ابن جريتها، قال:). ٨٩/٨

- ١٣٥/٣ تعطيه حتى تغنيه.
- ٥٩٤/١ تعيد الصلاة وتغسله.
- ٥٨٧/١ تغسل القميص في اليوم مرةً.
- ٥٨١/١ تغسل ما أصاب ثوبها من الدم.
- ٥٩١/١ تغسله، ولا تعيد الصلاة.
- ٥٤٤/٥ تفارقه، وليس له عليها سبيل.
- ١٨٤/٢ تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.
- ٢١٧/٣ تفريقها أحب إليّ.
- ٢٨٥، ٢١٣/٨ تفسخ النكاح، أو تردّ.
- ٣١٦/١ تفطر إنمّا فطرها من الدم.
- ٣٤٠/١ تقرأ ولا تسجد.
- ١٠٧/٧ تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى ...
- ٥١٥/٢ التقصير في أربعة فراسخ، بريد ذاهباً وبريد جائياً اثني عشر ميلاً.
- ٥١٦/٢ التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ.
- ٥١٥/٢ التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً.
- ٣٦٧/١ تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت.
- ١٩٠/٨ تقعد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة، وليس للآخر أن يتزوَّجها أبداً.
- ٣٦٧/١ تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض، وتستظهر بيومين.
- ٢٧٩/٢ تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.
- ٣٣-٣٢/٨ تقول لها: أتزوَّجكِ متعةً... فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، فهي امرأتك.
- ٢١٦/٨ تقول لها: أتزوَّجكِ متعةً كذا وكذا.
- ٣٣/٨ تقول: يا أمة الله، أتزوَّجكِ كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً.

- ٥٩٠/٥ تقوّم الأمة ... فإن كانت القيمة أقلّ من الثمن الذي اشترت به الجارية أُلزم ثمنها
- ٥٩٠/٥ تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة.
- ٥٧١/٩ تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا
- ١٢٦/٤ تقيم عشراً لا تأتي الكعبة، إنَّ عشراً لكثير، إنَّ البيت ليس بمهجور
- ٢٢٤/١ التقيّة في كلّ شيء إلاّ في النبيذ والمسح على الخُفّين
- ٣٠/٧ التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به
- ٣٤٣/١ تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه
- ١١٦/٢ تلفّ بها وتغطّي رأسها وتصلّي فإن خرجت رجلاًها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس ...
- ٨٠/٣ تلزمه الزكاة كلّ سنة
- ٣١٠/١ تلك الهراقة، إن كان دماً كثيراً فلا تصلّي، وإن كان قليلاً فلتغتسل
- ٣٠٩/١ تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة
- ٣١٠/١ تلك الهراقة من الدم ... وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلاّ الوضوء
- ٣١/٢ تمام الخمسين (عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة)
- ٣٢٥/٢ تمّت صلاته (رجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم)
- ٤٦٣/١ تمّت صلاته ولا إعادة عليه
- ٥٢٢/٢ تمّت صلاته ولا يعيد
- ٥٣٢/٥ التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به
- ٢١٠/٣ التمر والزبيب والشعير والأقط
- ٢١٢/١ تمسح ببلّة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى
- ٤٥٦/١ تمسح بها وجهك موضع السجود من قدام الشعر إلى طرف الأنف
- ٣٠٩.٣٠٨/١ تمسك عن الصلاة
- ٨٢/٤ تمضي فقد تمّ حجّها

- تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر وتخرج إلى التعنيم فتحرم..... ١٠٧/٤
- تناول السماء أيسر عليك من ذلك..... ١٤٨/٥
- تنقض الصلاة..... ٥٩٨.٥٩٦/١
- التوبة تجمعها ستّة أشياء على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة..... ٥٧٥/٩
- توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد..... ٩٤/٥
- تورث المرأة من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأة..... ٢٤٢/٩
- تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة، معناه يورث بعضهم من بعض..... ٢٤١/٩
- توصي بها فإن جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك..... ٥٨/٦
- التيمّم أحد الطهورين..... ٢١/١
- التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين..... ٤٥٤/١

حرف الثاء

- تكلتلك أمك أتدري ما الاستغفار؟ إن الاستغفار درجة العليين..... ٥٧٥/٩
- ثلاثاً يصبّ فيه الماء، ثمّ يحرك فيه، ثمّ يفرغ منه ذلك..... ٥٦٥/١
- ثلاث تسيبحات في ترسل، وواحدة تامّة تجزئ..... ٣٠٩/٢
- ثلاث، وتجزئ واحدة..... ٣١٠/٢
- ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها..... ٦٥/١
- ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة..... ٢٨٣/٣
- الثلاث الباقي (عن أفضل ساعات الليل)..... ٦٣/٢
- الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتمّم..... ٤٤٥/١
- ثمّ أدرك رمضان آخر وهو مريض..... ٣٤٦/٣
- ثمّ أعتق، وإن كانت قيمته أقلّ من الثلث أعطي ما فضلت قيمته عليه..... ٣٥٨/٧

- ثمّ أفض على رأسك وجسدك ٢٨٠/١
- ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه ١٩٧/١
- ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البلدان ١٣٤/٢
- ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك ٢١٣/١
- ثمّ إنّ إبليس بعد وفاة آدم ذهب فبال في أصل الكرمة والتخلة ٥١٤/١
- ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة من دون عسفان ودون ذات عرق ١٠٣/٤
- ثمّ أوحى إليه: يا محمّد، صلّ على نفسك وأهل بيتك ٣١٨/٢
- ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ٤٣٨/١
- ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينه بأصابعه وكفّيه ٤٥٣/١
- ثمّ ترضع عشر رضعات يروى الصبيّ وينام ١١٠/٨
- ثمّ تشهد التشهد الذي فاتك ٤٢٩/٢
- ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين ٢٨٠/١
- ثمّ تكبّر وتركع (قول من قال بالعشر مزيداً للتكبير في الأخيرة ...) ٢٧٩/٢
- ثمّ تنصرف (حيث قال بعد الذكر الشهادتين) ٣٢٤/٢
- ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ، ثمّ صبّ على منكبيه الأيمن مرّتين ٢٧٩/١، ٢٨٠
- ثمّ لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامّة ٤٥/٢
- ثمّ مسح جبينه بأصابعه ٤٥٨/١
- ثمّ وضعه على مرفقه ١٩٦/١
- ثمّ يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ٥٧٠/٩
- ثمّ يصبّ الماء على رأسه وعلى جسده كلّهُ ٢٨٠/١
- ثمّ يفيضه على المرفق ١٩٦/١
- ثمّ يكفّن بقميص ولفافة ويردّ يجمع به الكفن ٤٠١/١

ثم ينظر نصيب الأرض فيحتسب من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله ١٠٨/٦
 ثمن الخمر سحت ٦٢/٦

حرف الجيم

جئت بها من عين صافية، إنَّ عبد الله أبا رسول الله ﷺ أخو أبي طالب لأبيه وأمه ١٨٠/٩
 جائز (أعتقك وجعلت عتقك مهرًا. قال:). ٢٥٣/٨
 جائز (هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية؟ فقال:). ١٦٠/٢
 جائز (عن صدقة ما لم تُقبض ولم تُقسّم، قال:). ٢٤٢/٧
 جائز (عن صدقة ما لم يُقسّم ولم يُقبض، قال:). ٢٤٢/٧
 جائز (في الرجل يتصدّق بالصدقة المشتركة، قال:). ٢٤٢/٧
 جائز للذي أوصى له بذلك ٤٣٠، ٢١٦/٧
 جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله ٣٥٧/٧
 جائز له محسوب للأول والأخير، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحج ٧٨/٤
 جائز له وله ١٨٨/٩
 الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وتزوّجت ودُفع إليها ١٧١/٦
 الجارية إذا تزوّجت ودُخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودُفع إليها مالها ١٧١/٦
 جاز ذلك له (فإن أحدث فيها قبل الحول؟) ٨٥/٣
 جاز العتق، والأمر إليها ٢٥٢/٨
 جاهل مغرور معجب بنفسه لا يدري أين يذهب ٨١/٥
 الجاهلية كفر ونفاق وضلال ٥١٨/٩
 الجبهة كلّها من قصاص الشعر إلى الحاجبين موضع السجود ٣٠١/٢
 الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله ١٨٦/٤

- الجدّ والجدّة والأخ والأخت وجميع ذوي الأرحام ١٢٧/٩
- جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه ٤٥٦/١
- جرت السنّة في الغائط بثلاث أحجار ١٥٠/١
- جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً ٥٢٦، ٢١١/١
- جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلا ما كان من الخضر والبقول ٥٨/٣
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٥٢٥/١
- جعلته حاكماً ٢٦٢/٩
- جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي ٢٣٣/١
- جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ ٢٦٧/٩
- جميع ما استعتره فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضّة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط ... ٦٦/٧
- جنّبوا مساجدكم النجاسة ١٦٦، ١٦٥/٢
- جوائز السلطان ليس بها بأس ١٥٩/٥
- الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة ١٦٣/٣

حرف الحاء

- الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها ٢٨٥/١
- الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تظفرا في شهر رمضان ٣٧١/٣
- حبّس الأصل وسبّل الثمرة ٢٤١، ٢٠٠/٧
- حبلان متّصلان لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ٢١٥/٧
- حتّى تحصده إن شئت أو تعلفه قبل أن يسنبل وهو حشيش ٥٢٥/٥
- حتّيه ثمّ أقرصه ثمّ اغسله بالماء ٥٨١/١
- حتّى يبلغ أشده... احتلامه (متى يجوز أمر اليتيم؟) ١٦٨/٦

- حتّى يتحرّك بحركة الأحياء ١٣٥/٩
- حتّى يخرج من الجانب الآخر ٥٤٩/١
- حتّى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره ٥٧٧/٥
- حتّى يستهلّ ١٣٥/٩
- حتّى يسكن ٣٤٦، ٣٤٥/٢
- حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ٣٧٣/٥
- حتّى ينقى ما ثمّة ٥٥٢، ٥٤٤، ١٥٢/١
- حجّ الصرورة يجزئ عنه وعمّن حجّ عنه ٥١/٤
- حجّ عنه، وما فضل فأعطهم ٨٣/٤
- حجّتي عليكم ٢٧٥/٩
- الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها ٦٤/٩
- حجّة الأجير تامّة ٤٨/٤
- حجّة الأجير تامّة، وحجّة الجمّال تامّة ٥٠/٤
- حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانبٍ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه ٢٨٦/٧
- حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة ١٣٨/٤
- الحدث ناقض والنوم حدث ١٣٩/١
- حدّه أربعة وعشرون ميلاً ٥١٤/٢
- حذاء وجهك ٢٢١/٢
- حرام (رجل اشترى من رجل أرضاً على أن يعطيه من الأرض؟ قال:). ٥٣٢/٥
- حرام أجرته (فيمن يؤاجر البيت فيباع فيه خمر، قال:). ١١٤/٧
- حرام أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا ١٦٢/٣
- حرام وهو خمر ٥١٥/١

- ١٣٣/٨ حرمت الجارية وامراته التي أرضعتها أولاً، وأما الأخيرة فلم تحرم عليه ...
- ٥٤١/٩ حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الْقَتَّائِينَ الْمَشَائِينَ بِنَمِيمَةٍ.....
- ٢٤٧/٨ حرمت عليه باشرائه إياها، وذلك أَنْ يَبْعَهَا طَلَاقَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا جَمِيعاً.....
- ١٧٣/٨ حرمتا عليه كلتاها.....
- ١٧٨/٢ حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَنْ لَا يُؤْذَنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.....
- ٥٨١/٥ الحكم أن يأخذ وليدته وابنها.....
- ٥٠٩/٨ حلَّ له أن يأخذ منها.....
- ٥٢٥/٥ حلال يبيعه فليبيعه بما شاء.....
- ٤٦٣/٥ الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزداد واحد منهما على الآخر.....
- ٢١٠/٣ الحنطة والشعير والتمر والزبيب.....
- ٤٩٣/٥ حَوْلُهُ بَصِيفَةُ الْبَيْعِ وَأَفْرَزُ مَا أَنْتَ مَشْغُولٌ لِي بِهِ وَأَفْرَزُ عَوْضُهُ وَأَقْبَضُهُمَا.....
- ١١٣/٨ الحولين، الذي قال الله تعالى.....
- ٥١/٢ حين تبدو ثلاثة أنجم.....
- ٥٢/٢ حين سقط القرص.....
- ٥٧/٢ حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوري.....
- ٦٦/٢ حين يعترض الفجر، وهو الذي تسميه العرب الصديع.....

حرف الخاء

- ٣٨١/٧ خُذْ بآخِرِهِنَّ (إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثٍ...؟ قال:):.....
- ٤٠٠/١ خُذْ خِرْقَةً فَشُدَّ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَرِجْلَيْهِ.....
- ٦/١ خُذْ سِلَاحَكَ إِذَا لَقِيتَ الْأَسَدَ.....
- ٢١٢/١ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيداً.....

- خُدُّ من القرآن ما شئت لما شئت ٨٤/٥
- خُدُّ نصف الريح وأعطه النصف وأحلّه إنَّ هذا رجل تائب والله يحبُّ التوابين ٣٩/٧
- خُدُّ وكُلْ، لك المهنتا وعليه الوزر ١٥٩/٥
- خذها وأفسدها ٥٣٤/١
- خُدُّوا عَنِّي مناسككم ٢٧٠، ٢١٦/٤
- خُدِّي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٣٣٢/٩
- الخراج بالضمان ١٠٥/٦
- خَفَّف ما استطعت ٤٨/٢
- خلقت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ٤٣٨/١
- خمر لا تشربه ٥١٧/١
- الخمر من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل ٥١٣/١
- خمس عشرة رضة متواليات لم يفصل بينها رضة امرأة غيرها ١١١/٨
- خمس أشياء ذكيت: الإنفحة، والبيض، والصوف، والشعر، والوبر ٤٩٢/١
- خمس لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والزوجة ١٦٧/٣
- خمس لا يُعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك ١٦٧/٣
- خمس وأربعون يوماً ٢٣٥/٨
- خمس وأربعون يوماً أو حيضة ٢٣٤/٨
- خمس وستون يوماً ٢٣٥/٨
- خمس يتّمون ٥٣١/٢
- خمس يؤخذ فيها بظاهر الإسلام: المناكح والشهادات ٢٨٠/٩
- خيار أمتي الذين إذا سافروا قَصَّروا وأفطروا ٣١٧/٣

- الخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها ٣٢٠/٧
- الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة أيام ٣٢٩/٥
- خير الصدقة ما أبقت غنىً ١٣٥/٣
- خير القرض ما جرّ نفعاً ٧٢، ٤٣، ٣٧/٦
- الخير كلّ في قطع الطمع عمّا في أيدي الناس ٥٤٤/٩

حرف الدال

- دخلت العمرة في الحجّ ١٢٢/٤
- دخلت النار في هرّة ٩٧/٣
- دراهم بدراهم مثلين بمئيلٍ، وحنطة بحنطة مثلين بمئيلٍ ٤٦٣/٥
- درع وملحفة، تنشرها على رأسها، وتجلّل بها ١١٥/٢
- درع ومِنطَق وخمار ولقّاتين ٤٠٠/١
- دعوا الناس على غفلاتها يرتزق بعضهم من بعض ٢١٨/٥
- دعه، فلا يضرك أن لا تغسله ٥٧٥/١
- دعي الصلاة أيام أقرائك ٣٢٠/١
- الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمئيلٍ لا بأس به ٤٦٣/٥
- دم الاستحاضة بارد، ودم الحيض حارّ ٣٠١/١
- دم أسود حارّ تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ٣٠٠/١
- دم الحيض أسود يُعرف ٣٠١/١
- دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد ٣٠١-٣٠٠/١
- دون الأوقات إلى مكّة ١٠٣/٤

حرف الذال

- ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ٤٧/٢
- ذرية الرجل المسلم إذا مات يُعطون من الفطرة والزكاة كما كان يُعطى أبوهم حتى يبلغوا ١٦٤/٣
- ذلك أشد عليك، ترثها وترثك ٢٢٧، ٢٢٦/٨
- ذلك إلى الإمام عليه السلام، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنع، إنما كان يعطي على ما يرى ٢٤٠/٣
- ذلك إلى مولاه، إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحه ٦٨/٨
- ذلك إليه إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحقّ قد سمعه ٥٧٠/٩
- ذلك جائز (عن السجود على القطن والكتان من غير تقيّة ولا ضرورة) ١٦٠/٢
- ذلك جائز (هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة...؟ فكتب:) ١٩١/٣
- ذلك الرجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم ٤١٥/٧
- ذلك عندهم نكاح في دينهم ٢٤٤/٩
- ذلك له (في امرأةٍ أحلّت لزوجها جاريتها، قال:) ١٧٠/٨
- ذلك له، وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها ٥٩١/٥
- الذهب في الدنيا زينة للنساء، ويحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه ١٠٥/٢
- ذهبت اليمين بما فيها، وذهبت بحقّ المدعي ٣٢٣/٩

حرف الراء

- رأى أنّه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلّم بينه وبين نفسه ٤٠١/٢
- رأس كلّ خطيئة حبّ الدنيا ٥٤٥/٩
- الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف بالرهن ١١٧/٦
- رأيت أبا عبد الله عليه السلام رفع يديه حذاء وجهه ٢٢١/٢

- رَأْيُكَ الْمَسَاكِينِ رَأْيُكَ الْمَسَاكِينِ ٥٨/٦
- الرَّيْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَاهُ ٢٩٦/٦
- الرَّيْبُ بَيْنَهُمَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ ٣٢٤/٦
- رَبِّ الْمَاءِ رَبُّ التُّرَابِ ٤٣٧/١
- رَبُّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَيَّ لَيْلٍ ٦٥/٢
- رَبَّمَا قَمْتُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَصْلَبِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَصْلَبِي الْفَجْرَ ٧١/٢
- الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ ٤٣٥/٧
- الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ، إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ ٤٣٩، ٤٣٤، ٣٧٠/٧
- الرَّجُلُ بِهِ جِرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ تَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَيَنْتَقِطَ الدَّمُ ٥٧٦/١
- رَجُلٌ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَابْنَتَهُ، فَلِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ١٥١-١٥٠/٩
- الرَّجُلُ لِيَقُولَ الْكَلِمَةَ لِيَضْحَكَ بِهَا الْمَجْلِسُ فِيهِوَى مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ٧٢/٥
- الرَّجُلُ الْمَمْلُوكُ الْمُسْلِمُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ فِي الدَّيْنِ وَالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ٥٦٥/٩
- الرَّجُلُ يَعْتَقُ غَلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ: ... لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ ٢٠٤/٩
- رَجُلَيْنِ ذَمِّيَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٥٢١/٩
- رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَشْتَرِيهَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا ٥٣٣/٥
- الرَّضَاعُ الَّذِي يَنْبِتُ اللَّحْمَ وَالِدَمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَيَمْتَلِئَ وَيَنْتَهِي نَفْسَهُ ١١٠/٨
- الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفْطَمَ يَحْرَمُ ١١٣/٨
- الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَقَبْلَ أَنْ يَفْطَمَ ١١٣/٨
- الرَّضَاعُ لِحْمَةٌ كَلِحْمَةِ النَّسَبِ ٤٧٠/٥
- الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ لَا تَحُلُّ لَهُ أَبَدًا ١٠٩/٨
- رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي... مَا لَا يَعْلَمُونَ ١٩٤/٥
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ٣١٣/٣

- رفع القلم عن الناسي ٥٩٥/١
- رُفِعَ ما لا يطبقون ١٠٦/٢
- رُفِعَ ما لا يعلمون ٢١٤/٤، ٧٩/٢
- رفع يديه حتَّى تكاد تبلغُ أُذنيه ٢٢١/٢
- رَقعت مدرعتي حتَّى استحييت من راقعها ١٥٨/٩
- الركبة ليست من العورة ١١٤/٢
- الرهن من صاحبه له عُثمُه وعليه عُزمُه ١٠٥-١٠٤/٦

حرف الزاي

- الزعيم غارم ٢٠٦/٦
- الزكاة على تسعة ٥٨/٣
- الزكاة المفروضة ٣٠٦/٧؛ ١٧١/٣
- الزكاة من سنةٍ إلى سنةٍ ٨٠/٣
- الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب ٣٠/٢

حرف السين

- سئل رسول الله ﷺ عن المرأة تستحاض؟ فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي ٣٢٣/١
- سافر رسول الله ﷺ إلى ذي حُسْب وهي مسيرة يومٍ إلى المدينة يكون إليها يريدان ٥١٤/٢
- سباب المؤمن فسوق ٦٨/٥
- سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه ٥٤٢/٩
- سبحان الله، أما تسمع الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ... ﴿١﴾ ٢٨/٣

- سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ٣١٠/٢
- سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ٥٠٦، ٥٠٥، ٢٧٩، ٢٧٧/٢
- سبعة لا يقصرون الصلاة ٥٢٩/٢
- سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي يدور في جبايته، والأمير يدور في إمارته، والتاجر ٥٣١/٢
- سبيل الله الحجّ ١٥٨/٣
- سبيل الله شيعتنا ١٥٨/٣
- ستّ ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر ٣٣/٢
- ستّ عشرة أيّ ساعات النهار شئت، إلا أتك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل ٥٩/٢
- ستّة أرتال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ١١١/٣
- السجود على سبعة أعضاء ٢٩٣/٢
- السجود على سبعة أعظم ٤٣٠، ٣٠٨، ٣٠٠، ٢٩٣/٢
- السجود عليه كلّهُ أفضل ٣٠١/٢
- السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس ١٥٨/٢
- سدس الليل ٦٤/٢
- سرّ الله فلا تدعوه، وارضوا لهذا الخلق بما رضي الله تعالى لهم من الضلال ٣٠٢/١
- سعر يوم الذي أعطاك الدنانير ٦٢٨/٥
- السعة في المال إذا كان يحجّ ببعضه ويبقي بعضاً لقوت عياله ٣٢/٤
- السعة في المال، وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه ويبقي بعضاً يقوت به نفسه وعياله؟ ٤١، ٣٦/٤
- السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ٣٣٠/٢
- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٥/٢
- السلطان وليّ من لا وليّ له ٥٩/٨

- سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ٥٢١/٩ : ١٩٤/٨
- السَّنَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ٤١٦/١
- السَّنَةُ، وَالسَّنَةُ خَمْسَمِائَةٌ دَرْهَمٌ ٣٣٢/٨
- السَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ ٢٦١/١
- سَوْءُ الْخَلْقِ لِيُفْسِدَ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلَّ الْعَسَلَ ٥٤٤/٩
- سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ وَسَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ، وَالْبَاقِي خَاصٌّ ١٤٤/٣
- السِّيفُ وَالسَّلَاحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ ٤٨٤/٩

حرف الشين

- شَرُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يُكْرِمُونَهُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ ٥٤٤/٩
- شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ ٢٠٣/٩
- الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا ٤٩٢/١
- سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١١٤/٤
- شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمَا ٥١٢/٩

حرف الصاد

- الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمْدِ أَطْرَقَ ٣١٦/٣
- صَاحِبُ الْبَيْتَنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَلَاتِهِ وَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ٢٥١/١
- صَاحِبُ الْبَيْتَنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ ٢٥١/١
- صَاحِبُ الْحَيَوَانَ الْمَشْتَرِيِّ ٣٢٩/٥
- صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ٤٣٤/٧

- صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان ٢٨٧/٧
- الصاع ستّة أرطال بالمديني وتسعة بالعراقي ١١١، ١٠٩/٣
- صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب ٤٧٩-٤٧٨/٥
- صام عنه وليّه ٣٥٢/٣
- صبّ عليه الماء مرّتين ٥٤٣/١
- الصبح هو الذي إذا رأته معترضاً كأنّه بياض سورى ٥٧/٢
- صدقة بتأً بتلاً ٢٥٥/٧
- الصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم ٢١٢/٣
- الصدقة لا تحلّ لمحترفٍ ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّها عنها ١٣٤/٣
- صُعوك لا مال له ٢٠٩/٨
- صغ لي الخاتم على أن أبذل لك درهماً بدرهم متساويين ٥٠١/٥
- صلّ (إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أصليّ فيها؟ قال:) ١٣١/٢
- صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك ٦٦/٢
- صلّ الركعتين ما بينك وبين ما يكون الضوء حذاء رأسك، فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ٦٥/٢
- صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر، واعتدّبها من الزوال ٥٩/٢
- صلّ صلاة الليل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر ٧٠/٢
- صلّ فيه (عن الصلاة في الخنز؟ فقال:) ١٠٠/٢
- صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح ١٤٩/٢
- صلّ من النوافل بعد العصر ما شئت ٨٦/٢
- صله (سئل العبد الصالح عن الوتر؟ فقال:) ٣٥/٢
- صلّوا كما رأيتموني أصليّ ٣٣٠، ٣٢١، ٣٠٢، ٢٣٨، ٢٢٥، ٣٤/٢

٦٤/٢	صَلَّهَما بعدما يطلع الفجر.....
١٢٢/٢	صَلَّى عَرِياناً جالساً يومئٍ إيماءً، يجعل سجوده أخفض من ركوعه.....
٣٩/٢	صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتَهُمَا من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إِلَّا أَنْ هَذِهِ.....
٣٤٧/٢	صَلَاتُهُمَا سواء.....
١٩١/٢	الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية، وليس ذلك من أصل الأذان.....
٤٣٨/٢	الصلاة خير موضوع.....
٣٢/٢	الصلاة خير موضوع، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْتَر.....
٣١/٢	الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب.....
٤٣٨/٢	الصلاة لا تسقط بحال.....
٣٤٠/٢	الصلاة لا تعاد إِلَّا من خمس.....
٥٩/٢	صلاة النهار ست عشرة ركعة صَلَّهَما أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، إن شِئْتَ في أَوَّلِهِ ...
٤٦٨/٣٠/٥	الصلح جائز.....
٢٤٢/٦	الصلح سائغ بين المسلمين.....
٣٢٢/٣	صُمَّ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَأَفْطَرَ حِينَ يَفْطِرُ النَّاسُ.....
٣٢٣/٣	الصوم للرؤية والفتور للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.....
٢٥٢/٣	الصوم لي.....
٣٣٦/٤	صيام أو صدقة.....

حرف الضاد

١٣٥/٢	ضع الجدي في قفاك.....
٢٠٨/٦	ضمنت مالك على صاحبي.....

حرف الطاء

- الطلاق بيد مَنْ أخذ بالساق ٣٨٨، ٢٦٠/٨
 طول الأمل يُنسي الآخرة ٥٤٤/٩
 الظن صعيد طيّب وماء طهور ٤٣٨/١

حرف الظاء

- الظنين والخصم، ويدخل في الظنين الفاسق والخائن ٥٤٧/٩
 الظنين والمتهّم ٥٤٧/٩
 الظهر يركب، والدّرّ يشرب، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ١٠٧/٦

حرف العين

- العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان ٦٦/٧
 العبد إذا حُجّ به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق ٢٧/٤
 العبد المملوك لا تجوز شهادته ٥٦٢/٩
 العبد وولده لورثة الميت ٢٤٧/٨
 عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا ٢٥٢/٨
 العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع ٥٦/٢
 عجباً للمتكبّر الفخور الذي كان بالأمس نطفة ثم هو غداً جيفة ٥٤٤/٩
 عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً ٤٧٢/٨
 عدّتها من النصراني إذا أسلمت عدّة الحرة ٤٧٢/٨

- ٢٣٤/٨ عدّة المتعة إن كانت تحيض فحيضة
- ٢٣٤/٨ عدّة المتعة حيضة.
- ٥٧٧/٥ العدة من الماء
- ٥٤٢/٩ عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له
- ٢٣٣/٣ عرفه البائع
- ٤٩٢/١ عشرة أشياء من الميتة ذكيت: القرن، والحافر، والعظم، والسن، والإنفحة، واللبن
- ٢٠٠/٧ عقد ثمرته تحببب الأصل وإطلاق المنفعة
- ١٣٨/٤ العقيق أوله المسلخ، وآخره ذات عرق
- ١٣٨/٤ العقيق نحو من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة
- ١٢٢/٤ علم الله تعالى أنها حجة ولا يخرج رسول الله ﷺ بعدها أبداً
- ٥٩٢/١ علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم
- ٣٥٩/٨ على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام
- ١٠٨/٦ على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض
- ٣٠٤/٣ على الذي أفطر صيام ذلك اليوم
- ٤٧٨/٩ على الذي هو في يده البيّنة أنه رهن عنده
- ٢٤٤/٨ على الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حُرّ
- ٢٣٤/٨ على أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: أو حيضة
- ١١٩/٢ على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكاً
- ٢٠٢/٣ على الرجل أن يُعطي عن كلِّ مَنْ يعول
- ٥٧/٤ على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة
- ٢٤٠/٦ على قدر هذا الرمل عدداً من الطعام

- ٢٣٨_٢٣٧/٣ على كل امرئ غنم أو اكتسب الخُمس ممّا أصاب لفاطمة ؑ
- ٥٨٥/٩ على مثل الشمس
- ٥٨٥/٩ على مثل كفك
- ٥٣/٣ على المُقترض
- ١٠٠٢/٦ : ٥٨٧ ، ٥٠٦ ، ٣٥٤ ، ٣٢١ ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ ، ١٩٥ ، ١٨٩/٥ على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي
- ١٢٩ ، ٦٧ ، ٥١ ، ٤٤ ، ٣٦ ، ٢٩ ، ٢٧/٧ : ٣٦٩ ، ٣٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٠٩ ، ١٢١
- ٩١_٩٠ ، ٨٨ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٣٤/٩ ؛ ٥١٨ ، ٣١٤/٨ ؛ ١٧٣
- ١٤٨/١ عليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك
- ٧٨/٩ عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه
- ١٠٩/٧ عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النبل، ومثل كراء البغل راكباً من النبل
- ٢٨/٣ عليكم في أموالكم غير الزكاة
- ٥٩٨/١ عليه أن يبتدئ الصلاة
- ٤٢٦/١ عليه أن يتوضّأ ويعيد
- ١٤٨/١ عليه أن يغسل ذكره
- ٣٤٠/٣ عليه أن يقضي الصلاة والصيام
- ١٢١/٧ عليه أن يقيم البيّنة أنّه سُرق من بين متاعه وليس عليه شيء
- ١٩٨/٢ عليه أن يؤدّن ويقيم
- ٣٣٠/٤ عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل
- ٣٧٣/٣ عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً
- ٤٤٧/٥ عليه الثمن
- ٢٣٤/٣ عليه الخُمس

- ٤٩٩/٩ عليه الضمان؛ لأنَّ كلَّ مَنْ حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان
- ٢٩٤/٣ عليه عشر كفّارات، في كلِّ مرّة كفّارة
- ٣٠٥/٣ عليه القضاء
- ٢٦٣/٣ عليه قضاؤه وإن كان كذلك
- ٣٧٣/٣ عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان
- ٣٧٣/٣ عليه ما على المظاهر
- ٢٨١/٣ عليها قضاء ذلك اليوم
- ٣٤٨/٨ عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لا ينظر في زيادةٍ ولا نقصان
- ٣٧٧، ٣٥٧/٤ عليهم مكان كلِّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة
- ٣١٦/٢ عن أدنى ما يجزئ
- ٢١٥/٣ عن كلِّ إنسان صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين
- ٣٦٨/٣ عن كلِّ يومٍ يمدُّ من حنطة
- ١١٤/٢ العورة عورتان: القُبُل والدُّبُر والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين
- ٢٠٥، ٢٠٢/٣ العيال: الولد والمملوك والزوجة وأمُّ الولد

حرف الغين

- ١٧٩/١ غسل الجنابة والحيض واحد
- ٢٨٤/١ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن
- ٣٧٣/١ غسل الميت واجب
- ٢٩١/١ الغسل يجزئ عن الوضوء، وأيّ وضوء أظهر من الغسل
- ٥٤٥/٩ الغضب لغير الله يفسد الإيمان

- الغضب مفتاح كل شرٍّ ٥٤٥/٩
- الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة ١٧١/٦
- غلة الرهن تحسب لصاحب الرهن مما عليه ١٢٢/٦
- غير السفهية وغير المولى عليها ٦٢/٨
- غير السفهية ولا المولى عليها ٦٣/٨
- غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحتهم ١٩٤/٨

حرف الفاء

- فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع ٧٠/٢
- فأتوا منه ما استطعتم ١٢٤/٢
- فاجعلوه حاكماً ٢٧٦/٩؛ ٦١-٦٠/٨
- فاجعلوه قاضياً فأني قد جعلته قاضياً ٢٧٦/٩
- فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العيب وذلك العوار ٤١٦/٥
- فاحلف لهم فإنه أحلى من التمر والزبد ٣٠/٧
- فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدته، وليس عليك حج من قابل ١٦٤/٤
- فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل ٥١٧/٥
- فإذا اختلف على الإمام من خلقه فعلية وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم ٤١٥/٢
- فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه ٣٧٣/٥
- فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ٤٤/٢
- فإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله، وعليه الفداء ١٧١/٤
- فإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها ٦٦/٢

- فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أُخرج منه العُشْر..... ١١٦/٣
- فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغيثها..... ٣٦١/١
- فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة..... ٨٠/٣
- فإذا دخل الشهر فانظر ما نصّ فركمه، فإذا حال الحول من الشهر الذي زكّيت فيه فاستقبل..... ٨٠/٣
- فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقبض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة... ٤٤٥/٢
- فإذا ركع فاركعوا..... ٤٧٢/٢
- فإذا زاد الظلّ بعد التقصان فقد زالت..... ٤٤/٢
- فإذا صار ذهباً أو فضةً فركمه للسنة التي تتجر فيها..... ٦٠/٣
- فإذا فصلت التركة عن سهامهم يرّد الفاضل على كلاله الأب والأمّ أو الأب دون كلاله..... ١٦٦/٩
- فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرّم إلاّ فراش زوجها..... ٣٠٢/٤
- فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة..... ٣٢٨/٢
- فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت إلى حال أُخرى..... ٢٥٥/١
- فإذا كبر فكبروا..... ٤٧٠/٢
- فإذا كثرت الإبل كان في كلّ خمسين حقّة..... ٦٧/٣
- فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة..... ٧١/٣
- فإذا مضوا فليقبضوا..... ٥٢٣/٢
- فإذا مضى ثلاثة أقرأء فقد انقضى عدّتها..... ٤٢٤/٨
- فإذا نقص الظلّ حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشمس..... ٤٤/٢
- فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد..... ٤٦٣/١
- فذهبي فانكحي من شئت..... ٥٢/٨
- فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النكاح، فإنّ أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز..... ٢٢٩/٨

- فاسبكهما حتى تخلص الفضّة ويحترق الخبث، ثم تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة... ١٠٤/٣
- فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً ٣١٩/٨
- فأمّا أنا فصمتُ وتصدّقتُ ٣٤٥/٣
- فأمّا في مرض فلا تصحّ ٣٥٤/٧
- فإنّ آخر الصلاة التسليم ٣٢٧/٢
- فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعدها ٤٤٣/٢
- فإن أحبّ أن يرثه ولّي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمّان ما ينويه لكلّ جريرة ٢٢٢/٩
- فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا ٣٨٩/٥
- فإن استدرا جميعاً فمن أبدهما ٢٢٧/٩
- فإن استطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليقبل، وإلّا فليصلّ قائماً، وإلّا فليقعد ثمّ يصلي ١٥٠/٢
- فإن استقالك فأقله ١٨٨/٣
- فإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء ٤٤٢/٢
- فإن استيقن فليلقِ السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام ٢٩٧/٢
- فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت ٤٤٤/٢
- فإن اشترط الميراث فهما على شرطهما ٢٣٢/٨
- فإن أصبت مسّ شيء فاغسله، وإلّا فانضحه ٥٥٦/١
- فإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام ٣٩٧/٣
- فإن الله تعالى رضي من الأشياء بالخُفس ٢٣٦/٣
- فإنّ الله عزّ وجلّ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد ٢١/١
- فإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء ٣٧٠/٤
- فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأوّل سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلاث ٣٢٠/١

- فإن بال منهما جميعاً فمن أتيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة .. ٢٢٦/٩
- فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمنى ٢٢٥/١
- فإن بدر منهما فمما انقطع أخيراً ٢٢٦/٩
- فإن جاء ببيتة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء، وإلا ضمن ١٢١/٧
- فإن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له ٣٤١/٥
- فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسلٍ، والظهر والعصر بغسلٍ ٣٥٩/١
- فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه ٢٨٧/٦
- فإن حدث بهما حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني عليّ ﷺ ٢٤٥/٧
- فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق ٢٢٦/٩
- فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ٣٥٠/١
- فإن زوجه المولى حرّة فله أن يفرّق بينهما ٢٥٦/٨
- فإن شهد عندك شاهدان مرضيان ٣٢٨/٣
- فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه ٣٢٥/٣
- فإن الصيد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه ٥٢٩/٢
- فإن طلقها في حال إضرارٍ فهي ترثه إلى سنة ٤١٢/٨
- فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تتجاوز بحكمها عليه أكثر ٣٣٥/٨
- فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض ٤٦٥، ٤٣٧/١
- فإن قتل صيداً فعلى أبيه ٢٢/٤
- فإن قصرت نيته عن الوفاء قصر عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته ٥٣/٦
- فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف ٣٢٤/٢
- فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل ٣٥٩/١

- ٤٤٢/١ فإن كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيّم من غبارهِ أو شيء مغبر.
- ١١٩/١ فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيهِ لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء.
- ٢٣٤/١ فإن كان قد جفّ بعض وضوئكَ قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنكَ الماء فامض.
- ٧٨/٤ فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئُ عنه حتّى يحجّ من ماله.
- ٤٧/٤ فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.
- ٤٧/٤ فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ.
- ٤٤٥/٩ فإن كانت في يد واحدٍ منهما وأقاما البيّنة، قال ﷺ: أقضي بها للحالف الذي في يده.
- ٣٣٤/١ فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة.
- ٤٧٢/٢ فإن كَبُرَ قبله أَعَادَ.
- ٢٨٠/٤ فإن لم تجد فما استيسر من الهدى.
- ١٦٣/٣ فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً.
- ١٣٦/٣ فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعباله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم.
- ٥٢١/٩ فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس.
- ٣٥٥/١ فإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد.
- ٣٥٥/١ فإن لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل كلّ يوم مرّةً والوضوء لكلّ صلاة.
- ٢٣١/٢ فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه جائز.
- ٢١٤/١ فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئكَ شيء فخذ ما بقي منه في لحيّتك.
- ٣٢٦/٨ فإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها.
- ٣٨١/٥ فإن لم يكن فيه كيل ووزن فيعنه.
- ٥٢٩/١ فإن الماء والنار قد طهّراه.
- ٨٣/١ فإن مات فيها ثور ونحوه نزع الماء كلّهُ.

- فإنَّ من نسانتا أبكاراً، الجارية تحبُّ الخير وأهله، وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم ٦٨/٢
- فإن هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمَّ فجر بأُمّها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره ١٥٩/٨
- فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ٤٦٠/٨
- فإن وجد ضعفاً فليظطر، وإن وجد قوّة فليصم، كان المرض ما كان ٣١٦/٣
- فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميِّت من الرجال ٢٠٨/٩
- فإنّما هو ماء ٥٤٦/١
- فإنّه وماله لأهله ٥٥٧/٥
- فإنّهم أشدّ مواظبةً على الوقت ١٧٧/٢
- فبدا له أن يراجعها ٤٦٥/٨
- فتصدّقتُ بدل كلّ يومٍ ممّا مضى بمُدّين من طعامٍ ٣٤٧/٣
- فتكون امرأته ٥٠٤/٨
- الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداً ٥٨/٢
- الفخذ ليس من العورة ١١٤/٢
- فخرط ما بين المقعدة والأنتيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما ١٥٩/١
- الفداء مضاعفاً عليك ٣٧٢/٤
- فذلك رضى منه ٣٤٨/٥
- فرّ من المجذوم فرارك من الأسد ٢٧٦/٨
- فرج موروث، وفرج غير موروث، وملك اليمين ٤٤/٨
- الفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأَيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ١٢٠/٤
- الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تُعدّان ٣١٤/٧ : ٣٠/٢
- الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس ٣٢٢/٣

- ٢١١/٣ الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم به: لبن أو زبيب أو غيره
- ٢١٠/٣ الفطرة على كل من اقتات قوتاً، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت
- ١٩٨/٣ الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
- ٢٠١/٣ الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك
- ٢٠٣/٣ الفطرة واجبة على من يعول
- ٧٠/٣ ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
- ١٣٠/٣ الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم
- ١٣٠/٣ الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل
- ١٩١/٣ فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً
- ١٤٩/٤ فلا يجاوز الميقات إلا من علة
- ٣١٦/١ فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجّل بها الوقت
- ٣٥٥/١ فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلي
- ٤٥١/١ فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً
- ٣٦٢/٦ فلمّا بلغت الثمرة أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلمّا فرغ منه خيرهم فقال
- ٣١٨/١ فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم
- ٢٧١/٢ فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الأخرى
- ٢٨/٦ فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه
- ٦٢٣/٥ فليأخذ رأس ماله أو ينظره
- ٤١٤/٧ فليأكل بكل قدرٍ ولا يسرف
- ٥٣١/٥ فليبعه بما شاء
- ٢٢١/٨ فليتّق الله زوجها، وليتصدّق عليها بما بقي

- ٣٢٣/٢ فليتمّ صلاته
- ٤٤٣/٢ فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب
- ٣٢٧/٢ فليتمّ صلاته ثمّ يسلم
- ٣٢٧/٢ فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلم
- ١٢٩/٤ فليحلّ وليجعلها متعة
- ١٢٣، ١١١/٤ فليحلّ وليجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحلّ
- ٢٦٢/٤ فليرجع وليأت جمعاً فيقف بها وإن كان الناس أفاضوا
- ٧٠/٤ فليركب وليسق بدنة
- ٧٠/٤ فليركب وليسق الهدى
- ٧٦/٣ فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج
- ٧٦/٣ فليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول من يوم ينتج
- ٤١٥/٧ فليشرب من ألبانها غير مجهدٍ للحلاب، ولا مضراً بالولد
- ٢٢١/٩ فليشهد أنّه ضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرته
- ٤٥١/٢ فليصلّ حتّى لا يدري كم صلى من كثرتها
- ٤٤٤/٢ فليصلّ حين ذكره
- ٦٦/٢ فليصلّ السجدين اللتين قبل الغداة ثمّ ليصلّ الغداة
- ٢٣/٤ فليصم عنه وليّته
- ٢٤٣/١ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الإناء حتّى يصل إلى جلده
- ٢٤٩/١ فليضع خريطة وليتوضأ فليصلّ فإنّما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث
- ٤٢٣/١ فليطلب ما دام في الوقت
- ١٥٦/٧ فليعلم أهله وليعلم الوكيل

- ٤٧٥/١ فليغتسل وليستقبل الصلاة .
- ١١٧/٤ فليغتسل وليهَلِّ بالإحرام بالحجِّ وليمض في حاجته .
- ٣٢٨/٤ فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبس ثيابه .
- ٣٢٩/٨ فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النساء .
- ٤٢٦/١ فليمسح من الأرض .
- ٥٢٨/١ فليمسحهما وليصلّ .
- ٣٢٣/٤ فليمسك الآن عن النساء إذا بعث .
- ٦٧/٤ فليمش فإذا تعب فليركب .
- ١٣٤/٤ فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله .
- ١٣٣/٣ فلينظر ما يستفضل منها فليأكل هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله .
- ٨٦/٢ فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وأرغم أنف الشيطان .
- ١١٦/٨ فما بال الرضاع يحرم من قبَل الفحل ولا يحرم من قبَل الأمّهات .
- ٣٤١/٥ فمضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له .
- ٢٢٨/٢ فمن اضطّر غير باعٍ ولا عاد .
- ٣٠٤/٣ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمداً .
- ٢٢٦/٩ فمن أيّهما استدرّ، فإن استدرّا جميعاً فمن أبعدهما .
- ٣٣٢/٨ فمَن زاد على ذلك ردّ إلى السنّة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم .
- ١٨٢/٨ فمَن فَعَلَ فنكاحه باطل .
- ٥٢٢/٥ فنهاهم عن ذلك ولم يحرمه .
- ١٦٩، ١٦٥/٩ فهُم الذين يزدون وينقصون .
- ١٣٥/٤ فهو بمنزلة أهل مكّة .

- ٤٩/٩ فهو ضامن لما يسقط فيها.
- ١٣٥/٤ فهو مكّي.
- ٣١٣/١ فهو من الحيضة الأولى.
- ٢٢١/١ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين.
- ١٩٦/١ فوضعها على جبينه.
- ١٧٢/٨ في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها.
- ٥١٦/٢ في أربعة فراسخ.
- ٥١٦.٥١٥/٢ في بريد (عن التقصير، فقال:).
- ٥١٦/٢ في بريد، ويحهم كأنهم لم يجبوا مع رسول الله ﷺ فقصروا (في كم التقصير؟).
- ٥١٤/٢ في بياض يوم أو بريدين.
- ٩٨.٩٧/٣ في خمس من الإبل شاة.
- ٩٣/١ في الدابة الصغيرة سبع.
- ٥٨٤/١ في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة.
- ٣٦٧/٩ في الدّين وحده.
- ١٠٢/٣ في الذهب في أربعين مثقالاً منتقال، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء.
- ٣٣٨/٧ في رجلٍ أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي.
- ٥٣٢/٥ في رجلٍ كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل.
- ٦٢٢/٥ في الرجل يشتري طعام قرية بعينها، وإن لم يُسم له قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.
- ٢٧/٣ في الزرع حقان: حقٌ تؤخذ به، وحقٌ تعطيه، أما الذي تؤخذ به فالعُشر ونصف العُشر.
- ٦٣/٢ في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة.
- ٥١٤/٩ في ستّة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرقاه.

- في الشيء يدعيه الرجلان أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيته كل واحد منهما ٤٤٣/٩
- في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكثر ولا يومئ ٥٠٦/٢
- في العريّة للرجل تكون في دار رجلٍ آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ٥٣١/٥
- في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعة دنانير عُشر دينار، وفي كل مائتي درهم ٩٧/٣
- في عمق ذلك المقدار في الأرض ٦٧/١
- في العين الدية ٩٧/٣
- في الغنم السائمة زكاة ٢٨/٣
- في قبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل أو أكثر فيعمرها ويؤدّي ما خرج عليها ٣٦١/٦
- في القبالة أن تأتي الأرض الخربة عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ ٣٦١/٦
- في القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل أو أكثر ٣٦١/٦
- في كل أربعين شاة شاة ٩٧، ٢٨/٣
- في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء ٧٠/٣
- في كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ١٣٩/٨
- في كل فرس في كل عام ديناران ٨٠/٣
- في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ١٣٩/٨
- في المدني يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستّة أميال ١٤٤/٤
- في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ ٥١٤/٢
- في مكاتبٍ اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح وليدةً لرجلٍ آخر فولدت له ولداً ٢١٥/٩
- في مكاتبٍ شرط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدةً لرجلٍ آخر، فولدت له ولداً، فحرّر ولده ٢٠٣/٩
- في مكاتبٍ كانت تحتها امرأة فأوصت له عند موتها بوصيّة ٣٦٠/٧
- فيسأل الناس بكفّه ٤١/٤

- فيشترون من عرض الناس ما لم يكن ناصباً ٤٢٦/٧
- فيطلبان منه الشهادة ٥٧٠/٩
- فيعطى من الموضع الذي يحج عنه ٥٨/٤
- فيما بين سبع وست سنين ١٧٢/٦
- فيما سقت السماء الشُّر، وفيما سقي بالنواضح ففيه نصف العُشر ١٢٢/٣
- فيما سقت السماء الشُّر، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٩٧/٣
- فيما يخرج من المعادن، والبحر ... والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ٢٣٤/٣
- فيمن أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوتق دابّةً أو حفر شيئاً في طريقي ٤٩/٩
- فيمن أقرض وضرب أجلاً ولم يؤت به عند الأجل كان له من الثواب في كل يوم ٣٥/٦
- فيمن دخل مكّة متمتعاً لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحج ١١٨/٤
- فيمن طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر طوافاً ٢٢٣/٤
- فيمن لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ٤٠٠/٢
- فيمن ليس له وارث فدفع أمير المؤمنين ﷺ ميراثه إلى همشهريجه ٢٢٤، ٢٢٣/٩
- فيمن نكل بمملوكه أنّه حرٌّ ولا سبيل له عليه، سائبة يذهب ويتولّى إلى من أحب ٢٠٢/٩
- فيمن يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حج الإسلام ٥٩ - ٥٨/٤
- فيمن يموت وعنده مال مضاربة، فإن سّماه بعينه قبل موته فقال: هذا فلان، فهو له ٣١٧/٦
- فيمن المدعى عليه، فإن حلف فلا حقّ له، وإن لم يحلف فعليه ٣٢٠/٩

حرف القاف

- القاطع رحمه ملعون في كتاب الله تعالى في ثلاث مواضع، قال ٥٤٢/٩
- قال: الحمد لله الذي لا مقدّم لما آخر، ولا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب إحدى يديه ... ١٤٩/٩

- قال رسول الله ﷺ: إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها..... ٦٣/٦
- قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة..... ٢٣٨/٢
- القامة ذراع، والقامتان ذراعان..... ٤٦/٢
- القامة والقامتان الذراع والذراعان..... ٤٦/٢
- قبل أن يحرم..... ٥٤/٤
- قبل الصلاة يوم الفطر..... ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٩/٣
- قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان..... ٦٦/٢
- القتيل في طاعة الله لا يُغسَل ويُدفن بثيابه..... ٣٧٥/١
- قد أجزأت عنه، إنما مثل ذلك مثل من اشترى أضحيةً على أنها سمينة فوجدها مهزولةً..... ٤٢٧/٧
- قد أقرّ أن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه، وأما الآخر فبينهما..... ٤٩٠/٩
- قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً..... ١٣٣/٣
- قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل..... ١٩/١
- قد ركع (فيمن أهوى إلى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع، قال:)...... ٣٩٣/٢
- قد فعّله رجل ممّا فلم يَر به بأساً..... ١٤٠/٨
- قد قامت الصلاة..... ٤٨٢، ٢٠١، ١٨٤/٢
- قد مضت صلاته..... ٤٦٣/١
- قد مضت صلاته، ولا شيء عليه..... ٥٩١/١
- قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة..... ١٤٤، ١٤١/٢
- قد وضع الله تعالى عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل إن شاء الله..... ٣٠٩/٣
- قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرّم..... ١٤٦/٤
- قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة..... ٢٣٨/٢

- قرباتها من قِبَل أبيها ٢١٢/٩
- القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنتَ موسراً أعطيته ١٥٤/٣
- قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر قضاءك ١٥٥/٣
- قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أدى وإن مات احتسب به من الزكاة ١٥٥/٣
- القرن هو الحدبة تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ٤٤٢/٥
- قَرَّة عين له والله، قَرَّة عين والله ٦٨/٢
- قَصَّر (إذا خرج للقادسيّة؟ قال:!) ٥١٦/٢
- قَصَّر في الطريق وأتمَّ في الضيعة ٥١٧/٢
- القضاء الأخير وإن كان قد رجع عنه، المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البيّنة ٤٨٤/٩
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأةٍ أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن ٢٠٨/٩
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأةٍ زوّجها وليّها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلّ ٢٨٢/٨
- قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كلِّ رهن له غلّة أن غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه ١٠٨/٦
- قضى عليه السلام أن يحجر على الغلام حتّى يعقل ١٦٦/٦
- قضى عليّ عليه السلام في رجلٍ أعار جاريةً فهلكت من عنده أن لا يغرّمها المعار ٦٥/٧
- قضى عليّ عليه السلام في رجلٍ تزوّج امرأةً وأصدقها واشترطت أن يبيدها الجماع والطلاق ٣٧١/٨
- قضى في رجلٍ حرّر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوقّي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ٢٠٩/٩
- قضى في رجلٍ وامرأةٍ ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراشٍ واحد ٢٤١/٩
- قطع الإسلام أرحام الجاهليّة ٣٦٦/٧
- قل له: يرده عليه فإنّه أئتمنه عليه بأمانة الله تعالى ٣٧/٧
- قليله وكثيره حرام ١٠٩/٨
- القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك ٣٥/٢

- القول الذي أخبرني أنك شهدته منه وإن كان قد رجع عنه..... ٤٨٤/٩
- القول قول الذي يقول: هو رهن عندي، إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود..... ١٣٥/٦
- القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه..... ٣٨٩/٥
- القول قول صاحب المال مع يمينه..... ١٣٥/٦
- القول ما قال أبو ذر..... ٦٠/٣
- قوم وحدوا الله عز وجل، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ..... ١٤٢/٣
- قوم وحدوا الله، وخرجوا من الشرك، ولم تدخل معرفة محمداً ﷺ قلوبهم..... ١٤٢/٣
- قوم وحدوا الله، وخلعوا عبادة من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم..... ١٤٢/٣
- قومها بقيمة عادلة، وأشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها..... ١٤٩/٨
- قيمة البغل يوم خالفت..... ٧٨/٩
- قيمة البغل يوم خالفته..... ٢٦٦/٥
- قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه..... ٢٦٦/٥

حرف الكاف

- كأبوال إنسان..... ٥٤٦/١
- كان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة..... ٥٢٧/٥
- كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة..... ٣١/٣
- كان أبي ﷺ يصوم في عرفة في اليوم الحارّ في الموقف..... ٣٢٠/٣
- كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفته المغرب بدأ بها، وإلا صلّى المغرب..... ٤٤٥/٢
- كان أبي يقول: معه عرض أحبّ إليّ..... ٤٩٩/٥
- كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث..... ٥١٥/٥

- كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ١٩٠/٢
- كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول لأصحابه: مَنْ سجد بين الأذان والإقامة ١٩٥/٢
- كان أمير المؤمنين ﷺ لا يجيز شهادة الأجير ٥٥٩/٩
- كان أمير المؤمنين ﷺ يحبس الرجل إذا التوى على غرماه ثم يأمر فيقسم ماله ١١٠/٦
- كان أمير المؤمنين ﷺ يضمن القصار والصائغ احتياطاً على أموال الناس ١٢١/٧
- كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ... ٢٩/١
- كان جدار مسجد رسول الله ﷺ قبل أن يظلل قدر قامته ٤٧/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء ١٩٣/٢
- كان رسول الله ﷺ لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ٤٧/٢
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمُدٍّ ويغتسل بصاع، والمُدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال ١١٠/٣
- كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ٥٧/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر على ذراع، والعصر نحو ذلك ٤٧/٢
- كان رسول الله ﷺ يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ٣٠/٢
- كان عليّ ﷺ إذا أتاه رجلان بيّنة شهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيّهم ٤٤١/٩
- كان عليّ ﷺ يسهم بينهم ٤٢٨/٧
- كان غشيانه إياها رجعةً لها ٤٣١/٨
- كان لا يصلّي قبل الزوال ٥٩/٢
- كان يقال: عشر رضعات ١٠٦/٨
- كذبوا أعداء الله ولكنّه نزل على حرفٍ واحد من عند الواحد ٢٤٢/٢
- كذلك يباع فياخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء ٣٦٣/٧
- الكرّ ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ٦٤/١

- الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ٨٢/٤
- كفر بالله مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ٥٤٣/٩
- الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه ٤٠٢/١
- الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار ٢٠٩/٨
- كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسًا: أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَابْنُهَا وَبِنْتُهَا وَزَوْجُهَا ٥٤٥/٥
- كُلِّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظَلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ ٣٤٤/٢
- كُلِّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَتَاجَرْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى ١١٦/٣
- كُلِّ ثَوْبٍ تَصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَحْرِمَ فِيهِ ١٦٥/٤
- كُلِّ دَيْنٍ يَدْعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَمَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ٥٢/٣
- كُلِّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَتَقَيْتَهُ ٢٩٣/١
- كُلِّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْمِضْ عَلَيْهِ ٢٥٥/١
- كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ ٢٤٢/١
- كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ ١٦٠/٥
- كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعِينَهُ فَتَدْعَهُ ١٥٩/٥
- كُلِّ شَيْءٍ لَكَ طَاهِرٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ نَجَسٌ ٥٧٠/١
- كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بَعِينَهُ ٣٤٣/١
- كُلِّ شَيْءٍ يَابَسَ زَكَاةً ١٤٥/١
- كُلِّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْمَطَرُ فَقَدْ طَهَّرَ ١٢٤/١
- كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ ٤٩/٩
- كُلِّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِخَرْنِهِ وَبَوْلِهِ ٤٨١/١
- كُلِّ شَيْءٍ يَكَالُ وَيُوزَنُ فَلَا يَصْلِحُ مِثْلِينَ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ٤٧٨/٥

- كَلَّ شَيْءٌ نَبَيْتَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ ١٨١/٤
- كَلَّ صَوْمٍ يَفْرُقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ٢٨٦/٤
- كَلَّ طَلَاقٍ بِكَلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ ٤٠٣/٨
- كَلَّ عَامِلٍ أُعْطِيَتْهُ أَجْرًا عَلَى أَنْ يَصْلِحَ فَأُفْسِدَ فَهُوَ ضَامِنٌ ١١٨/٧
- كَلَّ عَمَلٌ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَّاهُ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ ١٦٢/٣
- كَلَّ غَسَلَ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غَسَلَ الْجَنَابَةَ ٣٥١، ٢٩٠/١
- كَلَّ غَسَلَ مَعَهُ وَضُوءٌ ٣٧٨/١
- كَلَّ غَسَلَ مَعَهُ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ ١٨٧/١
- كَلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مِنْفَعَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ ٣٧/٦
- كَلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزِمُهُمْ حُكْمُهُ ٢٤٤/٩
- كَلَّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السَّفَاحِ فَتُكَاحُهُمْ جَائِزٌ ٢٤٤/٩
- كَلَّ مَا أَخَذَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ﷺ فَهُوَ لَهُ ٢٩٥/٥
- كَلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ الْمُحْرَمَ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ ٢٨/٤
- كَلَّ مَا أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمَ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ ٣١٦/٣
- كَلَّ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَأَضْرَهُ كَمَا هُوَ ٣٩٤/٢؛ ٢٥٤/١
- كَلَّ مَا عَمَلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٥٩/٣
- كَلَّ مَا غَابَ عَنِ يَدِ الْمُسْلِمِ غَلَامَهُ أَوْ أُمَّتَهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ بِهِ ٥٨٠/٩
- كَلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعَذْرِ ٤٣٥/٢
- كَلَّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ ٥٨٧-٥٨٦/١
- كَلَّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، مِثْلَ الْقَلَنْسُوَةِ ٥٨٦/١
- كَلَّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مِضْمُونَةً فَلَا تَلْزَمُ ٢٨/٧

- كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ٥٨/٣
- كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكة الأيريسم والقلنسوة ١١٠/٢
- كلّ ما لم يحل الحول عليه فليس عليك فيه زكاة ١٨٠/٣
- كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ١٠٥/٣
- كلّ ما ليس له دم لا بأس به ١٣١/١
- كلّ ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع ٩٥/٨
- كلّ ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ١٢٦/١
- كلّ مجهولٍ ففيه القرعة ٤٤٩/٩
- كلّ مسكر حرام ٥١٨/١
- كلّ مسكر خمر ٥١٣/١
- كلّ من الذهب والفضة مضمونان إلا أن يكونا غير الدراهم والدنانير ٦٦/٧
- كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه ٢٠٢/٣
- كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة ١٠٣/٤
- كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ١١٨/٧
- كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه ٥٢٦/٢
- كلّ منزلٍ من منازل لا تستوطنه فعليك التقصير ٥٢٦/٢
- كلّ مولود يولد على الفطرة ٤٠٦/١
- كلّ هذا يزكّي وأشباهه ٥٨/٣
- كلّ يابس ذكّي ٥٦٧/١
- كلّما أقام في منزله أو في البلد الذي يدخل أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه التمام والصيام ٥٣٤/٢
- كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية ١٢٦/٤

- كُلُّ وَلَا تَحْمَلُ ٥٢٨/٥
- كَلَهُ ذَكِيٌّ ٤٩٢/١
- كَمْ تَسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سِيحاً؟ ١٢١/٣
- كُنْتُ أَنَا وَأَبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أْتَمَمْنَا الصَّلَاةَ وَاسْتَرْنَا عَنِ النَّاسِ ٥٤٧/٢
- كُنْتُ حَقِيقاً أَنْ تَعِيدَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوَضْعِ ٥٩٦/١
- كَيْفَ يَطْهَرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ ٥٢٤/١

حرف اللام

- لَثَلًا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِمُ ٣٥٩/٣
- لَئِنْ كَانَ لَمَنْ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ ٣٢/٤
- لَا (أَوْ تَرَبَعًا مَا يَطَّلِعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ:). ٧١/٢
- لَا (أَيَحْرَمُ ذَلِكَ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ لِي:). ٩٨/٨
- لَا (الْجَارِيَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حَبْلِي أَيْطُوهَا؟ قَالَ:). ٥٧٥/٥
- لَا (الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ... يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيْعَادُ الْوَضُوءِ؟ قَالَ:). ٧٥/١
- لَا (عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا أَوْ مَتَوَكِّنًا... قَالَ:). ٢٢٦/٢
- لَا (رَجُلٌ يَقَارِفُ الذَّنُوبَ وَهُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَأَصْلِي خَلْفُهُ؟ قَالَ:). ٤٨٤/٢
- لَا (عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟). ١٠٥/٣
- لَا (عَنِ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟). ١٦٥/٣
- لَا (عَنِ رَجُلٍ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟). ١٩٩/٣
- لَا (عَمَّنْ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟). ١٩٩/٣
- لَا (عَنِ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟). ٢٠٨/٣

- لا (أيحج الرجل عن الناصب؟) ٧٣/٤
- لا (فمن الحرم؟) ١٨١/٤
- لا (في المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده؟) ١٩٧/٤
- لا (عن نصراني أشهد على الشهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال:). ٥٦١/٩
- لا (رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو بنتها؟ قال:). ١٦١، ١٤٣، ٩٥/٨
- لا (عن الامرأة... أيحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها...؟ قال:). ١٨٣/٧
- لا (في الرجل يفجر بامرأة أيتزوج بنتها؟ قال:). ١٦٠/٨
- لا (فيمن تبرئ زوجها في مرضها، قال:). ٤٣٣/٧
- لا (فيمن يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها؟ قال:). ٥٦٤/٥
- لا (هل يحرم بذلك ما يحرم من الرضاع؟ قال:). ٩٨/٨
- لا، أتصلّى الأولى قبل الزوال ١٨٠/٣
- لا أجزى في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين ٣٢٨/٣
- لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه ١١٠/٦
- لا أحب أن يتوضأ منه ١٢٩/١
- لا أحبّه (جواز... على أن المحرم يحتجم؟ قال:). ١٩٠/٤
- لا أحبّه (ياخذ فضة تبر على أن يعطيني مضروبة وزناً...؟ قال:). ٣٧/٦
- لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج بنتها ١٦٦/٨
- لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ١٣٨/٣
- لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع ٣٨٦/٣
- لا أرى بأساً ٤٢/٦
- لا أرى بذلك بأس (عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية، قال:). ١٩٣/٨

- لا أرى بذلك بأساً ١٩٣/٨ : ٩٥/٥
- لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً ٤٦٣/٢
- لا إضرار ٣٢/٤
- لا إعادة عليه وقد تمت صلاته ١١٢/٢
- لا اعتكاف إلا بصوم ٣٨١/٣
- لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع ٣٨٥/٣
- لا اعتكاف إلا بصوم، وفي مسجد مصر الذي أنت فيه ٣٨٤/٣
- لا أعلم أن لك عندي ٣٠٦/٩
- لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى ٣٤٤/١
- لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية .. ٥٢٥/٩
- لا، إلا أن يشتري معها غيرها رطبة أو ... فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري ٥١٤/٥
- لا، إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل ٥٢٦/٥
- لا، إلا أن يشهد لك بيّنة عدول ٣٢٥/٣
- لا، إلا أن يضطرّ إلى ذلك ١٧٨/٨
- لا، إلا بإذنها ١٤٩/٨
- لا، إلا الجمعة ٢٣٨/٢
- لا، إلا ما فرّ به من الزكاة ٨٥/٣
- لا إله إلا الله ٣٧٠/١
- لا إله إلا الله الحليم الكريم ٣٧٠/١
- لا إله إلا الله، محمّد رسول الله ٣٧٣/١
- لا أمتنع من طعام طعم منه ستور، ولا من شراب شرب منه ١٢٩/١

- لا آمرک أن تعید..... ١٦٦/٥
- لا أمره أن یغزّر بنفسه فیعرض له لصّ أو سبیع..... ٤٢٢/١
- لا، إن بیوتهم معهم..... ٥٤١/٢
- لا، إنما أراد بهذا إکرام أخیه..... ١٨٦/٤
- لا، إنما استحلّ به فرجها..... ٣١٩/٨
- لا، إنما أصلهما واحد..... ٤٧٣/٥
- لا، إنما أنا شافع..... ٢٥٠/٨
- لا، إنما تكون فطرته علی عیاله صدقة دونه..... ٢٠٢/٣
- لا، إنما ذلك إذا تزوّجها الرجل فوطأها ثمّ زنی ابنه لم یضرّه، لأنّ الحرام لا یفسد الحلال..... ١٦٤/٨
- لا، إنما هؤلاء قوم غصبوکم، أو ظلّموکم، وإنما الصدقة لأهلها..... ١٦٦/٥
- لا، إنه یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب..... ٩٥/٨
- لا بأس (هل یشترط جفاف الأرض؟)..... ٥٢٧/١
- لا بأس (فی من اشترى طعاماً فطلبه التجار...)..... ٣٨١/٥
- لا بأس (عن الرجل یتباع النخل والفاهة قبل أن یطلع...)..... ٥١٧/٥
- لا بأس (سئل عن المتعة بالبکر بین أبویها؟)..... ٥٦/٨
- لا بأس (سألته عن المتعة بالبکر بلا إذن أبویها؟)..... ٥٦/٨
- لا بأس (عن الرجل یتزوّج الامرأة علی عمتها...)..... ١٥٣/٨
- لا بأس (عن الامرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها)..... ٣٥٨/٣
- لا بأس (فیمن لم یقف بالمزدلفة حتّى أتى منى...)..... ٢٦٠/٤
- لا بأس (أبیعه لؤلؤة تسوی مائة درهم بألف درهم...؟ قال:)...... ٤٨٤/٥
- لا بأس (استق هذا الماء أو عمره ولك نصف ما خرج، قال:)...... ٣٤١/٦

- لا بأس (اسقى هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج، قال): ٣٧٦/٦
- لا بأس (اسقى هذه واعمره ولك نصف ما خرج، قال): ٣٨٢/٦
- لا بأس (أشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال): ٥٣٢/٥
- لا بأس (إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن...؟ قال): ٥٣٨/٥
- لا بأس (أنه يبيعه للؤلؤة... على أن يؤخر الدين إلى وقت، قال): ٤١٦/٦
- لا بأس (إنني أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب، قال): ١١٤/١
- لا بأس (أن يقتل الرجل الأرض وأهلها من السلطان...؟ قال): ١٦٨/٥
- لا بأس (أأخذ من الزكاة فيوسع به... ما يحتاج إليه؟ قال): ١٦٩/٣
- لا بأس (تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها للمحرّم، قال): ١٨٥/٣
- لا بأس (التقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون ويصلّون... بمنى): ٢٦٣-٢٦٢/٤
- لا بأس (الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج، قال): ٥٧٥/٥
- لا بأس (رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً، فقال): ٦٠٧/٥
- لا بأس (الرجل تكون عنده دراهم فآتية فأقول حولها دنانير... قال): ٤٩٣/٥
- لا بأس (الرجل يخرج زكاته... فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال): ١٨٥/٣
- لا بأس (الرجل يعطي الأرض ويقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين... قال): ٣٦١/٦
- لا بأس (الرجل يعطى الزكاة ليقسمها أله أن يخرج الشيء منها...؟ قال): ١٨٧/٣
- لا بأس (الرجل يقبل الجارية... أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال): ١٦٥/٨
- لا بأس (الرجل يمرّ بالنخل والسنبيل والتمر، أفيجوز له أن يأكل منها...؟ قال): ٥٢٨/٥
- لا بأس (رجلين اشتركا في السّلم يصلح لهما أن يقتسما... قال): ٢٧٠/٦
- لا بأس (رجلين اشتركا في سلّم يصلح لهما أن يقسما...؟ قال): ٦٨/٦
- لا بأس (الزكاة... لا تحلّ عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال): ١٨٠/٣

- لا بأس (العصير يُصبّ عليه الخَلّ... حتّى يصير خَلًّا. قال:). ٥٣٤/١
- لا بأس (عمّن له أرض الخراج فيدفعها إلى رجل يعمرها...؟ قال:). ٣٤٢/٦
- لا بأس (عن الثوب الملحم بالقرّ والقطن والقرّ أكثر من النصف، أ يصلّى فيه؟ قال:). ١٠٦/٢
- لا بأس (عن الجصّ يوقد عليه العذرة و... يجصّص به المسجد، أسجد عليه؟ قال:). ٥٢٩/١
- لا بأس (عن الحبال من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أتوضأ من ذلك الماء؟ قال:). ٤٩٧/١
- لا بأس (عن الخمر يجعل خَلًّا. قال:). ٥٣٤/١
- لا بأس (عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرفٍ من ماله... قال:). ٢٣٣/٧
- لا بأس (عن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير وغيره، هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال:). ٤٨١/١
- لا بأس (عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير... أيحلّ ذلك؟ قال:). ٨٦/٣
- لا بأس (عن الرجل يقرض الدراهم الغلّة ويأخذ منه الدراهم الطازجيّة طيّبَةً بها نفسه؟ قال:). ٣٧/٦
- لا بأس (عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أ يصلّى عليها؟ قال:). ١٦٦/٢
- لا بأس (عن بئر ماءٍ وقع فيها زنبيل عذرة... أ يصلح الوضوء منها؟ قال:). ٧٤/١
- لا بأس (عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب؟ قال:). ٤٧٤/٥
- لا بأس (عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال:). ٣٤٢/٦
- لا بأس (عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة، فقال:). ١٩٣/٨
- لا بأس (عيال المسلمين أعطاهم من الزكاة فأشترى لهم...؟ قال:). ١٦٤، ٨٦/٣
- لا بأس (فاته ليلة من المبيت بمنى في شغلٍ، قال:). ٣٠٥/٤
- لا بأس (فأصاب يده شيئاً من البول، فمسحه بالحائط والتراب... قال:). ٥٧٠/١
- لا بأس (فأعطاه دون شرطه أو فوجه بطيبة النفس منهم؟ قال:). ٦٢٦/٥
- لا بأس (في أرض الخراج يدفعها إلى الرجل على أن يعمرها...؟ قال:). ٣٥٩/٦
- لا بأس (في الرجل يبيع الثمرة ثمّ يستثنى كميلاً وتمراً؟ قال:). ٥٣٨/٥

- لا بأس (في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ... قال:). ٢٣٣/٧
- لا بأس (في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها. قال:). ٣٦٧/٦
- لا بأس (في الرجل يطأ الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً. قال:). ٥٢٨/١
- لا بأس (في القدح فيه ظبئة من فضة. قال:). ٦٠٢/١
- لا بأس (في المزارعة أتقبل الأرض بالثلث والربع وأقبلها بالنصف. قال:). ٣٦٧/٦
- لا بأس (في رجل يشتري من أهل الشرك ابنته فيتخذها. قال:). ٥٤٨/٥
- لا بأس (فيمن اشترى طعام قرية بعينها. قال:). ٦٢٢/٥
- لا بأس (فيمن يبول ويتمسح بالأحجار ثم يجيء منه بلل ما يفسد سراويله. قال:). ٥٧٠/١
- لا بأس (فيمن يتقبل الأرض ثم يؤاجرها؟ قال:). ١٦٨/٥
- لا بأس (فيمن يؤجر سفينته ودابته لمن يحمل عليها الخمر والخنازير؟ قال:). ٣٩/٥
- لا بأس (فيمن يؤجر سفينة أو دابة ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير. قال:). ١١٥/٧
- لا بأس (لو اشترطه بعقدٍ لازم ...). ٧٧/٦
- لا بأس (له الأرض ... على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة. قال:). ٣٥٩/٦
- لا بأس (ما تقول في الرجل يعطي الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال:). ٩٠/٤
- لا بأس (المتمتع يطوف ويسعى ويحلّ ويحرم ويأتي منى. قال:). ١٠٦/٤
- لا بأس (وطئت عذرة بخفيّ ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً. ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال:). ٥٢٨/١
- لا بأس (وقعت قلنسوتي في البول فوضعتها على رأسي فصليت. قال:). ٥٨٧/١
- لا بأس (هل يجزئه أن يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال:). ١٥١/٢
- لا بأس (بييع الخشب ممن يتخذه برابط؟ قال:). ٣٩/٥
- لا بأس (يصيب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو بالتراب ...؟ قال:). ١٤٦/١
- لا بأس (يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و... فيكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال:). ٢١٢/٣

- لا بأس (يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال:...) ٨٦/٣
- لا بأس (يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجياً بدرهم غلّة، قال:...) ٥٠١/٥
- لا بأس بذلك (عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها...؟) ٣٩٠/١
- لا بأس بذلك (ما يدل على ذلك مع زيادة: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟) ٤٩٤/٥
- لا بأس بذلك (رجل كان له على رجلٍ دراهم فعرض عليه أن يبيعه... فقال:...) ٦١٣/٥
- لا بأس بذلك (الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحلّ الأجل... قال:...) ٦٣٠/٥
- لا بأس بذلك (يكون بينهما النخل فيقول أحدهما... أن آخذه أنا بذلك وأردّ عليك، قال:...) ٥٣٤/٥
- لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه... ٦٣٢/٥
- لا بأس إذا اشترطاً ٢٤٣/٦
- لا بأس إذا اضطّر إليها ١٧٨، ١٧٧/٨
- لا بأس إذا التقت بها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً ١١٥/٢
- لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه ٩٩، ٥٦/٤
- لا بأس، إذا كانت أكثر من ثلاث آيات ٢٤٠/٢
- لا بأس إذا كان يجوز بين الناس ٤٩٧/٥
- لا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضاً ٥٢٨/١
- لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي ١٦٨/٢
- لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها... ٦٢٥/٥
- لا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء، إلا أيام قرنها ٣٢٥/١
- لا بأس أن يأكل، ولا يحمله ولا يفسده ٥٢٨/٥
- لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع ١٨٧/٣
- لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة ١٩٣/٨

- لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حُرّة..... ١٩٣/٨
- لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء ٤٠٩/١
- لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض..... ١٩٣/٤
- لا بأس أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة..... ٥٣١/٥
- لا بأس أن يشرب الرجل في القدرح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضة..... ٦٠٢/١
- لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد..... ١٦١ - ١٦٠/٤
- لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها..... ٥٧٢/٥
- لا بأس أن يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد..... ٥٢٨/٥
- لا بأس أن يؤمّ الأعمى القوم وإن كان هم الذين يوجّهونه..... ١٤٢/٢
- لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتّى يستبين..... ٥١٥/٥
- لا بأس بإخراج الفطرة في أوّل يومٍ من شهر رمضان وهي زكاة إلى أن يصلّي صلاة العيد..... ٢٢٠/٣
- لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيهما ديناران أو أقلّ أو أكثر..... ٤٨٤/٥
- لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما..... ٢٣٦/٨
- لا بأس بأن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً..... ٢٥٤/٢
- لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجلٍ وحالاً لا يُسمّي له أجلاً..... ٦٢٢، ٦١٧/٥
- لا بأس بأن يصلّي الرجل على الميت بعد أن يدفن..... ٣٦٨/٢
- لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح..... ٥٧٩/١
- لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم..... ٢٠٧/٣
- لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت..... ٢٣٩/٢
- لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة بنسباً إذا تقد ثمن الفضة، وإلا فاجعل ثمنه طعاماً..... ٥٠٠/٥
- لا بأس ببيعه..... ٤٠/٥

- لا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نظرة فإنه لا يصلح ٤٧٩/٥
- لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن ولتئها ٥١/٨
- لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين ١٨٤، ١٨٠/٣
- لا بأس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها ٥٧٠/٥
- لا بأس بتقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكيمة ما لم يعلم أنه ميتة ٩٢/٢
- لا بأس بالتوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً ١٠٩/٢
- لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ٦١١/٥
- لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته، فإن وقَّيته ٦٣٢-٦٣١/٥
- لا بأس بالسلم بالحيوان إذا وصفت أسنانها ٦٠٤/٥
- لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ٦١٦/٥
- لا بأس بالصلاة في الخبز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب والثعالب ١٠٣/٢
- لا بأس بالصلاة فيه ... فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته ١٠٠/٢
- لا بأس بالقيمة في الفطرة ٢١٢/٣
- لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس ١١٩/٢
- لا بأس بالمزارة بالثلث والربع والخمس ٣٤٦/٦
- لا بأس بذلك إذا احتاج ٥٤٦/٥
- لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهممة ٢٥٤/٢
- لا بأس بذلك إذا كان ذكياً ٤٩٦/١
- لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم ذلك ٣٦٠/٦
- لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً ١٦٣/٣
- لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل ٥٥٤/٥

- لا بأس بذلك إذا كانت طاهرةً..... ١٦٥/٤
- لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً..... ٥٥/٢
- لا بأس بذلك كله..... ٩٣/٧
- لا بأس بذلك لك ما كان من فضل..... ٣٦٠/٦
- لا بأس بذلك، والقميص أحب إليّ..... ٤٠١/١
- لا بأس بذلك، وليس شيء مما قد حرم الله إلا وقد أحله الله لمن اضطرَّ..... ٢٢٨/٢
- لا بأس بروت الحمير، واغسل أبوها..... ٤٨٣/١
- لا بأس بشرائها إذا صلحت ثمرته..... ٥٢٠/٥
- لا بأس بشرائهم..... ٥٤٨/٥
- لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً..... ٥٦٤/٩
- لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم..... ١٨٨/٤
- لا بأس بقتل القملة في الحرم..... ١٨٨/٤
- لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً..... ٢٢٣/١
- لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً..... ٢٠٦.١٩٧/١
- لا بأس به (فما ترى أن نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال:.....) ٢١٢/٣
- لا بأس به (التمر والبسر الأحمر مثلاً بعثل؟ قال:.....) ٤٨٢/٥
- لا بأس به (لي على الرجل دراهم فيقول: أخرني بها وأنا أربحك... قال:.....) ٤٨٤/٥
- لا بأس به (الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها، قال:.....) ٥٢٧/٥
- لا بأس به (في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك...)..... ٥٣٢/٥
- لا بأس به (عن السَّلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجلٍ معلوم، فقال:.....) ٦٠٤/٥
- لا بأس به (الرجل يتمتع بأمة الامرأة من دون إذنها؟ قال:.....) ٧٧/٨

- ١٩٣/٨ لا بأس به (عن نكاح المجوسية؟ فقال:)
- ٢٧٠، ٢٦٧/٨ لا بأس به (عن عارية الفرج، فقال:)
- ٣٤٧/٦ لا بأس به إذا تراضيا
- ٣٦٠/٦ لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها
- ٩٢/٢ لا بأس به إذا كان ذكياً
- ١٦٨/٢ لا بأس به إذا كانت لا تصلي
- ١٨٤/٢ لا بأس به إذا كنت مستعجلاً
- ٦٣٢/٥ لا بأس به إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم
- ١٢٥/١ لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه
- ٥٠/٥ لا بأس به ما لم يعص به
- ٣٧٦/٧ لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي
- ٤٠١/١ لا بأس به، والقميص أحب إليّ
- ١٦٠/٢ لا بأس في السجود على الثياب في حال التقيّة
- ٦٠٤/٥ لا بأس في السّلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض
- ١٠٥/٤ لا بأس للمتّمع إن لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين
- ٢٣٠/٨ لا بأس، ليس له إلا ما اشترطت
- ١٦٨/٢ لا بأس ليمض في صلاته
- ٥٨٣/١ لا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر درهم
- ٢١٩/٣ لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسّمه
- ٢٢٢/٣ لا بأس نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسّمه
- ١٠١/٨ لا بأس، وامنعوهنّ من شرب الخمر

- لا بأس، وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم ثانياً ١١١/٤
- لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ ٣٤١/١
- لا بأس، ولا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ٧٥/١
- لا بأس، يكون أجر طحنه ما بين الحنطة والدقيق ٢١٣/٣
- لا، بل تضع يدك في الماء ٢١٢/١
- لا، بل تعتق من الثلث ولها الوصيّة ٣٦١/٧
- لا، بل تكفيه هذه الحيضة ٥٧٠/٥
- لا، بل زكاتها إن كانت موضوعةً عنده حولاً على المُقترض ٥٣/٣
- لا بدّ له من خادم يخدمه ٧٣/٦
- لا يبيع إلّا في ملك ٢٥٧/٥
- لا يبيع ولا عتق إلّا في ملك ٢٦/٦
- لا تباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها ٥٢١، ٥١٤/٥
- لا تباع ولا توهب ٢٠٧/٩
- لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويصيرها بك ٥٤٢/٩
- لا تبرئه ولكن تهبه من ثلثها ٤٣٣/٧
- لا تبع الكتاب ولا تشتريه، وبع الورق والأديم والحديد ١٢٩/٥
- لا تبيعوا المصاحف، إن بيعها حرام، واشتر منه الدفتين والحديد والغلاف ١٢٩/٥
- لا تتجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد ﷺ، اثنتي عشرة أوقية ونشأ ٣٣٥/٨
- لا تتزوّج ١٥٥/٨
- لا تتزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ ٥٤/٨
- لا تتزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن أبيها ٥٤/٨
- لا تتصرّف بعد سنة ٢٨٤/٦

- لا تتكلم إذا أقيمت فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة ١٨٦/٢
- لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة ٢٦٤/٤
- لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى، وألم نشرح، وسورة الفيل ٢٦٥/٢
- لا تجوز (شهادة شريكين على واحد، قال:): ٥٤٩/٩
- لا تجوز إلا على أهل ملّتهم ٥٢٤/٩
- لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم ٥٦٤/٩
- لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً، وإنّما تجوز شهادة رجلين ٣٢٦/٣
- لا تجوز الصلاة فيه ٩٥/٢
- لا تجوز الصلاة فيها ٩٧/٢
- لا تجوز الوكالة في الطلاق ١٦٨/٧
- لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا خمسة: غازٍ في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم ١٥٣/٣
- لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه ٩٦/٢
- لا تحلّ لابنه ١٦٧/٨
- لا تحلّ الهبة إلا لرسول الله ﷺ، وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بغيره ٣٢٥/٨
- لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك ٣٨٧/٣
- لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ١٩٨/٤
- لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه ١٢٩/١
- لا تدعو أحداً من أمتي بغير صلاة ٣٦٨/٢
- لا ترث ممّا ترك زوجها من تربة دارٍ ولا أرضٍ، إلا أن يقوم البناء والجذوع ١٩٤/٩
- لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور، ويقوم النقص والأجذاع والقصب والأبواب ١٩٤/٩
- لا ترث من تركه زوجها من تربة أو دارٍ أو أرضٍ، إلا أن يقوم الطوب ١٩٣/٩
- لا ترث من زوجها من القرى والدور ١٩٣/٩

- لا تترث النساء من عقار الأرض شيئاً ١٩٠/٩
- لا تترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوّم البناء والطوب، فتعطى ربعها أو ثمنها ١٩٣/٩
- لا تترث النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل ١٩١/٩
- لا تردّ، إنّما يرّد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ٢٧٦/٨
- لا ترم الجمار إلّا بالحصى ٢٧٢/٤
- لا تزال أمتي بخير، وعلى شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم تكن ضجة أمين ٢٦٧/٢
- لا تستأجر الأرض بالحنطة ثمّ تزرعها حنطة ٣٦٦/٦
- لا تستأمر الجارية إذا كانت بكرًا بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر ٥٤/٨
- لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها، هو أنظر لها ٥٥/٨
- لا تستحرقوا شيئاً من الشرّ وإن صغر، ولا تستحرقنّ صغيرة ٢٩٣/٩
- لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ٨٢/٤
- لا تستقبل القبلة بغائطٍ ولا بول ١٤٤/١
- لا تستند بخرمك وأنت تصلّي، ولا تستند إلى جدار إلّا أن تكون مريضاً ٢٢٦/٢
- لا تسجد على الذهب والفضّة ١٥٨/٢
- لا تشتري الزرع ما لم يسنب، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس ٥٢٦/٥
- لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين ١٢٨/٥
- لا تشتري النخل حولاً واحداً حتّى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل ٥١٤/٥
- لا تشتريه حتّى يتبين صلاحه ٥٢٢/٥
- لا تشهد ٥٨٣/٩
- لا تصارفه إلّا بالورق ٤٩٤/٥
- لا تصلّ إلّا خلف منّ تنق بدينه ٤٨٣/٢
- لا تصلّ إلّا فيما كان منه ذكياً ٣٧٣/٢

- لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثت نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل ١٥٨/٢
- لا تصلّ فيها ٩٤/٢
- لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة ١٣١/٢
- لا تصلّي حتّى تنقضي أيامها ٣١٦/١
- لا تصم ... (عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر؟... فقال:!) ٣١٨/٣
- لا تصم في السفر ٣١٧/٣
- لا تصوم، وضع الله عزّ وجلّ عنها حقّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها ٣١٧/٣
- لا تضرّ دينك ١٠٦/٥
- لا تُضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً، إلّا الدنانير فإنّها مضمونة ٦٥/٧
- لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئرٍ، إن وجدته على الطريق فتوضّأ ٤٢٣/١
- لا تطلب ولكن تيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع ٤٢٣/١
- لا تطوّع في وقت فريضة ٣٤٢/٣؛ ٣٧٠، ٦٩/٢؛ ١٧١/١
- لا تعاد الصلاة إلّا من خمس ٣٨٣، ٣٣٩، ٢٩٨، ٢٨٧/٢
- لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه ٥٨١/١
- لا تعد الصلاة ٤٦٣/١
- لا تعطها شيئاً، لأنّها عصت الله سبحانه وتعالى ٢٢٣/٨
- لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم، فإنّ الشيطان خبيث معتادٌ لما عوّد ٤٢٥/٢؛ ٢٥٦/١
- لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ٤٨٠/١
- لا تغطّي المرأة شعرها عنه حتّى يحتلم ١٦٧/٦
- لا تفسد على القوم ماء هم ٩١/١
- لا تقوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر ٥٤/٢
- لا تقبل الأرض بحنطةٍ مسّاة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به ٣٤٦/٦

- لا تُقبِل شهادة أهل الدين على غير دينهم إلا المسلمين ٥٢٤/٩
- لا تُقبِل شهادة الولد على الوالد ٥٥٦/٩
- لا تُقبِل الصلاة إلا به ٢٤١/١
- لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ٢٣٨/٢
- لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته أو كان جديداً ٥١٦/١
- لا تقربه، فإنه من الخمر ٥١٥/١
- لا تعدن في مجلس يعاب فيه إمام أو ينتقص فيه مؤمن ٥٤١/٩
- لا تقيّة في الدماء ١٥٣/٥
- لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى ٢١٨/٨
- لا تنظروا إلى ما أصنع، إنّما اصنعوا ما تؤمرون ٣١١/٢
- لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ٢٨٤/١
- لا تنكح ١٥٤/٨
- لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاع ١٤٢/٨
- لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاة ٩٥/٨
- لا تثنى في صدقة ٨٢/٣
- لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه نيّة الأداء ٥٣/٦
- لا، حتّى آخر الوقت، إن فاته الماء لم تفته الأرض ٤٦٥/١
- لا، حتّى تنمر وتأمّن ثمرتها من الآفة ٥٢٠/٥
- لا، حتّى تخلّصها ١٤٩/٨
- لا، حتّى يبلغ ٤٢٦/٨
- لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام ٣١٨/٣
- لا حتّى يجيء صاحبه ١١٠/٦

- ٥١/٣ لا حتى يحول الحول في يده
- ٥٢٢/٥ لا، حتى يزهو
- ٥١/٣ لا، حتى يقبضه
- ١٤٧/١ لا، حتى ينقى ما نمت
- ٢٩/٤ لا حج له ولا عمرة ولا شيء
- ٣٦٧/٣ لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
- ١٣٤/٣ لا حظ فيها لغني ولا ذي قوة مكتسب
- ٢٣١/٦ لا حق لك علي بإحضاره
- ٢٣١/٦ لا حق لك عليه من دعوى أو مال ليجب علي الإحضار
- ١٩٢/٧ لا حق لك عندي
- ١٨٤/٣ لا خلاف بينهم في أن للإنسان أن يخص بركاته فقيراً دون فقير
- ٣٦١/٥ لا خير فيه
- ٤٧٥/٥ لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن، وأن ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به متفاضلاً
- ١١٤، ١١٣/٨ لا رضاع بعد فطام
- ١٩٧/٣ لا زكاة على يتيم
- ٣٤٣/١ لا شيء حتى تطهر
- ٢٨/٤ لا شيء على مولاه
- ٤٢٦/٢ لا شيء عليه
- ١٨٨/٤ لا شيء عليه في القملة، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها
- ٥٥٢/١ لا شيء عليه من الريح
- ٣٢٥/٨ لا شيء لها من الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نساءها
- ٣٥٦/٨ لا شيء لها، وترد عليه خمسمائة درهم

- لا صدقة إلا ما أريد بها وجه الله تعالى ٣٠٣/٧
- لا صدقة على الذَّين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك ٤٤/٣
- لا، الصدقة لله تعالى ٢٣٢/٧
- لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى ٢٠٩/٧
- لا صغيرة مع الإصرار ٥٢٩/٩
- لا صلاة إلا بطهور ٣٦٢/٢
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣٦٢، ٢٧٦، ٢٤٠/٢
- لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب ٨٤/٢
- لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٨٤/٢
- لا صلاة لجار المسجد ٤٢٢/٨
- لا صلاة لمن عليه صلاة ٤٤٦/٢
- لا صلاة لمن لا يصيب أنفه جبينه ٤٥٦/١
- لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ٢١٧/٢
- لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ ٣١٧/٢
- لا صلاة لهم إلا بإمام ٤٩٠/٢
- لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ٨٤/٢
- لا صيام في السفر، وقد صام أناس في عهد رسول الله ﷺ فسماهم العصاة ٣١٨/٣
- لا صيام لمن لا يبيت الصيام ٢٥٦/٣
- لا ضرار ٤٠١/٩، ٦٧/٩، ٣٨٨، ٦٦/٨، ٦٠/٧، ٢٤١/٦، ٦٤٠، ٦٢٤، ٤٣٥/٥
- لا ضرر ولا إضرار ١٢٨/٨، ٤٠٦/٧، ٢٦٣، ٢٦٢/٦، ٢٢٨/١
- لا ضرر ولا ضرار ٥٩، ٤٩، ٤٦، ٤٥/٩، ٢٩/٧، ٣٤٤، ١٩٥/٥، ٣٧١/٣، ١٥٧/٢، ٥٦٠/١
- ٨٨، ٨٩، ٣٥٢/٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٧

- لا ضمان على صاحب الحَمَامِ فيما ذهب من الثياب؛ لأنَّه إنَّما أخذ الجُمْلَ على الحَمَامِ ١١٨/٧
- لا ضمان على المبتاع حتَّى ينقضي الشرط ويصير المبيع له ٣٧٦/٥
- لا ضمان في غيرهما ٦٦/٧
- لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ٥٥٧/٩؛ ٣٨/٤
- لا عمل إلاَّ بِنِيَّةٍ ١٨٢/٥؛ ٢٦٨/٤؛ ١٦٢/١
- لا غرم على مستعير عارية ٦٥/٧
- لا غيبة لفاسق ٧٧/٥
- لا، فإن صار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت ١٥٩/٥
- لا فطرة على مَنْ أخذ الزكاة ١٩٩/٣
- لا، فقد استقى أهل الدار ورشوا ٧٥/١
- لا، قد تعصّرت ونزل من الجبال ٢٧٧/١
- لا، قد خرج الشهر ٢١٨، ٢٠٨/٣
- لا، قد زضعنا جميعاً من لبن فحلٍ واحد ١١٥/٨
- لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سُبْحَةٌ ٤٨/٢
- لا قران بين أسبوعين في فريضة أو نافلة ٢٢١/٤
- لا قراءة حتَّى يبدأ بها ٢٣٨/٢
- لا، لأنَّ لها الخيار إذا أدركت ٧٨/٨
- لا، لأنَّه لا يحرم الحلال الحرام ١٥٩/٨
- لا، لأنَّها لا تنبت اللحم ولا تشدَّ العظم ١٠٢/٨
- لا، ليس له إلاَّ ما أحلَّ له منها ٢٦٨/٨
- لا متعة له يجعلها عمرة مفردة ١٠٦/٤
- لا، مَنْ جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء ٧٠/٤

- لا مهر لبغِيٍّ ٢٢٣/٨، ١١١/٦، ٥٨٢/٥
- لا نكاح إلا بوليٍّ ٦٩، ٥٣/٨
- لا والله، وبلى والله ١٨٧، ١٨٥/٤
- لا وصية لمملوكٍ ٣٦٠/٧
- لا وصية لوارثٍ ولا إقرار له بدينٍ ٤٣٩/٧
- لا وصية له إن ماله لمواليه ٥٥٧/٥
- لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره ٢٩١/١
- لا، ولا زكاة الفطرة ٢١٧، ١٦٣/٣
- لا ولا عبد (عن شهادة ولد الزنى، قال:): ٥٦٢/٩
- لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام ١٥٨/٢
- لا، ولا كرامة ١٦٢/٣
- لا، ولا نعمة ولا كرامة ٢٠٨/٨
- لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فغطبت وفسدت فهو لها ضامن ١٨٣/٣
- لا، ولكن حتى يحول الحول عليه وتحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ١٨٠/٣
- لا، ولكن دعه فإن برئ قضي هو، وإلا فاقض أنت عنه ٨١/٤
- لا، ولكن ليكن مستوياً ٣٠٠/٢
- لا، ولكن يرثن قيمة البناء ١٩٣/٩
- لا، ولكن يصلي الرجل، فإذا صلى صلت المرأة ١٦٨/٢
- لا، ولكن يظاف به ٨٣/٤
- لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب ٨٢/٤
- لا، ولو جعله حلياً أو قرأ فلا شيء عليه فيه ٨٥/٣
- لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه ٩٥/٨، ٥٤٦/٥

- لا، هو بمنزلة الماء ٤٦٠/١
- لا، هو حرام، إلا أن يريدوا ذلك ٥٨٠/٥
- لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أوّل مرّة لا يزداد عليه شيئاً ٦٣١/٥
- لا يباع ولا يشتري ولا يوهب ٥٤١/٥
- لا يباع ولا يوهب ٢٠٦-٢٠٥/٩
- لا يبدأ بالحُرّيّة قبل المال، بل يقول: لي مالك وأنت حُرٌّ ٥٥٨/٥
- لا يبيعه نسيئَةً، وأما تقدماً فليبيعه بما شاء ٦١٤/٥
- لا يترك الميسور بالمعسور ٣٨٣، ١٩٨/١، ١٢٠/٢، ١٢١، ٣٠٧، ٣٠٧، ٣١٩
- ٤٢٧/٧؛ ٢٩٩، ٢٨٠/٤
- لا يتزوَّج حتى يعتدّن بأربعة أشهر وعشرًا وهُنَّ إماء ٤٧٤/٨
- لا يتقدّم ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام ٥٠٠/٢
- لا يتمتّع بالأمة إلا بإذن أهلها ٧٦/٨
- لا يتوضّأ من مثل هذا إلا من ضرورة ١١٩/١
- لا يجزئه حتى يدلكه بيده ٥٤٨/١
- لا يجزئ عنه (في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً... فوجده موسراً قال): ١٣٩/٣
- لا يجوز إلا مثلاً بمثل ٤٦٣/٥
- لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه ٢٢٠/٨
- لا يجوز أن يدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فإنها أقلّ الزكاة ١٩١/٣
- لا يجوز بالرماد لأنّه لا يخرج من الأرض ٤٣٧/١
- لا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية ١٦٣/٣
- لا يجوز ذلك، لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك ١٢٢/٨
- لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلّة في ملكك، ادفعها إلى مَنْ وُقف عليه ٢٩٤/٧؛ ٢٨٥/٥

- لا يجوز شرطان في شرط ٢٣٦/٨
- لا يجوز؛ فإنَّ المجوس وقفوا على بيوت النار ٢٦٥/٧
- لا يجوز لك دفعها إلا لأهل الولاية ٢١٧/٣
- لا يجوز للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر ٦١٦/٥
- لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ١٨٢/٨
- لا يحرم الحرام الحلال ١٦٢/٨
- لا يحرم ذلك على أبيه ١٦٣/٨
- لا يحرم ذلك عليه امرأته ١٥٩/٨
- لا يحرم ذلك عليه امرأته، لأنَّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ١٦٠/٨
- لا يحرم الرضاع أقلَّ من رضاع يومٍ وليلةٍ، أو خمس عشرة رضعة متواليات ١٠٩، ١٠٤/٨
- لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد سنة ١٠٥/٨
- لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم ١٠٦، ١٠٢/٨
- لا يحرم من الرضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم ١٠٣/٨
- لا يحرم من الرضاع إلاَّ المجبور ١٠٦/٨
- لا يحلّ ٣١٣/٨ : ٣٠٥/٥
- لا يحلّ (في بيع الولاء) ٢٠٥/٩
- لا يحلّل ٤٢٧/٨
- لا يحلّ لأحدٍ أن يجمع بين ننتين من ولد فاطمة، إنَّ ذلك يبلغها فيشقَّ عليها ١٧٦/٨
- لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها ١٥٤/٨
- لا يحلّ لمن كان عنده أربعون درهماً يحول الحول عليها عنده أن يأخذها ١٣٣/٣
- لا يحلّ له (هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوَّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقَّع عليه): ١٢٢/٨
- لا يحلّ له (عن المملوك يحلّ له أن يظأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مولاه؟ قال): ٢٤٦/٨

- لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً ٥٢٩/٥
- لا يحلّ له أن يتزوَّجها حتّى تنقضي عدّتها ١٥١/٨
- لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا يطيب نفسه ١٥٤/٢؛ ٢٤١/٣؛ ٩٩/٤؛ ١٨٢/٥؛ ٣٣٧، ٥٥٦، ٩٩/٩
- لا يختلى خلاها ١٨٣/٤
- لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ١٨١/٤
- لا يخذله على هذه الحال ٤٠٧، ٤٠٤/٧
- لا يخرجها إلى مصر آخر، ولا تشتريه، وإن كان له أمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت ٥٨٠/٥
- لا يدنّس عرضه ٢٥١/٥
- لا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة ١٥٢/٩
- لا يرث حتّى يتحرّك تحرّكاً بيناً ١٣٥/٩
- لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً ١٩٣/٩
- لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً، إلّا أن يكون أحدث بناءً، فيرثن ذلك البناء ١٩٤/٩
- لا يرثن من رباغ الأرض شيئاً، ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب ١٩٤/٩
- لا يرثن من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل ١٩٤/٩
- لا يرجع (رجل تمتع بامرأة... فهل له أن يرجع فيما وهب فوقه بالحل) ٢٢١/٨
- لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته، ولا الامرأة فيما تهبه لزوجها، حين أو لم تحز ٣٢١/٧
- لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على صاحبه ففعل، وإلّا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها ٤١/٧
- لا يزداد الزوج على النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزداد على الربع، ولا تنقص عن الثمن ١٤٩/٩
- لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد ٨٢، ٥٣/٣
- لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته ٣٤٠/١
- لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير ١٦٤/٢

لا يسقط ١/٢٠٨، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٧٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٢١، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٥٨:

١٢٣/٢، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٥؛ ٤/٦٣، ٦٨، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٠:

٢٠٤، ٢٩٩؛ ٨/٣١٠، ١٢٧/٩

لا يسقط الميسور ٢/٢٥٢؛ ٥/٣٢١

لا يسقط الميسور بالمعسور ١/٣٤٧؛ ٢/٢٩٤؛ ٥/٥٥٠

لا يشتري حتى يبلغ ٥/٥١٥، ٥٢٢

لا يشهد (المُخْرَم يشهد على نكاح محلين؟ قال:). ٤/١٧٤

لا يصح (السَّلْم في النخل قيل أن يطلع). ٥/٦٠٦

لا يصح حتى يقبضه ٦/٢٩٨

لا يصدق ولا كرامة ٨/١٦٢

لا يصلح (السَّلْم في النخل قبل أن يطلع). ٥/٦٠٦

لا يصلح إلا بالذهب ٥/٤٩٤

لا يصلح إلا مثلاً بمثل ٥/٤٨٢

لا يصلح أن يبيع بصاع غير صاع المصر ٥/٣٠٥

لا يصلح أن يبيعه، ولا يتَّخذه عبداً، وهو مولاة وأخوه في الدين، وأبهما مات ورثه صاحبه ٩/٢٠٢

لا يصلح السلم في النخل ٥/٥١٥

لا يصلح شيء منها اثنان بواحد إلا أن تصرفه إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به ٥/٤٧٨

لا يصلح لأحد أن يحلف إلا بالله ٩/٣٣٥

لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ٥/٤٧٣

لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ٨/٩٥

لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى ٨/١٦٦

- لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ١٦٩/٤
- لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا ١٢١/٧
- لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، ١٦٨/٢
- لا يصلّي فيه (عن الثوب يكون علمه ديباجاً، قال:) ١٠٩/٢
- لا يضرّ الصائم إذا اجتنب أربعاً ٢٧٣، ٢٧١/٣
- لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربعاً ٣٠٠/٣
- لا يضرّك أثره ٥٥٢/١
- لا يضرّه حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عزّ وجلّ ٤٦٨/٥
- لا يضرّه، ولكن يغسل يده ٤٩١/١
- لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيّنة ١٢٠/٧
- لا يضمن القصار إلا ما جنت يده، وإن اتهمته أحلفته ١٢٠/٧
- لا يضيع مال امرئ مسلم ولا يحل دمه ٣٤/٩
- لا يطاع الله من حيث يعصى ٥٥٧/٩
- لا يطهران ١٥٦/١
- لا يعتكف إلا في مسجد جماعة صلّى فيه إمام عدل جماعة ٣٨٥/٣
- لا يعطى أحد أقلّ من رأس ٢١٦/٣
- لا يُعلمه (عمن أعار ثوبه وصلّى المستعير فيه، قال:) ٥٧٣/١
- لا يعيد (أجنب فتيمّم بصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء؟ قال:) ٤٦٣/١
- لا يعيد شيئاً من صلاته ٥٩١/١
- لا يعيد الصلاة فقيهه ٤٠٦، ٣٨٣/٢
- لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه ٧٥/١
- لا يعيد، قد مضت الصلاة وكُتبت له ٥٩٥/١

- لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البثر إلا أن يتنن، فإن أتت غسل الثوب..... ٧٤/١
- لا يغسل ثوبه..... ٥٦٩/١
- لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه ولا بأس..... ١٢٤/١
- لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة..... ٣٨٨/١
- لا يغسله مسلم ولا كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره، وإن كان أباه..... ٣٧٢/١
- لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة... ٥٤٠/٩
- لا يفسد ذلك بينهما، لأنّه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام..... ١١٤/٨
- لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة..... ١٣٢/١
- لا يفسده شيء لأنّ له مادّة..... ٣٥/١
- لا يفطر..... ٢٦٧/٣
- لا يقبل الله تعالى شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه..... ٥٢٩/٩
- لا يقبل شهادة فحاشٍ ولا ذي مخزبة في الدين..... ٥١٨/٩
- لا يقدرّون على قضائه (يكون له الدّين على رجلٍ فقير)..... ١٥٥/٣
- لا يقربنّ هذا ولا يدنّس نفسه..... ١٨٣/٧
- لا يقربها حتّى تضع ولدها..... ٥٧٦/٥
- لا يقضى عنها..... ٣٤٣/٣
- لا يقضى عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها..... ٣٤٣/٣
- لا يكثر إلا مع الإمام..... ٤٧١/٢
- لا يكره إلا الحرام..... ٤٨٣/٥
- لا يكون ذا (في رجل تزوّج ببيكرٍ أو ثيب لا يعلم أبوها إلى قوله... قال:):..... ٥٨/٨
- لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق..... ٢٣١/٨
- لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ وسقين..... ١١٤/٣

- لا يكون القرء في أقل من عشرة أيّام..... ٣٦٤/١
- لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قرينته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة..... ٥٢١/٢
- لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب..... ١٠٦/٢
- لا يلبس الرجل الذهب ولا يصليّ فيه..... ١٠٤/٢
- لا يلبسه حتّى يغسله، وإحرامه تامّ..... ١٦٥/٤
- لا يلبسه للزينة..... ١٩١/٤
- لا يملك أمّه من الرضاعة، ولا أخته ولا عمّته ولا خالته، إذا ملكن عتقن..... ٥٤٥/٥
- لا يملك أمّه من الرضاعة، ولا أخته ولا عمّته ولا خالته، فإنّهنّ إذا ملكن عتقن..... ٩٥/٨
- لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمّته ولا خالته..... ٥٤٥/٥
- لا يملك والديه ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمّته ولا خالته..... ٥٤٥/٥
- لا ينبغي..... ٣٥٩/٣؛ ١٦٨، ١٦٧، ٨٧/٢
- لا ينبغي (امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ قال:). ٧٥/٤
- لا ينبغي (من إسلاف الزيت في السمن، فقال:). ٦١١/٥
- لا ينبغي أن يتزوَّج الحرّ المملوكة..... ١٧٨/٨
- لا ينبغي أن يتعمّد قتلها..... ١٨٨/٤
- لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح..... ١٩٨/٤
- لا ينبغي أن يقرأ..... ٤٦٩/٢
- لا ينبغي لحاجّ ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها..... ١٤٩/٤
- لا ينبغي لك أن تُعطي زكّاتك إلّا مؤمناً..... ٢١٧، ١٦٣/٣
- لا ينبغي للحرّة..... ١٧٨/٨
- لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي مُخرّمة..... ١٦٩/٤
- لا ينبغي للمسلم المؤسّر أن يتزوَّج الأمة إلّا أن لا يجد الحرّة..... ١٧٨/٨

- لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجةٍ لا بدَّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع... ٣٨٧/٣
- لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه..... ٣١٦، ٣٠٥/٧
- لا ينبغي له ذلك... ويغرم لصاحبها عشر قيمتها..... ٢٦٨/٨
- لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله تعالى..... ٤٠٠/٧
- لا ينظر الله إلى رجلٍ نظر إلى فرج امرأةٍ وبتتها..... ١٦٦/٨
- لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى..... ٨٢/٧
- لا ينقض النكاح إلا الأب..... ٥٤/٨
- لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث..... ١٣٨/١
- لا ينقض الوضوء ما ليس يحدث..... ١٣٩/١
- لا يوجب الصداق إلا الوقاع..... ٣٤٢/٨
- لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج..... ٣٤٢/٨
- لا يؤخذ من الورثة والوصي ضامن..... ٤٤٠/٧
- لا يؤذّن إلا رجل مسلم عارف..... ١٧٧/٢
- لا يؤذنه حتى ينصرف..... ٥٧٣/١
- لا يؤمّن أحد بعدي جالساً..... ٤٨٧/٢
- لا يؤمّن المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالاج الأصحاء..... ٤٨٧/٢
- لا ين الأخت من الأمّ السدس، ولا ين الأخت من الأب الباقي..... ١٦٦/٩
- لأنّ السجود هو الخضوع لله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس..... ١٥٨/٢
- لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبدك غيرك..... ٤٧١/٥
- لأنّ ما تقصّر فيه الصلاة يريدان ذاهباً، أو يريد ذاهباً ويريد جائياً..... ٥١٥/٢
- لأنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه..... ٥١٥/٢
- لأنّه عياله اللازمون له..... ١٥٦/٣

- ٤٤/٣ لأنّه لم يصل إليه
- ٤٠٧/٧ لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره
- ٣٦٩/٤ لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمى وهو له حلال
- ٤٣٢/٢ لأنّهما حرمتان اجتمعتا
- ٥٧٠/٩ لأنّهما لم يُشهداه
- ٤٩٢/١ اللين واللبيأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكلّ ما فصل من الشاة
- ١٥٩/٤ لبيك ذا المعارج لبيك
- ١٥٨/٤ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك
- ٣٤/٢ لتأكيد الفرائض، لأنّ الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات
- ٣٩٣/٧ لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه
- ٢٧٠/٨ لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه
- ٤٢/٢ لصاحب الحاجة
- ١٢٢/٦ لصاحب الدار (إن رهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال:)
- ٥٥٣/٥ لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك
- ٨٥/٧ لصاحب الطعام الزيادة وعليه التقصان إن كان شرط عليه ذلك
- ٣٤٧/٧ لصاحب الوصية أن يرجع فيها، ويحدث في وصيته ما دام حياً
- ٥٦، ٤٢/٢ لعلّة لا بأس (في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق، فقال:)
- ٤٠٧/٩ لعموم المؤمنون عند شروطهم
- ٢٩٩/٩ لعن الله الراشي والمرثي
- ١١١/٥ لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
- ١١٢/٥ لعن النامصة والمتنمصة، والواشرة والموتشرة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة
- ٥٤١/٥ اللقيط لا يشتري ولا يباع

- لكل امرئ ما نوى ١٢٨.٢٤/٤؛ ١٨٠/١
- لكل صلاة مكتوبة ركعتان نافلة ٣٣-٣٢/٢
- لكل صلاة وقتان، فأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر... ٤٢/٢
- لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما ٤٢/٢
- لكل كبدٍ حرى أجر ٣٥٦.٣٠٦.٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٤/٧
- لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حبلها أربعة أشهر وعشرة أيام ٥٧٥/٥
- لك المهنتا وعليه الوزر ١٦٠/٥
- للأب السدس، وللابنتين الباقي ١٥٢/٩
- للأب السدس، وما بقي فلان الابن؛ لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه، وكذلك ولد الولد ١٥٣/٩
- للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد ١٦٩/٩
- للبادئ منهما وزره ووزر صاحبه ٥٤٤/٩
- للجد السدس، والباقي لبنات البنت ١٧٧/٩
- للذي يعتق (الرجل يعتق الرجل... لمن يكون الولاء؟ قال:) ٢٠٢/٩
- للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحته أو مرض ٣٤٧/٧
- للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان ٦٩/٢
- للرجل أن ينقص في وصيته ويزيد فيها ٣٤٧/٧
- للرجل عند موته ثلث ماله ٤٣٣/٧
- للرضاع لحمه كلحمه النسب ١٢٥، ١١٩/٨
- للعمة الثلثان، وللعمة الثلث ١٧٩/٩
- للميت، وأما للحى فلا ٨١/٤
- لم تر في ثلاثة أشهر إلا حيضةً ٤٤٧/٨
- لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك ٥٥٧/٢

- لم يحمل خيئاً ٥٧.٥٦/١
- لم يخنك الأمين ولكنك ائتمنت الخائن ٤٨/٧
- لم يعد إليه الشكّ ٤٢٢/٢
- لم يعص الله، وإنما عصى سيّده، فإذا أجازته فهو جائز ٢٣٧/٨
- لم يكن بمفسدٍ ولا بمسرفٍ ١٥٢/٣
- لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر، لا شهر رمضان ولا غيره ٣١٨/٣
- لم يكن في فسادٍ ولا إسرافٍ ١٥٢/٣
- لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم ١٤٣/٣
- لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم ٣٠٩/٢
- لمكان النافلة، لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ٤٧/٢
- له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ١٠٠/٧
- له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع أو يمسه ٤١٨/٨
- له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها ٢٧٣/٢
- له الربح، وليس عليه من الوضیعة شيء إلا أن يخالف عن شيءٍ ممّا أمره ٢٨٧/٦
- له سعر يوم أعطاه ٦٢٨/٥
- له شهره إن كان سمّاه، وإن لم يكن سمّاه فلا سبيل له عليها ٢٢٤/٨
- له غنمه وعليه غرمه ١٢٢/٦
- له لحمة كلحمه النسب ١٢٥/٨
- له لحمها ولا تجزئ عن واحدٍ منهما ٤٥٩/٩
- له ما بينه وبين غروب الشمس ١٠٦/٤
- لها صدق نساؤها ٣٢٥/٨
- لها المتعة والميراث، ولا مهر لها ٣٣٧/٨

- لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث ١٩٤/٩
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ١٢٢/٤
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكن سقت الهدى ١٢٢ - ١٢١/٤
- لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج ٤٤/٤
- لو أنّ رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاءه ذلك وإن لم يدلك جسده ٢٨١/١
- لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة، وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف ٣١١، ٣٠٤/٨
- لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام ثمّ لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكثير ٢٤٦/٢
- لو أنّ رجلاً رعى في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فمال برأسه ٥٩٧/١
- لو أنّ صائماً مات في السفر لما صلّيتُ عليه ٣١٨/٣
- لو أنّ عبداً حجّ عشر حجّة كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع ٥٠/٤
- لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة ٥١٥/١
- لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث ١٩١/٢
- لو أنّك باشرت غسله لم يكن عليك شيء ٦٠٠/١
- لو أنّك توضّأت وأضمرت الغسل في مكان المسح لم يكن ذلك بوضوء ٢٢٤/١
- لو تزوّج الابنة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمّها ١٤٦/٨
- لو حرّمت الصدقة علينا لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكّة، لأنّ ما بين مكّة والمدينة فهو صدقة ١٧١/٣
- لو سألت من بين لابتيها ... لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية ٤٨٤/٩
- لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة ٣١/٢
- لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل مع يمين صاحب الحقّ ٣٦٩/٩
- لو كان عدل لما احتاج هاشميّ أو مطلبيّ إلى صدقة ١٧٢/٣
- لو كان عدل لما احتاج هاشميّ ولا مطلبيّ إلى صدقة ١٧٢/٣
- لو كان كلّ من يمرّ يأخذ سنبله كان لا يبقى شيء ٥٢٩/٥

- لو كُنْتُ عَشْرًا مَتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، وَكُنْتُ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ ١٢٢/٨
- لو كُنْتُ رَاجِعًا مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ لِرَجْمَتِهَا ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٠/٩
- لو كُنْتُ فَعَلْتُ لِرَجْمَتِكَ ٥٤٤/٥
- لَوْلَا أَنْ أُشِيقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٥٦/٢
- لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أُشِيقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعَتَمَةَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ٥٧/٢
- لَوْلَا مَا بَيْنِي وَبَيْنَ دَارِي مَا غَسَلْتُ رِجْلِي وَلَا تَجَنَّبْتُ مَاءَ الْحَمَامِ ١٢٣/١
- لَوْلَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ٤٥٠/٩
- لَوْلَمْ يَأْخُذْهُ لِأَخْذِهِ غَيْرَهُ ٢٩٧/٥
- لَوْ وَجَدَ فِي غَيْرِ كَلَاءٍ وَمَاءٍ وَكَانَ مَرِيضًا ١٨٠/٥
- لِيَأْذُنَ بِحَرْبِ مَنِّي مَنْ أَذَى عِبْدِي الْمُؤْمِنِ، وَلِيَأْمَنَ غَضْبِي مَنْ أَكْرَمَ عِبْدِي الْمُؤْمِنِ ٥٤٣/٩
- لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبِرَ نَهَا بِحِيضَةٍ ٥٧٣/٥
- لَيْسَ بِشَيْءٍ (عَمَّنْ لَبَّى بِحَجٍّ وَعَمْرَةَ وَلَيْسَ بِرِيدِ الْحَجِّ، قَالَ:) ١٥٥/٤
- لَيْسَ بِشَيْءٍ (عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، فَقَالَ:) ٣٣٩/٧
- لَيْسَ بِشَيْءٍ، مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٣٤٣/٤
- لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (عَمَّنْ يَشْتَرِي الطَّعَامَ... فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا؟ قَالَ:) ٦١٧/٥
- لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْتَادَ ١٨٢/٢
- لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ انْسَبَهَا غَنَمٌ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ٦٠٧/٥
- لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ (عَنْ جُلُودِ الْخَزْزِ؟ قَالَ:) ١٠٠/٢
- لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، إِنَّ الْإِنْفِخَةَ لَيْسَ فِيهَا عُرُوقٌ، وَلَا فِيهَا دَمٌ، وَلَا لَهَا عَظْمٌ ٤٩٢/١
- لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ رِبَا ٤٧٢/٥
- لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبَا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدَرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نَعْطِيهِمْ ٤٧١/٥
- لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطَ ٢٣١/٨

- ليس بينهما نكاح ٥٤٣/٥
- ليست الفطرة إلا على مَنْ أدرك الشهر ٢١٨/٣
- ليس ذلك إذا خلع ٥٠٠/٨
- ليس ذلك بشيءٍ... قال: إنَّ من اشترط شرطاً سوى كتاب الله تعالى فلا يجوز ذلك... ٣٧١-٣٧٠/٨
- ليس على الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ١٠١/٣
- ليس على الرسول ولا على المؤدِّي ضمان ١٨٣، ١٧٥/٣
- ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدراهم فإنها مضمونة ٦٥/٧
- ليس على مال اليتيم في الدُّنِّ والمال الصامت شيء، أما الغلات فعليها الصدقة واجبة ٣٦/٣
- ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ٦٤/٧
- ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال ٥٣١/٢
- ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيِّده ٦٠/٤
- ليس عليك خلف الإمام سهو ٤١٨/٢
- ليس عليك شيء ٤٨٣/١
- ليس عليك صعود الجبل ٥٢/٢
- ليس عليك فيما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ ضمان ٣٧٦/٧
- ليس عليكم شيء ٤٨٣/١
- ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بدَّ أن يؤدِّيها ١٦٢/٣
- ليس عليه إعادة الصلاة ٤٦٣/١
- ليس عليه إلا غسلة واحدة ٣٨١/١
- ليس عليه إلا نصف المهر ٣٤٢/٨
- ليس عليه أن يعيد ٣١٢/٤؛ ١٩٩/٢
- ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرَّقوا أعاد الأذان ١٩٧/٢

- ١٣٩/٣ ليس عليه أن يؤديها مرةً أُخرى.
- ١٦١/٤؛ ٢٠٠/٢ ليس عليه شيء.
- ٣٠٥/٣ ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك.
- ٢٩٧/٣ ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه.
- ١٥٥/٤ ليس عليه شيء فليعتد بالإحرام للحجّ.
- ٣٠٥/٤ ليس عليه شيء وقد أساء.
- ٣٤٧/١ ليس عليه شيء، وقد عصى ربه.
- ٣٤٢/٣ ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي.
- ٢٥٥/٤ ليس عليه شيء وليعتمد الإحرام بالحجّ.
- ٣٤٤/١ ليس عليه شيء يستغفر الله تعالى.
- ٢٨/٧ ليس عليه غرم بعد أن يكون أميناً.
- ٢٠٧/٤ ليس عليه غسل.
- ١٩٩/٣ ليس عليه فطرة.
- ٢٩١/١ ليس عليه وضوء قبل ولا بعد، وقد أجزأه الغسل.
- ٥٥٣/٢ ليس عليها إعادة.
- ٥٦٨/٥ ليس عليها عدّة.
- ٢٦٧/١ ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.
- ٥٥٣/٢ ليس عليها قضاء.
- ٢٠٩/٣ ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر.
- ١٠٥/٣ ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدراهم.
- ٥٢/٣ ليس في الدّين زكاة إلا أن يكون صاحب الدّين هو الذي يؤخّره.
- ١٧٨/٣ ليس في ذلك شيء موقت.

- ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول الحول عليها من يوم تنتج ٧٦٣/٣
- ليس في مال المكاتب زكاة ٤١٣/٣
- ليس في المتعة إلا التقصير ٢٥١/٤
- ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك ١١٥ - ١١٤/٣
- ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعاً ١٠٩/٣
- ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً ٢٣٠/٣
- ليس فيهما أذان ولا إقامة ١٧٩/٢
- ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه ١٣٩/٢
- ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ٧٣/٢
- ليس لأهل مكة ولا لأهل مَر ولا لأهل سَرِف متعة ١٠٣/٤
- ليس لعرق ظالم حق ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥/٧؛ ٣٦٤/٦
- ليس لك أن تأكل منها، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ، إن كان لك ورثة فبِع ٢٢٨/٧
- ليس لك أن تأمن من خانك، ولا تتهم من اتئمت ٤٩/٧
- ليس لك أن تتهم من اتئمته ولا تأمن الخائن ٤٨/٧
- ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها جاز ١٨٩/٩
- ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط ٣٨٧/٣
- ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع الطعام ٦٢٨/٥
- ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم ٩٩/٤
- ليس له أن يحرم في مكة، ولكن يخرج إلى الوقت ١٣٢/٤
- ليس له أن يمتنع ٤٠٤/٧
- ليس له ذلك إلا أن يحرم بالحج ١١٧/٤
- ليس له ذلك إلا أن يشترط: من ولد فهو مثل من تصدق عليه، فذلك له ٢٣٣/٧

- ٣٧٢/٨ ليس له منها إلا ما اشترط
- ٣٦٧/٨ ليس لها ذلك، تجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا؟
- ٣٤٠/٨ ليس لها شيء، وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها
- ٣٢٥/٨ ليس لها صداق، وهي ترثه ويرثها
- ٥٤، ٤٨/٨ ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهةً
- ٥٥/٨ ليس لها مع أبيها أمر ما لم تنتيب
- ١٩١/٩ ليس لها منهم نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، ترث من الفرع
- ٣٧٢/٧ ليس لهم ذلك، والوصيّة جائزة عليهم
- ٣١٧/٣ ليس من البرّ الصيام في السفر
- ٢٤٠/٨ ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً، إنّه يلحق بالحرّ منهما أيهما كان، أباً كان أو أمّاً
- ١١٩/٧ ليس يضمنان (سأله عن الصباغ والقصار، قد أتلفا فقال:)
- ١٦٩/٤ ليس يكره إلا الحرير المحض
- ١٤٨/٤ ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ، إلا أن يخاف
- ٤٦٥/١ ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمّم إلا في آخر الوقت
- ٣٠٧/٢ ليصلّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد
- ٢٧٠/٨ ليضمّ إليه ولده، ويردّ الجارية إلى صاحبها
- ٢٧٢/١ ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضّأ
- ٣٣٠/٩ ليّ الواجد يُحلّ عقوبته وعرضه

حرف الميم

- ١٠٢/٣ مائتا درهم وعدلها من الذهب
- ١٤٥/٩ ما أبقت الفروض فلأولى عصبية ذكر

- ١٦٧/٥ ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه
- ١٠٦/٨ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال
- ١٤٢/٨ ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام
- ٤٩/٥ ما اجتمع حلال وحرام إلا وغلب الحرام
- ١٩٣/١ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه
- ٢٢٤/١ ما أحاط به الشعر فليس على العباد طلبه
- ٤٩١/٥ ما أحب أن أترك شيئاً حتى أخذه جميعاً، فلا تفعله
- ١٢٣/٨ ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة
- ٣٥٣/٤ ما أحب أن يخرج منهما شيء
- ٣١٩/٨ ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السورة أو يعطيها شيئاً
- ١٨٣/٧ ما أحب ذلك (إنّي أبيع الزيت ... فأخذ لنفسيّ ممّا أبيع قال:)
- ٢١٧/٤ ما أحب ذلك، ولا أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بُدّاً
- ٥٧٦/٥ ما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخيره
- ١٢٤/٨ ما أحب له ذلك (عن الرجل يتزوج أخته أخيه قال:)
- ١٨١/٣ ما أحسن ذلك (فإن اشتهى أن يزكّي ذلك؟ قال:)
- ٢٦٨/٢ ما أحسنها (عن قول الناس في الصلاة جماعة ... آمين)
- ٤٦٨/٥ ما أخذ وأكل من الربا قبل النهي، ولا يلزمه ردّه
- ١٦٦/٥ ما أخذه منكم بنو أميّة فاحتسبوا به، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن تزكّيه مرتين
- ٨٥/٣ ما أدخله على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها
- ١٠٦/٤ ما أدركوا الناس بمنى
- ٤٦٢/٥ ما إذا لم يكن بين الولد والوالده، أو الزوج وزوجته، أو السيّد وعبيده
- ٤٢٦/٧ ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمّى

- ٩٩/٨ ما أرضعت امرأتك.
- ١١٢/٤ ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إليّ.
- ٢٤٧/٨ ما أزعم أنه حرام.
- ٢٨٨/٣ ما استكرهوا عليه.
- ٥٢٢.٥٢٠/١ ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر.
- ٣٣٩/٢ ما أعاد الصلاة فقيه.
- ٢٦٩.٦٦/٦ ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله.
- ١٠٩/٣ ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق.
- ١٠٢/٨ ما أنبت اللحم والدم.
- ١٠٢/٨ ما أنبت اللحم وشدّ العظم.
- ٢٩٢/٦ ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه.
- ٢٦٨/١ ما أوجب الحدّ أوجب الغسل.
- ٣٤٣/١ ما بين أليتها ولا يوقب.
- ٨٧/١ ما بين الثلاثين والأربعين.
- ٣١٤/٣ ما بين سبع وستّ سنين.
- ٣٠١/٢ ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض في السجود.
- ٢٢٢/١ ما بين الكعبيين إلى أطراف الأصابع.
- ٣٩٠/٨ ما بينك وبين الله ليس بشيء، ولكن إن قدّموك إلى السلطان أبانها منك.
- ٢٦٣/٤ ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر.
- ١٤٠/٢ ما بين المشرق والمغرب قبله.
- ٣١٤/٣ ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة.
- ٢٣٩/٩ ماتت أمّ كلثوم بنت عليّ عليها السلام وابنها زيد بن عمر في ساعة واحدة.

- ٢٣١/٣ ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس.
- ٣٣٨/٧ ما ترك الميت فهو لوارثه.
- ٢٨٥/٧ ما تعاقبوا وتناسلوا.
- ٤٤٩/٩ ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق، أي قضية أعدل من القرعة.
- ٥٩٥/١ ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقّق.
- ٢٨٠/٤ ما تيسّر عليك.
- ٢٨٨/١ ما جرى عليه الماء فقد أجزأه.
- ٤٢١، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٣/١ ما جرى عليه الماء فقد طهر.
- ٢٨٣/١ ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه.
- ٣٤/٥ ما جعل الله في محرّمٍ شفاءً.
- ١٦٢، ١٦١/٨ ما حرّم حرام حلالاً قطّ.
- ١٦٠، ١٥٩/٨ ما حرّم حرام قطّ حلالاً، امرأته له حلال.
- ٣٦٦/٥ ما دار عليه سورها أو أغلق عليه بابها.
- ١٨٩/١ ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن.
- ٥٧٥/٥ ما دون الفرج (الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ما يحلّ منها؟ قال:).
- ٣٠/٧ ما صنعتكم من شيءٍ أو حلفتكم عليه من يمينٍ في تقيّةٍ فأنتم منه في سعةٍ.
- ١٢٨/٤ ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحدٌ إلا أحلّ إلا سائق الهدى.
- ١٠٥/٥ ما ظننت أن أحداً يعلم هذا وما يدري ما كنهه.
- ٥٨/٦ ما عسى أن يصنع بها.
- ٥٧٣/١ ما عليك لو سكت.
- ٤٣٦-٤٣٥/٢ ما غلب الله تعالى عليه لا شيء عليه.
- ٤٣٦/٢ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر.

- ٣٠٩/١ ما كان الله تعالى ليجعل حياً مع حبلٍ
- ٥٩/٤ ما كان دون الميقات فلا بأس
- ٢٨٧/١ ما كان عليك لو سكت؟
- ١٥١/٥ ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فأنه قابل العذر
- ٢٢٩/٨ ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز
- ١٢٧/٩؛ ٣١١/٥؛ ١٥٩، ٦٣/٤؛ ٤٥٠، ٤٤٥، ٤٢١، ٣٧٧، ٢٤٨، ٢٢٨، ٢٠٨/١ ما لا يدرك
- ٥٥٠/٥؛ ٣٠٣، ٢٩٤/٢ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه
- ٣٥٦، ٣٤٧، ٢١٤/١ ما لا يدرك لا يترك
- ٩٥/٧؛ ١٩٥، ١٩٣/٥ ما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفساده
- ٣٠٠/٣ ما لا يعلمون
- ١٢٨/١ ما لا يؤكل لحمه
- ١٦٢/٣ ما لغيرهم إلا الحجر
- ١٣٣/٦ ما لم تستغرق دعواه قيمة الرهن
- ٩٤/٧ ما لم يحط بجميع كراه
- ٥٨٤/١ ما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء
- ٥٨٥/١ ما لم يزد على مقدار الدرهم
- ٥٨٤/١ ما ليس بأكثر من درهم
- ٨٠/٦ ما مضى فامضه
- ١٦٧/٥ ما منع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعتائك، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟
- ٣٩٨/٥ ما نافي المشروع
- ٣٩٨/٥ ما نافي مقتضى العقد
- ١٩٠/٢ ما نعرفه (عن الثوب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ قال:)

- ٥١٢/١ ما يبيل الميل ينتجس حباً من ماء
- ٩٤/٨ ما يحرم من النسب
- ١٠٨/٨ ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع
- ١٩٣/٥ ما يُضمن بصحيحه من العقود يُضمن بفاسده
- ٣٢١/٥ ما يُضمن بصحيحه يُضمن بفاسده
- ٤٣٣/٧ ما يعتق منه إلا ثلثه
- ٢١١/٤ ما يعجبني
- ٢٩٨/٤ ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى
- ١١٦/٨ ما يقول أصحابك في الرضاع؟
- ١٤٩/٥ ما يمنع ابن أبي السّمّاك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
- ٣٢٧/٧ ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلةً إلا ووصيته تحت رأسه
- ٧٣/١ ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح
- ٣٨/١ ماء النهر يطهر بعضه بعضاً
- ٥٣١/١ الماء والنار طهراه
- ٥٥/١ الماء يطهر ولا يطهر
- ٢٠٨/٩ مات مولئ لحزمة بن عبد المطلب، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى بنت حمزة
- ٢٨/٦ المال لازم له (فيمن ادعى القرض وادعى الآخر الوديعة، قال:)
- ٥٠، ٢٨/٧ المال لازم له، إلا أن يقيم بيّنة أنها كانت وديعةً
- ٥٦١/٥ المال للبائع؛ لأنه إنما باع نفسه، إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال
- ٣٥٨/٧ المال لمواليه وسقط موالى أبيه
- ٥٣/٨ المالكة لأمرها
- ٥٢٣/٨ المباراة تكون من غير أن يتبعها بالطلاق

- المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ٨١/٤
- متى حلت أخرجها ١٨٢/٣
- متى لبست قميصك، بعد ما لبّيت أم قبل؟ ١٦٤/٤
- المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس ١٠٦/٤
- المتمتع محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجّ، إلّا أن يبق غلامه ١١٧/٤
- المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى ١٠٥/٤
- منقال وأربعة مناقيل ٣٩٧/١
- مثل ما يعطى ١٤٣/٥
- مثلا ما على الحشفة من البلل ١٤٨/١
- المجاور بمكّة يتمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً ١٣٥/٤
- المحرم لا يتكح ولا يُنكح ولا يشهد ١٧٤ - ١٧٣/٤
- المُحْرَم يلقى عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده فإذا أراد أن يحولها من مكان ١٨٩/٤
- المُحْرَمَة تلبس الحلّي كلّها إلّا حليّاً مشهوراً للزينة ١٩٢/٤
- المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه ٣٢٦ - ٣٢٥/٤
- المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعنّ في بضّك ٥٠٤/٨
- المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة ٥٠٠/٨
- مخرجك من كتاب الله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ﴾ (فيمن أراد الخروج من الربا) ٤٦٨/٥
- المرء متعبّد بظنّه ٣٨٩/٢
- المراجعة هي الجماع ٤٢٢/٨
- المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً ١١٥/٢
- المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ٢٠٩/١
- المرتهن يُصدّق في دعواه حتّى يحيط بالثمن ١٣٣/٦

- مرّتين مرّتين للوجه واليدين ٤٥٤/١
- المرسلة في مرجها عامها ٧٤/٣
- مرضيّين عند أصحابهما ٤٢٢/٧
- المروءة إصلاح المعيشة ٥٢٨/٩
- مروها فلتحرم من مكانها أو من مكّة أو من المسجد ١٥٢/٤
- مُرّها فلتستلقِ على ظهرها وترفع رِجْلِها وتستدخل إصبعها الوسطى ٣٠٤/١
- المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتّم ٥٤٧/٩
- المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي بقدر صلاته ٢٢٨/٢
- المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق عنه ٨١/٤
- المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين، ولل فجر غسلًا ٣٥٩/١
- المستحاضة إذا مضت أيام أقرانها اغتسلت واحتشّت كرسفاً وتنظر ٣٥٦/١
- المستحاضة تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيض فيها ٣٢٥/١
- المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّي فيها، ولا يقربها بعلمها ٣٢٥، ٣٢٣/١
- مسح الرّجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مديراً ٢٢٣/١
- المسح في الرّجلين موسّع ١٩٧/١
- المسلم بين المسلمين ١١٦/٩
- مسوا في المغرب قليلاً ٥١/٢
- مشي بين مشيين ٢٤١/٤
- مشيت خطأ ٣٢٥/٥
- مضت صلاته ٤٦٣/١
- المطلّقة ثلاثاً ترث وتورّث ما دامت في عدّتها ٤١١/٨
- معاوية صلوك لا مال له، وأبو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ٧٩/٥

- المعتكف لا يشتمّ الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري ولا يبيع ٣٩٣/٣
- معروفاً بالستر والعفاف ٥٢٧/٩
- المغرور يرجع على مَنْ غرّه ١٩٤/٥
- المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها ٤٦٠/٨
- المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل ٥٣٤/٢
- المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام ٥٣٤/٢
- المكاري والكري والاشتقان والراعي والملاح ٥٣٦/٢
- المكر والغدر والخديعة في النار ٥٤٣/٩
- مما يلي يسارك ٤١٦/١
- مما يؤكل لحمه ٤٨١/١
- ممالئكي أحرار ٣٨٢/٧
- المملوك إن حجّ وهو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يُعتق فإن أُعتق فعليه الحجّ ٢٧/٤
- ممنّ ترضون دينه وتمييزه ٥٢٨/٩
- مَنْ اتّبع عليّاً كان مؤمناً، ومَنْ جحدته كان كافراً، ومَنْ شكّ فيه كان مشركاً ٥٠٥/١
- مَنْ أتلف فعليه الضمان ١٩١/٥
- مَنْ أتلف مالاً ١٣٠/٨
- مَنْ أتلف مال غيره فهو ضامن ١٩٥، ١٨٩/٥
- مَنْ أتلف مال غيره فهو له ضامن ٤٩/٩
- مَنْ اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه ٢٩٣/٩
- من أجل أنّه ضيّع صيام ذلك اليوم ٣٤٩/٣
- مَنْ أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمنا من ذلك فهو حرام ١٦٣/٥
- مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له ٢٩٣/٥

- مَنْ اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ٢١٦/٤
- مَنْ أخرج طيراً من الحرم ولم يعده إليه ضمنه ٣٨٣/٤
- مَنْ أخرج فاعليه أن يرده ٢٩٩/٤
- مَنْ أدرك جمعاً فقد أدرك الحجَّ ٢٦١ . ٢٦٠/٤
- مَنْ أدرك ركعة ٣٤٤/٢
- من أدرك ركعة من الوقت فكأتما أدرك الوقت كله ٦٩/٢
- مَنْ أدرك المشعر فقد أدرك الحجَّ ٢٦٢ . ٢٦٠ . ٢٤/٤
- مَنْ أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما ١٣٢/٤
- مَنْ أراد السفر في شهر رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فاعليه صيام ذلك اليوم ٣٦٣/٣
- مَنْ أرضى سلطاناً بسخط الله خرج من دين الله ٥٤١/٩
- مَنْ استعار حُرّاً صغيراً فعيب ضمن ٤٢/٩
- مَنْ استعار عبداً مملوكاً لقومٍ فعيب فهو ضامن ٦٧/٧
- مَنْ أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم ٦١٦/٥
- مَنْ أشبع كافراً كان حقاً على الله تعالى أن يملأ جوفه من الزقوم ٣٥٦/٧
- مَنْ اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجلٍ فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ٦٣٢/٥
- مَنْ اشترى من طعامٍ موصوفٍ ولم يُسمِّ فيه قريةً ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه ٦٠٥/٥
- مَنْ أضرب بشيءٍ في طريق المسلمين فهو له ضامن ٤٩/٩
- مَنْ أعان على مؤمنٍ بشطر كلمةٍ لقي الله يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمتي ٥٤١/٩
- مَنْ أعتق شركاً من عبده وله مال قومٍ عليه الباقي ٢٥٩/٧
- مَنْ اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد ٢٠٨/٤
- مَنْ أعوزه شيءٌ من حقِّي فهو في حلٍّ ٢٤٥/٣
- مَنْ اغتسل من ماءٍ اغتسل فيه ١٢٠/١

- مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجَذَامُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ١١٩/١
- مَنْ افْتَتَحَ بِسُورَةٍ ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ، إِلَّا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٧٢/٢
- مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عَذْرِ ٣٤٦/٣
- مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عَذْرِ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ ٣٤٤/٣
- مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عَذْرِ، فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ ٣٤٠/٣
- مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ١٤٠/٤
- مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مَتْعَةَ لَهُ ١٣٥/٤
- مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرَقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا ٣٧/٦
- مَنْ أَلْقَى جَلِيبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ ٧٧/٥
- مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ ٢٧١/٩
- مَنْ أَتَاهُمْ أَمْرًا بِالْمَتَمِّعِ إِلَى الْحَجِّ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ ... وَأَنْ لَا يَكُونَ الطَّوَافُ مُحْظُورًا ١٢٦/٤
- مَنْ أَوْصَى وَلَمْ يَحِفْ وَلَمْ يَضَارْ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ ٣٢٨/٧
- مَنْ أَوْقَفَ أَرْضًا ثُمَّ قَالَ: إِنْ احْتَجَجْتُ إِلَيْهَا فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ ٢٢٩/٧
- مَنْ أَيَّْ الْمَسْجِدِ شَتَّ ١١٥/٤
- مَنْ بَاعَ سَلْعَةً فَقَالَ: إِنْ ثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا يَدًا بِيَدٍ، وَكَذَا وَكَذَا نَظْرَةً، فَخُذْ بِأَيِّ ثَمَنِ شَتَّ ٣٥٩/٥
- مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ١٩٩/٨
- مَنْ بَرَّ الْوَالِدَ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا، وَلَا يَحِجَّ تَطَوُّعًا، وَلَا يَصَلِّيَ تَطَوُّعًا ٣٥٨/٣
- مَنْ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ ٤٧/٢
- مَنْ بَلَغَ عَشْرًا ١٨٥/٥
- مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ الْجَذْعَةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ ٦٤/٣
- مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ عَلَى عَمَلٍ ١٦٤/١
- مَنْ تَتَبَعَ عَثْرَاتَ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَعَ اللَّهُ عَثْرَاتِهِ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَثْرَاتِهِ يَفْضَحْهُ ٥٤٣/٩

- مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحُكْمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سِحْتًا وَإِنْ كَانَ حَقَّهُ نَابِتًا..... ٢٦٤/٩
- مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ وَصَلَاحَهُ وَعَقْتَهُ وَتَبَيَّنْظَهُ فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ وَتَحْصِيلَهُ وَتَمْيِيزَهُ ٥١٧/٩
- مَنْ تَرَكَ شَعْرَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ ٢٨٥/١
- مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّرَ فَلْيَأْخُذْ الْبِرَاءَةَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ ١١٩/٧
- مَنْ تَعَصَّبَ خَلَعَ رِقَبَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ..... ٥٤٥/٩
- مَنْ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تَحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَجَاوِزَهَا ١٤٨/٤
- مَنْ تَمَضَّمُضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ٣٠٦/٣
- مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ ١٧٢/٦
- مَنْ جَامَعَ غُلَامًا جَاءَ جَنْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْقِيهِ مَاءُ الدُّنْيَا ٢٦٨/١
- مَنْ حَاوَلَ أَمْرًا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا يَرْجُو وَأَسْرَعَ لِمَجِيءِ مَا يَحْذَرُ ٥٤١/٩
- مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحْجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحْجُّ بِهِ ٥١ - ٥٠/٤
- مَنْ حَجَّ عَنِّي فَلَهُ كَذَا..... ٩٠/٤
- مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرْتِهَا وَلَا تَرْتِكْ ٢٣٢/٨
- مِنْ حَفَرَ لِأَخِيهِ بئْرًا وَقَعَ فِيهَا..... ١٩٤/٥
- مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ٤٢٨/٢
- مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضِيًا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ٢٧٠/٩
- مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحَلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحَلَّ لَهُ ١٩٩/٣
- مَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا ثَلَاثَةً وَلَائًا فَقَدْ جَادَلَ، وَمَنْ حَلَفَ وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ ١٨٦/٤
- مَنْ حَلَفَ فَصَدَّقُوهُ ٣٢٢/٩
- مَنْ حَلَفَ لَكُمْ فَصَدَّقُوهُ ٣١٥/٩
- مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ ٣١٦/٩
- مَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَرْضَ ٣٢٢/٩

- ٨٩/٥ من حيث عرف الأطباء الطبّ، بعضه بتجربة، وبعضه بعلاج
- ٨٤/٥ مَنْ خاف الله خافته الناس
- ٥٤٤/٩ مَنْ خاف الناس لسانه فهو في النار
- ٢٧٤/٤ مَنْ دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن عامياً
- ٣٣٣/٣ مَنْ رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه
- ٣١٤/٧ مَنْ رجع في هبته فهو كالراجع في قيته
- ٥٤١/٩ مَنْ روى على مؤمنٍ روايةً يريد بها شينه ... ليسقط من أعين الناس أخرجه الله
- ٥٤١/٩ مَنْ رَوَعَ مؤمناً من سلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار
- ٥٢٨/٢ مَنْ سافر قصرً وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيدٍ أو في معصية
- ٣٤٠/١ مَنْ سمع السجود قبل الغروب وبعد الفجر فلا يسجد
- ١٤٨/٥ مَنْ سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله تعالى خنزيراً
- ٥٤٦/٢ مَنْ شاء أتمّ ومَنْ شاء قصر
- ٣٥١/٣ مَنْ شاء من أهل بيته
- ٣٧٤/٨ مَنْ شرط لامرأةً شرطاً فليف لها به، فإنّ المؤمنين عند شروطهم
- ٥٤٢/٩ مَنْ شمّت بمصيبةٍ نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتّى يفتتن
- ٣٧٦/٣ مَنْ صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس
- ٢٦٧/٣ مَنْ صام فنسي فأكل أو شرب
- ٣٧٦/٣ مَنْ صام في الظهر فزاد في النصف يوماً قضى بقيته
- ٢٦٣/٣ مَنْ صامه قضاء وإن كان كذلك، يعني مَنْ صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء
- ١٤٤/٢ مَنْ صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه
- ٧٩، ٧٨/٢ مَنْ صلّى في غير وقتٍ فلا صلاة له
- ٣١٥، ٢٨٣/٦ مَنْ ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله

- مَنْ طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره..... ١٢٨، ١٢٦/٤
- مَنْ طاف بالصفا والمروة أحلّ، أحبّ أو كره..... ١٢٧/٤
- مَنْ طلب الرئاسة هلك..... ٥٤٥/٩
- مَنْ ظلم لا يظلم..... ٩٢/٩
- مَنْ عامل الناس فلم يظلمهم... ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممّن كملت مروءته..... ٥٢٨-٥٢٧/٩
- مَنْ عجز عن نذرٍ نذره فكفّارته كفّارة يمين..... ٢٩٨/٣
- مَنْ عُرض عليه الحجّ ولو على حمارٍ أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ..... ٣٣/٤
- مَنْ عرف عليّاً كان مؤمناً، ومَنْ أنكره كان كافراً، ومَنْ جهله كان ضالّاً..... ٥٠٥/١
- مَنْ عرفنا كان مؤمناً، ومَنْ أنكرنا كان كافراً..... ٥٠٥/١
- مَنْ عيّر مؤمناً بذنبٍ لم يمت حتّى يركبه..... ٥٤٢/٩
- مَنْ غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً..... ١٢٥/٢
- مَنْ غلب عليه فليستدن على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله ﷺ ما يقوت به عياله..... ٧٢/٦
- مَنْ غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد..... ٢٣٨/٢
- من غير تقيّة ولا ضرورة..... ٩٧/٢
- مَنْ فاتته صلاة فليقضها كما فاتته..... ٤٤٤، ٣٤٨/١
- مَنْ فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها..... ٤٤٦/٢
- مَنْ فاتته فريضة فليقضها كما فاتته..... ٤٣٥، ٣٤٦، ١٩٦/٢؛ ٥٩٣/١
- مَنْ فاتته الحجّ يهريق دم شاة ويحلّ، وعليه الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم..... ٢٦٩/٤
- مَنْ فلق الحبّة وبراّ النسمة..... ٣٣٥/٩
- من فوق الدرع (تفصيل الرجل زوجته)..... ٣٩١/١
- مَنْ قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة..... ٥٣٧/٢
- مَنْ قصده مؤمن فلم يجره وهو قادر فقد قطع ولاية الله تعالى..... ٥٤٠/٩

- مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ٥٤١/٩
- مَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ ١٤٣/٤
- مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أَيَّامٍ ٣٥٩/٤
- مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ مَالٌ فَلْيَحْسَبْ مَالَهُ وَمَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ فَضْلٌ ١٠٦/٣
- مَنْ كَانَ بَلِيًّا شَيْئاً لِيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يَقِيمُهُ... فليأكل بقدرٍ ولا يسرف ٤١٥/٧
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيْبَةٍ ٥٤١/٩
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُفِئ إِذَا وَعَدَ ٥٤٢/٩
- مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحَلَّى لَهُ ٢٨٣/٧
- مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمُهَا مَا يَقِيمُ صَليهَا ٢١٠/٨
- مَنْ كَشَفَ قِنَاعَ امْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بَنَتُهَا ١٦٦/٨
- مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ٥٤٥/٩
- مَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ ٥٢٦/٩
- مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يُؤْتِيهِ أَنْبَى اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٥٤٢/٩
- مَنْ لَمْ يَحْسَنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مَرْوَتِهِ وَعَقْلِهِ ٣٢٧/٧
- مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ ٥١٨/٩
- مَنْ لَمْ يَقُمْ صَليهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ٢٢٥، ٢٢٣/٢
- مَنْ لَمْ يَبُوصْ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ ٣٢٨/٧
- مَنْ لَهُ يَوْمَ الْمَعَادِ ٣٣٥/٩
- مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَعَلِينَا دَيْنَهُ، وَإِلَيْنَا عِيَالُهُ، وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلُورِثَتَهُ ٢٢٢/٩
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تَجْحَفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ ٣٦/٤
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَرَكَ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحِجِّ فَوَرِثَتَهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ ٥٥/٤
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ الْمَتَعَةَ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّتِهِ ٢٩١/٤

- مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاءَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةً فَأَمْنَى ١٧٣/٤
 من منزله (عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال:). ١٤٣/٤
 مَنْ مَتَّعَ مُؤْمِنًا دَارَهُ لَا يَسْكُنُ جَنَانِي ٥٤١/٩
 مَنْ مَتَّعَ مُؤْمِنًا مَا عِنْدَهُ أَوْ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْوُودًا وَجْهَهُ ٥٤٠/٩
 مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَقْضُهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا ٤٤٦/٢
 مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ٤٤٤/٢
 مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخَيِّفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ٥٤١/٩
 مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ١٥٢/٦
 من وراء الثوب (تفصيل الرجل زوجته). ٣٩١/١
 مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يَعْلَمَهُ ١٥٦، ١٥٥/٧
 مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ ٤٠٨/٨
 مَنْ يَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٧٥/١
 مَنْ يَقْدُمُ إِلَى الْبَلَدِ مِنْ غَرْمَائِكَ ٢٢٣/٦
 المنبوذ حُرٌّ ٥٤١-٥٤٠/٥
 مه (قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال:). ٢٤٤/٩
 مه، تؤجر أنت وأوزرنا ٢٢٧/١
 المهر ما تراضيا عليه ٣٣٥، ٣١١/٨
 مهر معلوم إلى أجل معلوم ٢١٨/٨
 المواصل يصوم يوماً وليلة ويفطر السحر ٣٦٠/٣
 المواقعة في الفرج ٢٦٦/١
 موالبهم منهم، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ١٧٢/٣
 الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن تعدى فليس له إلا الثلث ٤٣٤/٧

- الميت إذا مات فإن لآبته السيف والرحل والثياب: ثياب جلده ١٥٦/٩
- الميت أولى بماله ما دام فيه الروح ٤٣٤/٧
- ميراثه لأهل الزكاة: لأنه اشترى بماله ١٤٧/٣
- ميراثه لولده النصارى ١١٣/٩
- المؤذنون أمناء الله ١٧٧/٢
- المؤمنون أكفأء بعضهم بعضاً ٢٠٩/٨
- المؤمنون بعضهم أولياء بعض ٤١٧/٧
- المؤمنون عند شروطهم ٦٥٧/٧: ٣٩٠، ٣٧٨، ٣٤٥، ٣٢٨، ٣٤٦/٦: ٥٨٧، ٣٩٤/٥: ٩٨/٤
- ٣٩٩/٩، ١٦٣، ٨٦، ٢٠٩، ٢٢٤، ٣٩٨، ٣٦/٨، ٣٣٥، ٣٧٢، ٥٢٤، ٢٠٣/٩: ٢٠٣/٩

حرف النون

- الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالعبودية وهو مدرك ٥٤١/٥
- الناس مسلطون على أموالهم ٢٢١/٥، ٤٠١، ٤٦٤، ٥٥٦: ٥٥٦، ١١٧/٦: ١١٨، ١٣٦، ١٦٢
- ٢٩٥-٢٩٦، ٣٢٣، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٩٠، ٦٢/٧: ١٤٥، ١٤٧، ٤٣٤
- الناس يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أننا أحللنا شيعتنا ذلك ١٦٣/٥
- الناص على أنها تردّ على أهلها من غير طلاق ٢٧٨/٨
- النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره ٢٢٥/٢
- نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيه الصغير والكبير فلا بأس ٤٦٦/٦
- نصف العُشر (في ثلاثين وأربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض) ١٢١/٣
- النصف من ذلك أحبّ إليّ ٤٨/٢
- النصف والنصف، نصف بنصف العُشر، ونصف بالعُشر ١٢١/٣
- نصيبهم الثلث مع الجد ١٦٩/٩

- نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا..... ٢٧٣/٩
- نعم (أرأيت إن حجّ عن غيره ولم يكن له مال و... أيجزئه عنه ذلك من مشيه؟ قال:). ٧٧، ٦٦/٤
- نعم (أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال:). ١٣٦/٣
- نعم (أيجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟ فقال:). ٣٥/٤
- نعم (أيحلّ له أن يأتيها فيما دون فرجها؟ قال:). ٥٧-٥
- نعم (أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال:). ١٩٨/٣
- نعم (أيمسّها وهي مُحْرمة؟ قال:). ١٧٣/٤
- نعم (رجل أسلف رجلاً... يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال:). ٦٣١/٥
- نعم (رجل حجّ عن غيره أيجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال:). ٥١/٤
- نعم (الرجل يسلفني الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال:). ٦٣٠/٥
- نعم (ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال:). ٦٤/٢
- نعم (سألته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة؟ قال:). ١٣٦/٣
- نعم (سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام عليه السلام»... فأخبر أصحابي؟ قال:). ٢١٦/٣
- نعم (عمّن قام في المطر حتّى سال على جسده يجزئه ذلك عن الغسل؟ قال:). ٢٨٦/١
- نعم (عن البيت والدار... يغتسل فيهما من الجنابة أيصلّي فيهما إذا جفّ؟ قال:). ١٦٦/٢
- نعم (عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال:). ١٩٦/٢
- نعم (عن الرجل يتكلّم بعدما يقيم الصلاة، قال:). ١٨٨/٢
- نعم (عن الرجل يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال:). ١٧٣/٤
- نعم (عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل؟ قال:). ٣٦٣/٦
- نعم (عن الصائم يتمضمض ويستنشق، قال:). ٣٠٥/٣
- نعم (فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه... من قابل أيجزئ عن الأوّل؟ قال:). ٩٦/٤
- نعم (في الطائف بزوجه وهي مريضة نحو البيت وفيه هل يجزئني؟ قال:). ٨٣/٤

- نعم (فيمين جعل أمر فلانة إلى فلان فيطَّلِّقها أيجوز ذلك؟ قال:). ١٦٨/٧
- نعم (فيمين لا يجد إلا الثلج، قال: أدلك به جلدي؟ قال:). ٤٤٥/١
- نعم (فيمين يمرّ مجتازاً باليمن أو غيرها فيدرك الناس بمكّة...؟ قال:). ٥٠/٤
- نعم (كذبت في الصادق، أو صدقت في الكاذب، أو قال:). ٢٧٢/٣
- نعم (لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال:). ٩٦/٤
- نعم (المُحْرَم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال:). ١٨١/٤
- نعم (المرأة تطوف بالصبيّ وتسعى به يجزئ عنهما؟). ٢٦/٤
- نعم (نحن مجتمعون... تجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال:). ١٨٢ - ١٨١/٢
- نعم (هل تجب عليه صدقة الفطرة؟ قال:). ٢٠٠/٣
- نعم (هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال:). ١٣٩/٣
- نعم (هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال:). ١٥٤/٣
- نعم (هل يجزئه أن يفعل ذلك على دابّته وهو مسافر؟ قال:). ٢٢٤/٢
- نعم (هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبيّ؟ قال:). ٨٣/٤
- نعم (هل يجزئ عن حجّة الإسلام؟ قال:). ٦٦/٤
- نعم (هل يُقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال:). ١٥٠/٣
- نعم (يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل، فقال:). ٦٧/٢
- نعم (يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال:). ٤٦٠/١
- نعم، إذا جعلته في حلٍّ فقد قبضته منه. ٣١٨/٨
- نعم، إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك. ١٦٨/٥
- نعم، إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك. ٣٦٨/٦
- نعم، إذا خرصه أخرج زكاته. ١١٤/٣
- نعم، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا. ٢٨٧/٥

- ١٧٧/٨ نعم، إذا رضيت الحرّة.
- ٦٠/٢ نعم، إذا علم أنّه يشتغل فيتعجّلها صدر النهار كلّها.
- ٣١٨/٧ نعم، إذا كان شرط له عليه.
- ٣١٨/٧ نعم، إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.
- ١٤٢/٢ نعم، إذا كان له من يسدّده.
- ٤٣٨/٧ نعم، إذا كان مصدّقاً.
- ٧٥/٤ نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت.
- ٧٤/٤ نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه ...
- ٧٨/٤ نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله.
- ٢٤٣/٧ نعم، إذا وضعها موضع الصدقة.
- ٥٩٤/١٠ نعم ... أفيحلّ الشراء منه.
- ١٣٣/٣ نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة، فيخرج من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله.
- ٣٢١/٧ نعم، إلّا أن يكون صغيراً.
- ٧٦/٨ نعم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾
- ١٦٢/٨ نعم، إنّ الحرام لا يحرم الحلال.
- ١٣٥/٣ نعم، إنّ الدار والخادم ليسا مالاً.
- ٢١٢/٣ نعم، إنّ ذلك أنفع له، يشتري ما يريد.
- ١١٨/٦ نعم، إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها.
- ٥٢٤/٩ نعم، إنّ لم يوجد من أهل ملّتهم.
- ٩٨/٤ نعم، إنّما خالف إلى الفضل والخير.
- ٨٦/٢ نعم، إنّما هي النوافل فاقضها متى شئت.
- ١٨٢/٢ نعم (تحضرني الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزئنا إقامة بغير أذان؟)

- ٣٠٤/٢ نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.
- ٣٠٨/١ نعم، الحبلى ربّما قذفت بالدم.
- ١٦٤/٣ نعم، حتّى ينشأوا.
- ٥٠/٤ نعم حجّته تامّة.
- ٢٢٠/٨ نعم، خُذْ منها بقدر تخلفك.
- ٥١/٤ نعم (رجل حجّ عن غيره أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟).
- ٤١٦/٥ : ٤٨٤/٥ نعم، الشّيء الفرار من الحرام إلى الحلال.
- ٣٩٨/٧ نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دَيْن أبيهم ولا يحبسوه بذلك.
- ٢٠٢/٣ نعم، الفطرة واجبة على كلّ مَنْ يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك.
- ٣١٤/٥ نعم فليذقه ولا يذوقنّ ما لا يشتري.
- ٥١٣/٩ نعم، في القتل يؤخذ بأوّل كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه.
- ٢٩٣/٢ نعم، قوله - عزّ وجلّ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَزْكِعُوا وَأَسْجُدُوا﴾.
- ٣٧١/١ نعم، كلّ ذلك يجب إذا استوى.
- ١١٨/٦ نعم، لا أرى هذا عليه حراماً.
- ١٤٩/٢ نعم لا بأس (عن الصلاة في السفينة وهو يقدر على الجدد، قال:).
- ١٤٦/٣ نعم، لا بأس (فاشتره... من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ فقال:).
- ١٦٩/٤ نعم، لا بأس به (في المخرمة تلبس الحرير والديباج. فقال:).
- ١٨٥/٣ نعم، لا يضرّك.
- ١٠٥/٦ نعم؛ لأنّه أخذ رهنأ فيه فضل فضيعة.
- ٥٤٣/٥ نعم، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء.
- ٦٢٥/٥ نعم، ما أحسن ذلك.
- ٦٨/٢ نعم ما رأيت وما صنعت.

- نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلًا..... ١٢٦/٤
- نعم، ما شأنه يستحيي؟ ولو على حمار أوتر..... ٤٧/٤
- نعم، ما لم تكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾..... ٢٧٢/٢
- نعم، ما يذهب بماله..... ٢٦٩، ٦٥/٦
- نعم، هو جائز..... ٣٣٢/٧
- نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة..... ٣٨٨/١
- نعم، وأمتها وبناتها (الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوجها؟ قال:). ١٦١/٨
- نعم وحج بها..... ١٥٩/٥
- نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه..... ٥٠٣/٢
- نعم، ولا يقرب فرجها..... ٥٧٠/٥
- نعم، ولا يكون منك عادة..... ٧١/٢
- نعم، ولا يمين عليه..... ٤٨/٧
- نعم، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتب شهادته..... ٥٥١/٩
- نعم، يا سعيد، إن الحرام لا يفسد الحلال..... ١٦١/٨
- نعم، يتوارثان في العدة..... ٤١٢/٨
- نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبّي إن شاء..... ١٣٢/٤
- نعم، يخفف عنه (فيمن يرجع عن الميت... ينفعه ذلك؟ قال:). ٧٣/٤
- نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحب..... ٢٣٤/٧
- نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويج..... ٧٨/٨
- نعم، يكون وهبه له ثم نزعها فجعله لهذا..... ٣٢١/٧
- نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام ﷺ فيقضي عنه ما عليه..... ١٥٠ - ١٤٩/٣
- النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل..... ٣٦٦/١

- ٣٥٨/٦ النفقة منك والأرض لصاحبها
- ٣٢/٨ نقول: يا فلان، زوّج فلاناً فلاناً، فيقول: نعم قد فعلت
- ٦٨/٨ النكاح جائز، إن شاء قَبِيل، وإن شاء ترك
- ٨٧/٨ النكاح جائز، إن شاء المتزوّج قَبِيل، وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوّج تزويجه
- ٧٨، ٦٩، ٤٩/٨ النكاح جائز، وأيّهما أدرك كان له الخيار
- ٧٠/٥ النّمَامُ أَشْرٌ مَنْ وطئ الأرض بقدمه
- ٥٢٢/٥ نهى أن تباع التمار حتّى تزهو
- ٢٠٦/٩ نهى عن بيع الولاء وهبته
- ١٠٩/٢ نهى عن الحرير إلّا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع
- ٥٧٦/٥ نهى عن وطء الحبالى حتّى يضعن
- ٣٠٥/٥ نهى النبيّ ﷺ عن بيع الغرر
- ١٣٩/١ النوم حدث والحدث ناقض

حرف الهاء

- ٣١٠/٧ الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسّمت أو لم تقسّم، والنحل لا يجوز حتّى يقبض
- ٣١٠/٧ الهبة لا تكون هبةً أبداً حتّى يقبضها صاحبها
- ٣٢٠/٧ الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها حيزت أو لم تحزن، إلّا لذي رحمٍ فإنّه لا يرجع
- ١٣٧/٥ هدايا العُمال غلول
- ٢٩٥/٣ هذا بمنزلة مَنْ أظفر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثمّ خرج في آخر النهار في سفر
- ٤٢/٦ هذا الربا، فإن لم تشتتره منه ردّه عليك؟
- ٩٤/٧ هذا شرط جائز ما لم يحط بجميع كراه
- ١٦٣/٥ هذا لشيئتنا حلال الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحيّ

- هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه ٢٧٠/٤
- هذا ليس بشيء، إنّما الطلاق أن يقول لها من قبل عدّتها قبل أن يجامعها ٤٠١/٨
- هذا المال له بشرط أن لا ينعق منه ٣٦٠/٧
- هذا مصدود عن الحجّ ٣٢٦/٤
- هذا مقام نبيّ أو وليّ ٢٩١/٩
- هذا ممّا غلب الله تعالى عليه وليس على ما غلب الله تعالى شيء ٣٧٥/٣
- هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضه بعد القبضه ٢٧/٣
- هذا نحو واحد يكون حقّه عليه ٣٥/٧
- هذان محرّمان على ذكور أمتي ١٠٨/٢
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به ٢٣١.٢٠٩.١٩٧/١
- هذا هو الكعب ٢١٧/١
- هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد أخرى ٣٥٥/١
- هل تجدون له وارثاً؟ ١٢٧/٩
- هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائفة؟ ٥٤٤/٥
- هل طففت بالبيت؟ (في رجل قرن بين الحجّ والعمرة) ١٢٨/٤
- هلك الناس إذا كان منّ له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ٣٦/٤
- هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا وآباءهم ١٦٣/٥
- هم أكثر من ثلثي الناس ١٤٣/٣
- هم اليوم أهل هدنة تردّ ضالّتهم، وتؤدّي أمانتهم، وتجاوز مناكتهم وموارثهم ٢٠٨/٨
- هم اليهود والنصارى ٢٦٨/٢
- هما حرّان لوجه الله تعالى، واشهدا أنّ ما في بطن جاريتي لي متّي ٤٢٤/٧
- هما على نكاحهما، ولا يفرّق بينهما، ولا يترك يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة ١٩٨/٨

- هما والله سواء (عن المفرد يقدّم طوافه أو يؤخّره، قال:): ٢٣٥/٤
- هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ١٤٤/٤
- هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ٦١/٨
- هو أحد المأتيين فيه الغسل ٢٦٧/١
- هو أضرّ عليك ٢٢٦/٨
- هو أعجز من ذلك، وأضعف من أن يغيّر خلق الله إنّ من أبطل ما ركبه الله وصوّره فغيّره .. ٩٠-٨٩/٥
- هو الذي أسرّ وكان عليه النكاح ٣١٣/٨
- هو بالخيار يمسك أيّهما شاء، ويخلى سبيل الأخرى ١٥٠/٨
- هو بمنزلة السفينة ١٥٠/٢
- هو بمنزلة الضرورة، يتيمّم ٤٤٤، ٤٣١/١
- هو بمنزلة الماء ٢١/١
- هو الحرام محضاً ٤٩٤/١
- هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط ٢١١/٤
- هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ ٢٥٥/١
- هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر ٥١٥/١
- هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر ٥١٥/١
- هو ذانحن نلبس ١٠٠/٢
- هو الرجل يعتق غلامه، ثمّ يقول له: اذهب حيث شئت ٢١٩/٩
- هو زنيّ (الرجل يتزوّج الأمة من غير علم أهلها؟ قال:): ٧٧/٨
- هو الشيء يعمله الرجل في ماله فيعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر ٢٨/٣
- هو ضامن (رجل حمل مع رجلٍ طعاماً في سفينته فنقص. قال:): ١٢١/٧
- هو ضامن إلّا أن يكون ثقةً مأموناً ١٢٠/٧

- هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله ٤٤٠/٧
- هو ضامن، فإن سلم فريح فهو بينهما ٢٨٧/٦
- هو ضامن لها (ودبعة فوضعها في منزل جاره فضاغت...) ٣٤/٧
- هو ضامن، والريح بينهما على ما شرط ٢٨٧/٦
- هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ٤٥٢/١
- هو كسبيل مالك، فإن جاء طالب أعطيته ٥٨/٦
- هو له ضامن، والريح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه ٢٨٧/٦
- هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام ٩٩/٨
- هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت ٤٣٤/٧
- هو ممتن يستطيع الحجّ، لِمَ يستحيي؟ ولو على حمار أجدع ٤٧/٤
- هو من مال الراهن، ويرجع المرتهن عليه بماله ١٠٤/٦
- هو مؤتمن (فيمن استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرق. قال:). ٢٨/٧
- هو وكيل عليه ١٧٤/٧
- هو والورثة فيها سواء ٣٢٠/٧
- هي أختك من الرضاعة ٩٥/٨
- هي بمنزلة الميراث، وإن كانت لصبي في حجره وأشهد فهو جائز ٣١٠/٧
- هي الخمر بعينها ٥١٥/١
- هي خمرة استصغرها الناس ٥١٥/١
- هي الذراع (في تفسير القامة بالذراع). ٤٦/٢
- هي الزكاة (عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال:). ١٧١/٣
- هي عن صاحب المال ٧٩/٤
- هي للأول تامّة، وعلى هذا ما اجترح ٩٧/٤

- هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهماً وليس للورثة شيء ٣٩١/٧
- هي للذي وهب له ٣٠٨/٧
- هي له حلال ٢٤٨/٨
- هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه ٦٤/٤

حرف الواو

- وأبق منها لحجك ٢٥١/٤
- وأتمها بركعتين ثم تسلم ٣٢٢/٢
- ﴿أَتَشُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال في النهار فليتم صيامه ٣٣٤/٣
- الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك ٢٠٥/٣
- واجتنب في إحرامك صيد البر كله ١٧٠/٤
- وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك ١٦٦/٩
- والأخيرتان تبع للأولتين ٤٧٠/٢
- والأخ يوصى إليه ٣٦٧/٨
- وإذا أوصى لرجل بسكنى دارٍ ... وإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً ٤٣٠/٧
- وإذا تجلّى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتّم ما بقي ٣٤٤/٢
- وإذا خرج إلى عرفات وجب عليه التقصير ٥١٦/٢
- وإذا رأيتَه وسط النهار فأتّم صومه إلى الليل ٣٣٣/٣
- وإذا قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب ٣٤٩/٢
- وإذا نزا حائطاً فانز معه ٤٨٨/٥
- وإذا نسيت فصل إذا ذكرت ٤٤٤/٢

- والأذان والإقامة في جميع الصلاة أفضل ١٩٦/٢
- واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم ٢٢/٤
- وأشباهه (لا يجوز أن يتوضأ منه) ١٢٠/١
- واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلّك من اعتكافك ... ٣٩٧/٣
- وأشهدوا عليه عدولاً ٣٢٤/٣
- وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ٦٥/٢
- واعلم أنه لا بدّ من التلبيات الأربع التي كُنَّ أوّل الكلام، وهي الفريضة وهي التوحيد ١٥٨/٤
- وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ إلى فقرائهم ١٣٢/٣
- واغسله بالتراب ٥٥٩/١
- وأفصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم ٣٤/٢
- والأفضل للصائم أن لا يتمضمض ٣٠٥/٣
- وإلا فالبيع لك ٣٤٢/٥
- وإلا فإنما هي واحدة ٤٢٢/٨
- والذي يجوز أمره في مال المرأة من قربانها ٣٦٧/٨
- والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابةٍ، ولأوطئن فراشك ٥٠٧/٨
- والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ٢٩٦/٢
- والله ما له عندي شيء ٣٣٦/٩
- وأما البول فلا بدّ من غسله ١٤٨/١
- وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله ٢٦٣/٩
- وأما الخبر الذي روي فيمن أظفر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفّارات ٢٩١/٣
- وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ٢٤٤/٣

- وَأَمَّا السَّمْنُ فَلَا أُحِبُّ ٧٠/٧
- وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُجْعَلُ لِنَاحِيَتِنَا ضَيْعَةً، يَسْلَمُهَا مِنْ قِيَمٍ يَقُومُ بِهَا ٢٤٤/٧
- وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا وَمَا يُجْعَلُ لَنَا نَمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ ٢١٩/٧
- وَأَمَّا الْمَنْفَرْدُ فَيُخْطِوُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ خَطْوَةً بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى نَمَّ يَقُولُ ١٩٥/٢
- وَأَمْسَحْ بِيَلْتَهُ يَمْنَاكَ نَاصِيَتِكَ ٢١١/١
- وَأَمْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ٢٢٥/١
- وَأَمْسَحْ مَقْدَمَ رَأْسِكَ وَظَاهِرَ الْقَدَمَيْنِ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَةِ وَضُوكِ ٢١٣/١
- وَإِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرَأَ، وَإِنْ قَصَرَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا ١٤٠/٣
- وَإِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا يَخَافُ فِيهِ ٤٦٨/٢
- وَإِنْ أَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ ٣٦١/١
- وَإِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وِلَاءَ الْمَكَاتِبِ فَاقْرَءِ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ ٢٠٢/٩
- وَإِنْ أَقَامَ يَوْمِينَ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٣٨٢/٣
- وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثُوبِكَ فَلَمْ تَصْبِهِ نَمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ نَمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فُلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ ٥٩٣/١
- وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَيْتَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ وَانْتَظَرْتَ ٣١٢/١
- وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْلُغْ مَالَهُ ذَلِكَ فَلْيَحْجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ٥٧/٤
- وَإِنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ بِثَلْثِ مَالِهِ قَوْمِ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَادِلَةً ٣٥٨/٧
- وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَلَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبَلُ حَتَّى يَدْرِكَ ٢٩/٣
- وَإِنْ تَمَضَّمُ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ٣٠٥/٣
- وَإِنْ خَافَ عَطْشًا فَلَا يَهْرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَلِيَتِيمًا بِالصَّعِيدِ ٤٣١/١
- وَإِنْ خَرَجْتَ رِجْلَاها وَلَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ ١١٨/٢
- وَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ ٢٢١/٨

- ٦٠٠/١ وإن رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله
- ٣٢٠/٩ وإن ردّ اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حَقَّ له
- ١٣٣/٦ وإن زادت دعوى المتهن على القيمة لا تقبل
- ١٥٥/٤ وإن شئت أضمرت الذي تريد
- ٢٧٨/٢ وإن شئت فاتحة الكتاب، فأيتها تحميد ودعاء
- ٢٧٨/٢ وإن شئت فافرقاً فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذاكر الله
- ٥٠٤/٨ وإن شاءت أن يرَدَّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت
- ٣٩٣/٢ وإن شكَّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكَّ في السجود بعدما قام فليمض
- ٤٥١/٢ وإن شككت بعدما خرج وقت الفوات ... فلا إعادة عليك من شيء حتى تستيقن
- ٥٥٦/١ وإن شككت فانضحه
- ٢٣٣/٨ وإن على الأمة نصف ما على الحرّة، وكذلك المتمتعة عليها مثل ما على الأمة
- ٥٩٤/١ وإن علم قبل أن يصلّي ونسي فعله الإعادة
- ١٥٠/٣ وإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ ما يقوت به عياله
- ٥٨٤/١ وإن كان أكثر من درهم
- ٥٩٤/١ وإن كان أكثر من قدر درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته
- ١٥١/٨ وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا، ولا كرامة
- ٥٢٤/٥ وإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها واحدة
- ١٦١/٨ وإن كان جماعاً فلا يتزوج
- ٦٠/٣ وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعله الزكاة
- ٥٢٢/١ وإن كان عين الشمس أصابته
- ٤٠٧/٧ وإن كان في مصرٍ يوجد فيه غيره فذاك إليه

- وإن كان لصبيٍّ في حجره وأشهد فهو جائز..... ٣١٢/٧
- وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلي قائماً..... ١٢٢/٢
- وإن كان معاً لم يسكنه..... ٥٢٦/٢
- وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين..... ٤٩٣/٣
- وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء..... ٥٥٦/١
- وإن كانت أيماً..... ٦٤/٨
- وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس..... ١٧١/٢
- وإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام..... ١٨٠/٤
- وإن كانت الدماء تسيل..... ٥٧٧/١
- وإن كانت لذي قرابة..... ٣٢١/٧
- وإن كنت رأيتَه قبل أن تصلي... وأنت في صلاتك فانصرف واغسله وأعد صلاتك..... ٥٩٦/١
- وإن كنت قد رأيتَه وهو أكثر من مقدار درهم فضيحت غسله وصليت فيه... فأعد..... ٥٩٣/١
- وإن لم تردك فلا تردها..... ٣٥١/٤
- وإن لم تشكّ ثم رأيتَه رطباً قطعت - الصلاة - وغسلته ثم بنيت على الصلاة..... ٥٩٧/١
- وإن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضيمة عليها..... ١٨٨/٣
- وإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ﷺ..... ٥٥٥/٢
- وإن لم يبيل حتّى اغتسل ثمّ وجد البلبل فليعد الغسل..... ٢٧٤/١
- وإن لم يجد شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله، لا تظلمون ولا تُظلمون..... ٦٢٣/٥
- وإن لم يردك فلا تقتله..... ٣٥١/٤
- وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم..... ١٢٢، ١٢١/٢
- وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة ولا مهر..... ٢٨١/٨

- وإن لم يكن رآه حتى صَلَّى فلا يعيد الصلاة..... ٥٩١/١
- وإن لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء..... ٣٥٣/٣
- وإن مات دون الحرم..... ٥٤/٤
- وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه..... ٥٤/٤
- وإن مضت سنةٌ ولم ترَ فيها ثلاث حيض..... ٤٤٧/٨
- وإن نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيت بعد فلا إعادة عليك، وكذا البول..... ٥٩١/١
- وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخّرهما فتفوته فيكون قد فاتاه جميعاً..... ٤٠٢/٢
- وإن يضع جبهته على الأرض أحبّ إليّ..... ٣٠٧/٢
- وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من حجّه..... ٣٢، ٤١، ٣٦/٤
- وأنت في رخصة إلى نصف الليل..... ٥٧/٢
- وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، أكتفي بهما عن كلّ من أبي وجحد..... ١٩٤/٢
- وإنما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ..... ٥١٥/٢
- وأبى شيء يقولون في السّلم؟..... ٦١٧/٥
- وأبى عقلٍ له وهو يطبع الشيطان..... ٢٥٦/١
- وأبى وضوء أظهر من الغسل..... ٢٩١/١
- والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها..... ٥٢/٨
- وتبول إن قدرت على البول..... ٢٧٦/١
- وتشهد تشهداً خفيفاً..... ٤٢٩/٢
- وتحتاط بثلاثة..... ٤٤٢/٨
- وتحتاط بالصلاة كلّها..... ٣٩٨/٢
- وتراها طهوراً..... ٥٦٠/١

- وتصلي كلّ صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف ٣٥٥/١
- وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت، وإن لم تشك ثم رأيت رطباً قطعت الصلاة ٥٩٨/١
- وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع ١١٠، ١٠١/٨
- والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت ٢١٧/٤
- وحده لا شريك له ٣١٥/٢
- وخُلِعها طلاقها ٥٠٠/٨
- الوالدان والولد ١٦٧/٣
- ودخل في غيره ٣٩٣/٢
- وذلك إليه، وهو أعلم بنفسه ٢٢٨/٢
- وذلك رضئ منه ٣٣١/٥
- ورجل يضع رأسه مع الإمام فله صلاة واحدة ولا حظ له في الجماعة ٤٧١/٢
- والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا ٥٢٩/٢
- والرجوع إلى كفايةٍ إمّا من مال أو ضياع أو حرفة ٤١/٤
- وردّوا الأمانات إلى أهلها ٣١٤/٨
- وروى حديثنا ٢٧٤/٩
- وسلام على المرسلين ٣٤١/٢
- وستّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء، وعفا عمّا سواهن ٥٨/٣
- الوصية حقّ على كلّ مسلمٍ ٣٢٧/٧
- وضرب بيديه الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبهته وكفّيه مرّة واحدة ٤٥٣/١
- وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل ٣٣٤/٢
- وعليك بالحجّ أن تهلّ بالافراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة ... فسخت ما أهللت به ١٢٣/٤

- وعليه الحجّ من قابل ٣٣٥/٤
- وعمّك أخو أبيك لأبيه وأمه أولى بك من عمّك أخي أبيك ١٧٩/٩
- والعنب مثل ذلك ١١٤/٣
- والعورة ما بين السرّة والركبة ١١٤/٢
- وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشيت بالكرسف وجاز الدم الكرسف، فعليها الغسل ٣٥٩/١
- وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها ٦٠٤/٥
- وفي الرقاب: قوم لزمتمهم كفّارات في قتل الخطأ... وفي قتل الصيد في الحرم ١٤٧/٣
- وفي السماء علة ٧٥/٢
- وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف ٣٤٤/٢
- وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامت ٤٥/٢
- وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان ٤٧/٢
- وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ٥٦/٢
- وقت الفجر حين ينشقّ إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ٤٢/٢
- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحجّ ١٤٠/٤
- وقت المغرب إذا غاب القرص ٥٢/٢
- وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها ٥١/٢
- وقد أعطى حقّه إذا أعطى الخمس ٥٥٣/٥
- وقد بلغ... لا بأس بهذا... ٣٦٢/٦
- وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة ١٤١/٤
- وقد روي أنها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل ٣١٠/١
- وقد عصى ربّه ٣٤٧/١

- ١١٦/٣ وقد قبّل رسول الله ﷺ خبير وعليهم في حصصهم العُشر ونصف العُشر
- ٢٧٠/١ وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: (وإن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ولم يقل ذلك لهنّ
- ٢٠٩/٧ وقفاً مؤبداً لا يباع ولا يوهب
- ٢١٨/٧ وقفت عليك إن طلعت الشمس
- ٢٣٥/٧ وقفتُ هذا عليك وعلى كلِّ مَنْ أريد دخوله بعد ذلك
- ٢٣٥/٧ وقفتُ هذا عليكم ما دمتُ مريداً لدخولكم، فإذا انقضت... فعلى الفقراء
- ٢١٢/٧ الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها
- ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢١٧، ٢١٤، ٢١٣/٧ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها
- ٢٧٦، ٢٦٦، ٢٥١، ٢٤٣، ٢٣٥
- ٢١٤/٧ الوقوف على ما يوقفها أهلها
- ٥٠٠/٨ وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها، سمي طلاقاً أو لم يسم
- ٥٠٠/٨ وكانت تطليقة من غير طلاقٍ يتبعها
- ٥٠٠/٨ وكان الخلع تطليقة
- ٥١٥/٢ وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً قصّر، وذباب على بريد
- ١٢١/٧ وكان لا يضمن من الفرق والحرق والشيء الغالب
- ٤٤٥/٢ وكذا الصلوات تبدأ بالتّي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة
- ٢٢/١ وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك
- ٢٠٩/١ وكذلك الرجل
- ٢٣/٤ وكذلك الصبيّة إذا طمئت
- ١٨٣/٣ وكذلك مَنْ وُجّه إليه زكاة مالٍ ليفرقه ووجد لها موضعاً فلم يفعل ثمّ هلك كان ضامناً
- ٤٨/٤ وكذلك الناصب

- وكذلك يكون عليه ما يكون له ١٠٤/٦
- والكعب أسفل من ذلك ٢١٩/١
- وكلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ٣٦١/١
- ولا إعادة على الإعادة ٤٢٥/٢
- ولا أقبل من الذي في يده بيّنة، إن الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي ٤٤٣/٩
- ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ٩٥/٨
- ولا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق ٥٥/٢
- ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء إلّا أيام الحيض ٣٦٢/١
- ولا تجاوز بكفّيك أذنيك ٢٢١/٢
- ولا تجاوز الجحفة إلّا مُخرماً ١٤٩/٤
- ولا تجمعوا بين الأختين ١٤٣/٨
- ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت ١٩٧/٣
- ولا تزوّج الأمة على الحرّة ١٨٢/٨
- ولا تصلّ في جلد الميت على كلّ حال ولا في خاتم ذهب ١٠٥/٢
- ولا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه ٣٥٨/٣
- ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ١١٨/١
- ولا تغتسل من ماء آخر، إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا ١١٨/١
- ولا تنكح الأمة على الحرّة ١٨٢/٨
- ولا سهو في سهو ٤١٠/٢
- ولا شيء عليه ٣٢٢/٤
- ولا على الإعادة إعادة ٤١٧/٢

- ٤١٠/٢ ولا على السهو سهو
- ٤١٩/٢ ولا على مَنْ خلف الإمام سهو
- ٢٠٦/٤ ولا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذا الحليفة
- ١٠٢/٣ ولا في الدنانير حتى تتم أربعين
- ١٣٠/٢ ولا قلامة ظفر
- ٣٨/٤ ولا كرامة، تحج إن شاءت
- ١٣١/٣ ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من سنة
- ٤٩٤/١ ولا يتعدى إلى غيرها
- ١٦٧/٤ ولا يدخل يديه في يد القباء
- ٥٢/٣ ولا يزكي ما عليه من الدّين، إنما الزكاة على صاحب المال
- ١٦٧/٣ ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة
- ٢٤٩/١ ولا يعيدنّ إلا من الحدث الذي يتوضأ منه
- ٣٦١/١ ولا يغشاهما حتى يأمرها بالغسل
- ٢٥٤/٢ ولا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه
- ٤٩٧/٨ ولا يكون ذلك إلا عند سلطان
- ٥٨/٢ ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً
- ٤٨٣/٢ ولا يؤمّ حتى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة مَنْ خلفه
- ٥٩١/٥ ولا يؤمن أن يكون تمّ حبل
- ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦/٩ الولاء لحمه كلحمه النسب
- ٢٠٦/٩؛ ٣٩٧/٥ الولاء لمن أعتق
- ٢٠٦/٩ ولأء المعتق هو ميراث لجميع الولد من الرجال

- ولاء ولده لمن اعتقه ٢١٥. ٢١٠/٩
- ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ٣٦٠-٣٥٩/١
- الولد للفراس ٤٩٩/٩؛ ٢٣٠/٨
- الولد للفراس وللعاهر الحجر ٤٧٠/٥
- ولدها عبيد (في امرأة ادّعت أنها حُرّة فتزوّجت، قال:) ٢٤٤/٨
- ولدها مملوكون، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حُرّة فلا يملك ولده ٢٤٥/٨
- ولكم نصف ما فرضتم ٣٦٥/٨
- ولكن إذا دخل مكة لم يظهروه ١٩٨/٤
- ولكنّ الستين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى ٥١٧/٥
- ولكن يجري عليه الماء ١٨٨/١
- ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ٣٤١/٦
- ولكنّه ينادى الصلاة، ثلاث مرّات ١٧٩/٢
- ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ٥٢/٢
- ولو بلغ مائة ألف ١٠٥/٣
- ولو كان المدعى عليه حيّاً ألزم باليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه ٣٢١/٩
- ولّى الأمر منّ ليس أهله، وخالف السنّة، ولم يجز النكاح ٣٧١/٨
- وليتك العقد المتقدّم ٤٥١/٥
- وليتك هذا المال بما قام عليّ ٤٥١/٥
- وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع زكاة ٣٦/٣
- وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلّا أن تكون نويت ذلك ٣١٩. ٣١٨/٣
- وليس عليه أن يسبّح فيهما ٤٣٠/٢

- ٤١٩/٢ وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو
- ١٠٣/٣ وليس في مائتي درهم إلا خمسة دراهم
- ٥٨٣/٣ وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء
- ١١٦/٤ وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج
- ١٨٢/٣ وليس لك أن تؤخرها بعد حلها
- ٨٤ ٨٣/٤ وليس لولده شيء
- ١٥١/٨ وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها، إلا أن يبيع لحاجة، أو يتصدق بها
- ٢٣٣/٢ وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد
- ١١٨/٤ وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً
- ١٤٧/٨ وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها
- ١٩٣/١ وما جرت عليه الإصبعان
- ٤٧٩/٥ وما عدّ عدّاً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدأ بيد
- ٥٨٥/١ وما كان أقل من ذلك فليس بشيء
- ١٢١/٣ وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
- ٤٧٤/٥ وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل أو وزن بوزن
- ٥٨٤/١ وما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء، رأيتُه أو لم تره، فإذا كنت قد رأيتُه وهو أكثر
- ٥١٣/٩ ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم
- ١٨٦/٨ والمُحْرَمُ إذا تزوّج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحلّ له أبداً
- ١٢٦/٥ والمحصل والمنقول منه في الغصب والفضولي مبني على المثال
- ٢٦٣/١ ومَرَّتَانِ جَائِزٌ
- ٤٩٩/٢ ومَنْ أدركه وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها ... وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة

- وَمَنْ اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى، وإن شاء خرج ٣٨٢/٣
- وَمَنْ ترك دَيْنًا فعلَيَّ دينه ٢٠٦/٦
- وَمَنْ تزوج أمةً على حُرّة فنكاحه باطل ١٨٢/٨
- وَمَنْ كان بها زمانة ظاهرة فإنّها تردّ على أهلها من غير طلاقٍ ٢٧٩/٨
- وَمَنْ لم يقصّر في السفر لم تجزئ صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ ٥٥٤/٢
- وَمَنْ مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال ٢٢٢/٩
- ومن ها هنا أتى أصحابك، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ٣٦٣/٧
- والموعظة التوبة ٤٦٨/٥
- ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عمّا سوى ذلك ٥٧/٣
- ونكاح الأمة على الحُرّة باطل ١٨٢/٨
- وهذه ستّة التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصى وقتها سبع ٣٣٣/١
- وهل يجوز أن يرفع طرفه إلى السماء ٤٨٢/١
- وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ١٢٤/٢
- وهي الراعية (في حكم الإبل والبقر والغنم السائمة): ٧٣/٣
- وهي سُؤال وذو القعدة وذو الحجّة ١١٣/٤
- وهي له حجّة (في من حجّ عن أمّه، قال): ٥١/٤
- ووصف الكعب في ظهر القدم ٢١٧/١
- ويأخذ البقيّة من الزكاة ١٣٥/٣
- ويحلف أنّ حقّه لعلّيه ٣٢٥/٩
- ويحهم ... وأيّ سفر أشدّ منه، لا تتمّ (في أهل مكّة إذا أتوا الصلاة بعرفات) ٥١٥/٢
- ويخرجه من بيته ٣٧٣/٥

- ويذهب الغائط ١٥٢/١
- ويشهدوا عليه ١٣٩/٨
- ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ٣٠٤، ٢٩٧/٥
- ويُعرف باجتناّب الكبائر التي أوعد الله عليها النار ٢٩٢/٩
- ويغرم نصف القيمة إذا أحبل ٥٩٠/٥
- ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الأوّلتين ٢٣٩/٢
- ويقوم مقام الهبة إذا وقع على عينٍ بلا عوض، ومقام العارية إذا وقع على منفعةٍ ٢٤٢/٦
- ويقومّ النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقّها منه ١٩٣/٩
- ويكتب له بصلاة الليل ٧٢/٢
- ويلهم وأيّ سفر أشدّ منه، لا تتمّ ٥١٥/٢
- ويمسح عليهما جميعاً ٢٢٥/١
- وينبغي أن تكون الصفوف متواصلةً ٤٦٥/٢
- وينبغي للمعتكف أن يشترط كما يشترط المُخْرَم ٣٩٧/٣

حرف اليباء

- يا أبا محمّد، إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ ٦٦/٢
- يا أبا محمّد، تأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه ١٣٦/٣
- يا أبا محمّد، لو كان لك على رجلٍ حقٌّ فدعوته إلى حُكّام أهل العدل فأبى عليك ٢٦٥/٩
- يا بلال، اعل فوق الجدار وارفع صوتك ١٧٨/٢
- يا زرارّة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء ٣٩٣/٢
- يا زرارّة، أرايت وضیعة ذلك المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو؟ ٢٨/٦

- يا زياد، لأن أسقط من حالق فأقطع قطعةً قطعاً أحب إليّ من أن أتولّى لأحدٍ منهم ١٤٨/٥
- يا عبدي أتعني تكن مثلي ٨٨، ٨٣/٥
- يا عمار، أجمع لك السهو في كلمتين: متى شككت فخذُ بالأكثر ٣٩٧/٢
- يا قابل السحرة اقبلني ٨٢/٥
- يا كميل، انظر فيما تصلّي؟ وعلى ما تصلّي؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ٨٩/٢
- يا محمّد، خذْ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فاردها إلينا ٢٦٦/٨
- يأتي بشهود يشهدون بقدر قيمته يوم أكرى فيلزمه ذلك ٢٦٦/٥
- يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك ٧٨/٩
- يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كلّهُ ٣٦٧/٨
- يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ٥٨٤/٥
- يأخذ الجارية المستحقّ، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على منّ باعه بثمان الجارية ٥٨٤/٥
- يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة ١٣١/٣
- يأمر من يطوف عنه ٢٣٣/٤
- يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ٢٣٤/٤
- يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة ٣٦٣/٧
- يبدأ بالفجر ثمّ يصلّي الظهر ٤٤٦/٢
- يبدأ بالوقت الذي فيه فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاةً فريضةً في وقت قد دخل ٤٤٣/٢
- يربّئه ذلك (في وليّ ضمن دَيْن من حضره الموت. قال:). ٢٠١/٦
- يبعث بدم (فيمرّ نسي الصوم حتّى أتى أهله؟) ٢٨٧/٤
- يبعث بهديه (أنّ القارن يحصر وقد اشترط) ٣١٨/٤
- يبقى ثلث مالي مضاربةً أو وديعةً ٣٢٩/٧

- ١١٨/٣ يبقى في يدك بعد مقاسمته لك
- ٣٩٨/٢ يبني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً
- ٣٩٨/٢ يبني على النقصان ويأخذ بالجزم
- ٦٣/٦ يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلمٍ خنازيره وخمره ويقضي ديّنه، وليس له أن يبيعه وهو حيّ
- ٣٣٦/٣ يتحرّى شهراً ويصومه، ومتى خرج أو تمكّن من السؤال
- ٨٣/١ يتراوحوون اثنين اثنين
- ٢٣٥/٩ يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به، فإنّ انتهها جميعاً معاً كان له ميراث واحدٍ
- ١١٦/٣ يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه
- ٣٢٤/٢ يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام
- ٢١٥-٢١٤/٣ يتصدّق بأربعة أروطالٍ من لبنٍ
- ٣٦٨/٣ يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكلّ يومٍ
- ٢٢١/٨ يتصدّق عليها بما بقي من الأيام، ثمّ يستأنف شرطاً جديداً
- ٣٤٤/٣ يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني، وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه
- ٣٥٢/٣ يتصدّق عنه فإنّه أفضل
- ٣٦٢/٦ يتقبّل من أربابها بشيءٍ معلوم إلى سنين مسمّاة فيعمر ويؤدّي الخراج
- ٥٢٨/٢ يتمّ، لأنّه ليس بمسير حقّ
- ٢٧٨/٣ يتمّ يومه ويقضي يوماً آخر
- ١٢٠/١ يتهمونه (عن جمالٍ ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم، قال:)
- ٥٨٩، ٥٥٦/١ يتوضّأ ويتوضّأ نوبه في النهار مرّةً واحدةً
- ٢١٩/٩ يتولّى من شاء، وعلى من تولّى جريرته، وله ميراثه
- ٤٣٥/١ يتيمّم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد

- ٤٤٢/١ يتيمّم من لبدته أو سرجه أو عُرْف دابّته، فإنّ فيها غباراً ويصلّي
- ٤٢٠/١ يتيمّم ولا يتوضّأ
- ١٢٢/٢ يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً ويومئ إيماءً
- ١٢٢/٢ يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي فيومئ إيماءً
- ٨٢/٧ يثبت في يد المستأجر حتّى تنقضي إجارته
- ٤٢٠/٧ يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها
- ٣٤٢/٥ يجب البيع (في خيار المجلس)
- ٣٣١/١ يجب على المستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي بأفرائها
- ٥١٤/٢ يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم
- ٢٣٧/٣ يجب لي فيه الخمس
٢١٥. ٢٠٩/٩ يجزّ الأب الولاء إذا عتق
- ١٨٢/٢ يجزّك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان
- ١٣٧/٤ يجزّك إن لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب
- ٤٦٠/١ يجزّك الصعيد عشر سنين
١٨٦. ١٨١/١ يجزّك غسل يومك لليلتك، وغسل ليلتك ليومك
- ١٩٢/٢ يجزّك أذان جاركم
- ١٨٤/٢ يجزّك من الإقامة طاق طاق في السفر
- ٢١٢/١ يجزّك من الوضوء ثلاث غرفات
- ٢٤٦/٨ يجزّنه أن يقول: أنكحتك فلانة، ويعطيها شيئاً
- ٢٤٤/١ يجزّنه أن يمسخ عليه
- ٤٦٠/١ يجزّنه ذلك إلى أن يجد الماء

- ١٥٣/٤ يجزئُه نيَّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمَّ حجَّه وإن لم يهَلَّ
- ١٣٧/٢ يجزئُ التحرِّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة
- ٥١/٤ يجزئُ عنهما (حجَّ عن رجل أو أحجَّه رجل... عليه الحجَّ؟ قال:)
- ١٤١/٢ يجزئُ المتحرِّر أبداً أينما توجهَّ إذا لم يعلم أين وجه القبلة
- ٥٤٤/١ يجزئُ مثلاً ما على الحشفة
- ٥٤٤، ١٤٨/١ يجزئُ من البول أن يغسله بمثله
- ١٥٠/١ يجزئُ من الغائط المسح بالأحجار
- ٢٢٢/١ يجزئُ من المسح على الرأس ثلاث أصابع، وكذلك الرجل
- ٤٠٧/١ يجعل ما ترك في ثمن كفته
- ٢١٩/٩ يجعل ماله في بيت مال المسلمين
- ١١٦/٤ يجعلها عمرة (رجل فرض الحجَّ في غير أشهر الحجَّ، قال:)
- ٢٤٢/١ يجوز (عن دارٍ لم تُقسَّم فيتصدَّق بعض أهل الدار بنصيبه، قال:)
- ١٥٩/٢ يجوز (عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟)
- ٤١١/٧ يجوز إذا اشترى صحيحاً
- ٤٣٨/٧ يجوز إذا كان ملئياً
- ٢٢٠/٨ يجوز أن تحبس ما قدرت عليه، فإن هي أخلفتك فخذُ منها بقدر ما تخلفك
- ٤٨٨/٩ يجوز بلا بيَّنة
- ٧٨/٨ يجوز ذلك عليه إن هو رضي
- ٤٣٧/٧ يجوز ذلك (عن رجل مريضٍ أقرَّ عند الموت لوارثٍ بدينٍ له عليه، قال:)
- ٣٩٨/٧ يجوز ذلك وتمضي الامرأة الوصيَّة ولا تنتظر بلوغ الصبيِّ
- ٣٥٠، ٢٤٢/٧ يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيَّته وإن لم يحتلم

- يجوز على أهل كلّ ذي دينٍ بما يستحلّونه..... ٤٠٧/٨؛ ٤٤٤/٩
- يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث..... ٤٣٧/٧
- يجوز عليه ما اشترطت..... ٢٠٣/٩
- يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً..... ٤٣٨/٧
- يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام..... ٤٩/٨
- يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية..... ٦٩/٨، ٧٩
- يجوز عليها تزويج أبيها..... ٤٨/٨
- يجوز عن تراضٍ منهما..... ٦٣١/٥
- يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام..... ١٠٨/٢
- يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها..... ٢٣٩/٢
- يجبس حتّى يُحضر المكفول أو يؤدّي عنه..... ٢٢٥/٦
- يجبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك، إلاّ أيام حيضها فإنّها لها..... ٢٢٠/٨
- يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة..... ٧٥/٤
- يحجّ عنه إن كان حجّة إسلام ويعتمر، إنّما هو شيء عليه..... ٣٢٣/٤
- يحجّ عنه ضرورة لا مال له..... ٧٤/٤
- يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء..... ٩٣/٤
- يحجّ عنه ما دام له مال..... ٩٣/٤
- يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله ﷺ..... ٥٧-٥٦/٤
- يحجّ عنه من حيث مات..... ٥٨/٤
- يحجّ عنه من صلب ماله..... ٥٥/٤
- يحدث بسببها ضرر..... ٨٦/٥

- يحرّك جبهته حتّى يتمكّن ٣٠٣/٢
- يحرم به ما يحرم من النسب ١٢٥/٨
- يحرم عنه رجل (في مريض أُغمي عليه حتّى أتى الموقف) ١٥٤/٤
- يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً ١٤٨/٤
- يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٩٤/٨
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... ٥٤٥/٥ : ٩٦/٨ ، ٩٩ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٤٢ ، ١٨٤
- يحرم من الرضاع يحرم من النسب ١٢٦ ، ١٢٥/٨
- يحرم من ميقاته ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره ١٣٩/٤
- يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة ١٨٨/٤
- يُحكّم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ٥٩٥/٥
- يحلّ له فرجها من أجل شرائها ٤٢٩/٨
- يحمرّ ويصفرّ (قلت وما الزهو؟ قال:) ٥٢٢/٥
- يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإنّ خشّي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه ١٥٠ ، ١٥٢/٤
- يخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة دَيْنٍ لو كان عليه ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ... ٣٦١/٩
- يخرج الطمع الرجل عن الإيمان ٥٤٤/٩
- يخرج من الحرم ثمّ يهلّ بالحجّ ١٥٢/٤
- يخرج من الحرم ويحرم ١٥٢/٤
- يخرجون من الحرم ١٣٢/٤
- يخرجها عن ملكه ١٧٣/٨
- يدأ بيد (في بيع الصرف) ٦١١/٥
- يدخل زوجها يده تحت قميصها ٣٩١/١

- يدراً عنه الحدّ بقدر حصّته منها ويضرب ما سوى ذلك ٥٨٩/٥
- يدع العمرة، فإذا أتت حجّه صنع كما صنعت عائشة ١٠٧/٤
- يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدّين، ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ٦٢/٦
- يدفعها إلى مَنْ لا ينصب ١٦٢/٣
- يدفن ولا يغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل ٣٨٦/١
- يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار ٢٢/٤
- يذهب إلى الحرّ منهما ٢٤٠/٨
- يرث الولاء مَنْ يرث الميراث ٢١٠/٩
- يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت ١٩١/٩
- يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف ٢٧٢/٢
- يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ١٨٥/٢
- يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة ٢٠٢، ١١٧/٤
- يرجع إلى ميقات أهله الذي يحرمون منه فيحرم ١٥٢/٤
- يرجع إلى ميقات بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ١٥٠/٤
- يرجع عليه بماله ١٠٤/٦
- يرجع (مَنْ لم يقف بالمزدلفة حتّى أتى منى وكان قد جهل ذلك، قال): ٢٦٠/٤
- يرجع من كلّ سورة إلّا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٢٧٢/٢
- يرجع ميراثاً على أهله ٢٢٨/٧
- يرجع الولاء إلى بني أبيها ٢٠٨/٩
- يردّ الذي عليه الدّين ماله الذي اشتري به من الرجل الذي له الدّين ٦٢/٦
- يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه ٢١٠/١

- ٢٧٢/٢ يركع ولا يضروه.
- ١٢٥/٢ يركعون ويسجدون على وجوههم.
- ٣٠٩/٤ يرمي الجمره الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمره العقبة بسبع.
- ٥١٣/١ يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر.
- ١٨١/٣ يزكي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة.
- ١٣٥/٦ يسأل صاحب الوديعه البيّنة، فإن لم يكن بيّنة حلف صاحب الرهن.
- ٢٩٣/٢ يسجد ابن آدم على سبعة أعظم.
- ٣٩٥، ٣٩٤/٢ يسجد (فيمن شكّ في سجوده قبل أن يستوي قائماً).
- ٢٩٦/٢ يسجد ما لم يركع، وإن ذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلم.
- ٤٣٢/٢ يسجدهما متى ذكر.
- ٢٤٤/٨ يسعى أبوه في ثمنه حتّى يؤدّيه ويأخذ ولده.
- ١٥٢/٣ يسعى له في ماله، ويردّه عليه وهو صاغر.
- ٣٢٤/٢ يسلم هو وينصرف.
- ٧٧/٤ يسمّيه في المواطن والمواقف.
- ٤٢٥/٧ يشتري ذلك من الناس فيعتق.
- ٤٢٢/١ يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشترت.
- ١٦٧/٥ يشتري منه ما لم يظلم فيه أحداً.
- ٢٨٨/٤ يشتري هدياً فينحره، ويكون صيامه الذي صامه نافلة.
- ٣٧٠/٣ يشرب ما يمسك به رمقه، ولا يشرب حتّى يروى.
- ٤٠٩/١ يشقّ عن الولد (عمّن تموت وولدها يتحرّك؟ قال:).
- ١٣٣/٦ يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثمن؛ لأنّه أمينه.

- يُصَلِّي أَرْبَع رَكَعَاتٍ (فِي رَجُلٍ مَسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ... قَالَ:): ٥٥٧/٢
- يُصَلِّي إِيمَاءً، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا ١٢٢/٢
- يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ (عَنْ قِبَلَةِ الْمُتَحَيِّرِ، قَالَ:): ١٤١/٢
- يُصَلِّي حِينَ يَسْتَقِظُ (فَيَمْنُ نَامَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْرُغَ الشَّمْسُ. قَالَ:): ٤٤٤/٢
- يُصَلِّي رَكَعَتِي الشُّفْعِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا ﴿الْحَمْدُ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ٣٥/٢
- يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيَصَلِّ أَرْبَعًا ٥٥٧/٢
- يُصَلِّي عَرِيانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، فَإِنْ رَأَاهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا ١٢١/٢
- يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثَمَّ الْفَجْرَ ٤٤٥/٢ - ٤٤٦
- يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثَمَّ الْمَغْرَبَ ٤٤٣/٢
- يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَغْسِلُهَا ٥٧٥/١
- يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ٥٩٩/١
- يُصَلِّي مَا لَمْ يَحْدَثْ ٤٦٧/١
- يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ الدَّمَاءُ تَسِيلُ ٥٧٥/١
- يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ٤٤٤/٢
- يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا ٥٥٦/٢
- يُصَلِّيهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي يَدْخُلُ وَقْتُهَا ١٤٥/٢
- يَصْنَعُ فِيهِ فِي الْغَنَمِ كَمَا يَصْنَعُ فِي بَيْضِ النِّعَامِ فِي الْإِبِلِ ٣٦١/٤
- يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّاهُ وَيَحْسَبُ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرَ الَّذِي صَامَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجْزِئْهُ ٣٣٥/٣
- يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ ٣١٨/٣
- يَصُومُهُ أَوَّلًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ٣١٩/٣
- يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِظِ لَبْنٍ وَيَتِيمَمُ ٤٣٧/١، ٤٦٩

- يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ ٥٨٩/٥
- يُضَعُّهُ حَيْثُ شَاءَ ٤٣٨/٧
- يُضْمَنُ الْمَالَ، وَالرَّيْحَ بَيْنَهُمَا ٢٨٧/٦
- يُطَافُ بِهِ (فِي الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ... قَالَ:): ٨٢/٤
- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٢٣١/٤
- يَعْتَزَلُ هَذِهِ وَيَطَأُ الْآخَرَى ١٧٤/٨
- يَعْتَقُ مِنْهُ سُدْسُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ ثَلَاثُمَاةٌ، وَلَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ ٣٦٣/٧
- يَعْرُضُ الْإِمَامُ عَلَى قَرَابَاتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ ١١٤/٩
- يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٢٤٦/١
- يُعْصَرُ أَوَّلُ ذِكْرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَيَنْتَرُ طَرَفَهُ ١٥٩/١
- يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَيَقْتَسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ٢٤٦/٦
- يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ ذَيْنَهُمْ كُلَّهُ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ١٥٠/٣
- يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْفَقُهَا ١٦٦/٣
- يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ٢٣٨، ٨٣/٨
- يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ ٢٢٢/٣
- يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ فِي سَعَةِ أَنْ يُعْطِيهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٢٠/٣
- يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ ٢٢١/٣
- يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرَهَا؟ ١٣٩/٨
- يَعْنِي مَنْ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْهَدْيِ ٥١٨/٩
- يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنْفًا مِنَ الْمُوصِي فِي ثَلَاثَةِ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ ٣٤٦/٧
- يَعْبُدُ (فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أُمَّ ثَلَاثًا) ٣٩٩/٢

- يعيد (فيمن لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً) ٤٠١/٢
- يعيد إذا لم يكن علم ٥٩٢/١
- يعيد رميهنّ بسبع سبع ٣٠٩/٤
- يعيد صلاته عقوبة لنسيانه ٥٩٦.٥٩٤/١
- يعيد الصلاة كي يهتمّ بالشيء ...؛ عقوبة لنسيانه ٦٠١/١
- يعيد الغسل ٢٧٤/١
- يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة ٣٠٩/٤
- يعيد الوضوء، لأنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً ٢٣١/١
- يعيدها بإقامةٍ (أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب:): ١٩٦/٢
- يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها ٤٤٥/٢
- يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثمّ يستغفر ربّه ولا يعود ٣٣٧/٤
- يغتسل على ما كان ٤٣١/١
- يغتسل وإن أصابه ما أصابه ٤٣٤/١
- يغتسل ولا يعيد الصلاة ٤٦٣/١
- يغتسل ويعيد الصلاة، إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله ٢٧٤/١
- يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرة، فإن لم تكن نصف العُشر ٢٤٢/٨
- يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرة، وإن لم تكن بكرة فنصف عشر قيمتها ٥٨٣/٥
- يغسل ذكره وفخذه ٥٦٩/١
- يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ١٤٨/١
- يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ١٤٨/١
- يغسل ذكره ويذهب الغائط ١٤٨/١

- ٥٦٣/١ يغسل سبع مرّات
- ٥٤٩/١ يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّى يخرج ...
- ٥٤٩/١ يغسل ما ظهر منه في وجهه
- ٣٨١/١ يغسّل الميّت ثلاث غسّلات، مرّة بالسدر، ومرّة بالماء ... الكافور، ومرّة أخرى بماء القراح ..
- ٥٠١/١ يغسل يده (فيمن صافح مجوسياً؟ قال:)
- ٥٦٤/١ يغسله ثلاث مرّات (عن إناء يشرب فيه خمر)
- ٥٦٤/١ يغسله سبع مرّات (في الإناء يشرب فيه النبيذ، قال:)
- ٥٩٤، ٥٧٨/١ يغسله، ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة
- ٥٨٣/١ يغسله ولا يعيد الصلاة إلّا أن يكون قدر الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة
- ١٩٩/١ يغسلهما (في الأقطع اليد والرجل)
- ٥٠٠/٢ يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم
- ٤٨٢/٨ يفرّق بينهما وتعدّد عدّة واحدة منهما جميعاً
- ١٧١/٨ يفرّق بينه وبين امرأته التي بالشام، ولا يقرب العراقيّة حتّى تنقضي عدّة الشاميّة
- ٥٧١/٩ يفشو الكذب حتّى يشهد الرجل قبل أن يستشهد
- ١٧٩/٣ يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل
- ٣٧٤/٨ يفي لها بذلك ... يلزمه ذلك
- ١٠٨/٨ يقال: عشر رضعات
- ٥٨٤/٥ يقبض ولده ويدفع إليه الجارية، ويعوّضه من قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها
- ٢٣٥-٢٣٤/٩ يقرع الإمام أو المقرع، يكتب على سهم: عبد الله، وعلى سهم آخر: أمة الله
- ٤٥٤/٩ يقرع بين الشهود فَمَنْ خرج اسمه فهو المُحقّ وهو أولى بها
- ٤٤١/٩ يقرع بينهم فَمَنْ قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء

- يقسمها في أصحابه ١٤٤/٥
- يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه ٥٢٦/٢
- يقصّر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً ٥١٦/٢
- يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله ٥٢١/٢
- يقضي ذلك اليوم عقوبة ٢٧٨/٣
- يقضَى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله ٥٥/٤
- يقضي عنه أكبر وليّيه ٣٥٤/٣
- يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلتين في الأخيرتين ٢٧٧/٢
- يقضيه أفضل أهل بيته ٣٥١/٣
- يقطع التلبية، ويهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ١٠٥/٤
- يقطع الصلاة ويتوضّأ ويبني على واحدة ٤٧٥/١
- يقعد ويفتح الصلاة ٢١٧/٢
- يقوت به نفسه وعياله ٤١/٤
- يقول: أتزوّجك متعةً ٣٣/٨
- يقول: ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً ٣٤١/٦
- يقول: اللهمّ على كتابك وسنة نبيّك، فقد تمّ إحرامه ١١٥/٤
- يقول لها: زوّجيني نفسك متعةً ٣٢/٨
- يقوم أباه فإن زاد درهماً واحداً عتق واستسعى في مال الرجل ٣١٣/٦
- يقوم ... ثمّ يُنظر في ثلث ماله، فإن كان أقلّ من قيمته بقدر ربع القيمة استسعى ٣٥٨/٧
- يقوم على ذلك الحسن ﷺ ثمّ من بعده الحسين ﷺ، وهكذا ٢٤٤/٧
- يقوم فإن زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل ٣٠٧/٦

- ٢٦٩/٨ يَقَوْمُ الْوَالِدُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ
- ١٤٨/٨ يَقَوْمُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيَمَةً، وَيَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ
- ٣٨٢/٧ يَقَوْمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمَلُ، ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ
- ٢٧٠/٤ يَقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
- ٤٩٩/٥ يَكْرَهُ أَنْ يُبَاعِيَ نَسِيئَةً
- ٢٦٣/٢ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ سَوْرَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ
- ٤٦٣/٥ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَبَدَلَ وَسْقِينَ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ خَيْرٌ
- ١٠٨/٢ يَكْرَهُ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- ١٢٦/١ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
- ٥٧/٨ يَكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا
- ٤٠٠/١ يَكْفَنُ الْمَيِّتَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ لَا يَزُرُّ عَلَيْهِ، وَإِزَارٍ، وَخُرْقَةٍ يَعْصَبُ بِهَا وَسْطَهُ
- ١٤٧-١٤٦/١ يَكْفِي أَحَدَكُمْ ثَلَاثَ أَحْجَارٍ إِذَا تَجَاوَزَ مَحَلَّ الْعَادَةِ
- ٢١/١ يَكْفِيكَ الصَّعِيدَ عَشْرَ سَنِينَ
- ٦٣٢/٥ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يَوْقِيهِ
- ٣٥٢/٨ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْهُ لِلْمَرْأَةِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرَ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا
- ٢٠٨/٩ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا ... وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمَّهُ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ
- ٣٣٦/٨ يَلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا
- ٢٤٠/٨ يَلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ
- ٤١٦/٧ يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِبَلُهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ٣٩٠/١ يَلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خُرْقَةً
- ١٩٠/٤ يَلْقَى عَنْهُ الدُّوَابَّ وَلَا يَدْمِيهِ

- يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ٤٥٦/١
- يمسحه، ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة ٥٧٦/١
- يمسك أَيْتَمَها شاء، ويخَلِّي سبيل الأخرى ١٥١/٨
- يمضي (فيمن لا يجد الماء وتيمم وصلّى... قال:) ٤٦٣/١
- يمضي على صلاته ٢٠٠/٢
- يملك الذكور ما خلا والدأ أو ولدأ، ولا من النساء ذات رحم محرّم ٥٤٦/٥
- يمنعها أشدّ المنع فإنها باعت ما لا تملكه ٢٥٩/٥
- اليمن على الضمير ٣٠/٧
- اليمن على مَنْ أنكر ٤٤٨، ٣٥٢/٩، ٧١/٧
- يمين المطلوب أولى من طالب الحقّ ٣٢١/٩
- ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج الناس... فإذا أداها بعدما رجع فإنما هي صدقة ٢٢١/٣
- ينتره ثلاثاً ١٥٩/١
- ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها ١٩٧/٨
- ينزح منها دلاء (عن الذي يطهر البئر بعد أن يقطر فيها بول أو دم) ٧١/١
- ينزح من الشهيد الفرو والحُفّ والقلنسوة والعمامة والسراويل، إلّا أن يكون أصابها دم ٣٧٤/١
- ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة ٥٩٦/١
- ينضحه بالماء (أنّ الخنزير إذا أصاب الثوب جافاً:) ٥٥٥/١
- ينضحه ويصلّي فيه (فيمن وقع ثوبه على كلب ميّت أنّه:) ٥٥٦/١
- ينظر إلى الذين سأمهم وبدأ بعقّهم فيقومون، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ٤٢٨، ٣٨١/٧
- ينظر إلى ما صار إليه من غلّة البستان من يوم تزوّج فيعطيها نصفه، ويعطيها ٣٤٥/٨
- ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك ٤١٤/٧

- ٣٠١/٨ ينظر كم قيمة الخمر، وكم قيمة الخنزير، فيرسل بهما إليها
- ٢٦٤/٩ ينظر ما حُكِّمهم إليه أميل وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر
- ٥٩٧/١ ينفتل منها فيغسل أنفه ويعود في صلاته، فإن تكلم فليعد صلاته
- ٤٧٢/١ ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم
- ١١٢/٤ ينوي العمرة ويحرم بالحج
- ١١٧/٤ يهمل بالحج من مكّة، وما أحب أن يخرج منها إلا مُخرماً
- ١٥٨/٤ يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية أو الإشعار أو التقليد
- ٢٤٠ . ٢٣٩/٩ يورث بعضهم من بعض
- ٢٢٦/٩ يورث الخنثى حيث يبول
- ٢٢٦/٩ يورث من حيث سبق بوله... فإن كانا سواء يرث ميراث الرجال والنساء
- ٢٤١/٩ يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء ممّا ورتوا من هؤلاء شيئاً
- ٤٣٩/٧ يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل
- ٣٨٢/٧ يوصي في وصيته
- ٣٨٠/١ يوضع كيف تيسر
- ٨٤/١ يوماً إلى الليل (يجزئ الأثنين يترأحون... لا يبعد الأجزاء)
- ٥٤١/٥ يؤخذ بما أقرّ به (عن رجل حرّ أقرّ أنّه عبد، قال:)
- ٥٨٩/٥ يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط
- ٦٥/٢ يؤخّرهما (آخر وقتها فهو طلوع الحمرة المشرقية... الفجر أيركهما أو يؤخّرهما؟)
- ١٩٩/٣ يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه
- ١٤٥/٣ يؤدّي عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول: (وَفِي الرَّقَابِ)
- ١٣٩/٣ يؤدّيها لأهلها لما مضى
- ١٧٧/٢ يؤدّن لكم خياركم

٣. فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

.٤٤٩ .٤٤٨ .٤٤٧ .٤١٨ .٣٩٥ .٣٨٥
 .٥١٦ .٥١٥ .٥١٤ .٥٠٧ .٤٨٧ .٤٥٠
 .٦٠ .٥٨ .٥٧/٣ :٥٥٥ .٥٤٩ .٥٤٤ .٥٤٣
 .١٤١ .١٣١ .١٢٥ .١١٦ .١١٠ .٩٤ .٨٨
 .١٥٧ .١٥٠ .١٤٤ .١٤٣ .١٤٢ .١٤٢
 .١٧٧ .١٧٦ .١٧١ .١٧٠ .١٦٦ .١٦١
 .٢٩١ .٢٧٦ .٢٦٨ .٢٤٢ .٢٤٠ .١٨٦
 .٢٣/٤ :٣٧٨ .٣٣١ .٣١٩ .٣١٨ .٢٩٦
 .١٢٢ .١٢١ .١١٣ .١٠٨ .٦٧ .٥٧ .٣٠
 .١٥٥ .١٤٨ .١٤٤ .١٤١ .١٣٩ .١٢٤
 .٢٤١ .٢١٨ .١٨٥ .١٧٦ .١٦٢ .١٥٦
 .٣٢٠ .٣١٦ .٢٦٥ .٢٤٦ .٢٤٤ .٢٤٢
 .٧٥ .٧٤ .٦٨ .٦٦ .٦٥ .٥٧ .٥٥/٥ :٣٦٨
 .١٣١ .١٢٢ .١١٢ .٩٨ .٩٢ .٩١ .٧٩
 .٢٥٥ .٢٢١ .١٩٣ .١٨٨ .١٥٣ .١٤٤
 .٣٢٤ .٣١٦ .٣١٠ .٣٠٩ .٣٠٥ .٢٩٥

النبي، محمد بن عبد الله، رسول الله، خاتم
 النبيين، سيد البشر عليه السلام ١/١٢، ١٦.
 .١٩٨ .١٩٧ .١٩٦ .١٩٥ .١٥٦ .١٢٩ .٤٨
 .٢٢٠ .٢١٨ .٢١٣ .٢١٢ .٢٠٦ .١٩٩
 .٢٩٠ .٢٨٧ .٢٨٤ .٢٧٩ .٢٦٣ .٢٢٥
 .٣٧٣ .٣٧٢ .٣٦٧ .٣٢٣ .٣٢٠ .٢٩٧
 .٤٣٨ .٤١٤ .٤٠٣ .٤٠٠ .٣٩٥ .٣٧٤
 .٥٧٥ .٥٥٤ .٥١٨ .٥١٥ .٥١٣ .٥٠٨
 .٤٦ .٤٣ .٣٦ .٣٤ .٣٠/٢ :٥٨٠ .٥٧٩
 .٦٣ .٦٢ .٦١ .٦٠ .٥٩ .٥٧ .٥٦ .٥٣ .٤٧
 .١١١ .١٠٦ .٨٦ .٨٥ .٨٤ .٨١ .٦٥ .٦٤
 .١٨٢ .١٧٥ .١٣٣ .١٣٢ .١٣٠ .١١٢
 .٢٤١ .٢٠١ .١٩٦ .١٩٤ .١٩٣ .١٩٠
 .٣٠٩ .٢٧٩ .٢٦٧ .٢٤٦ .٢٤٥ .٢٤٢
 .٣٢٥ .٣٢٣ .٣٢١ .٣١٨ .٣١٧ .٣١٥
 .٣٦٧ .٣٦١ .٣٥٤ .٣٤٥ .٣٣٠ .٣٢٩

.١٠٨.١٠٥/٦:٥٥٨.٥٤٤.٤٨٣.٣٠٠
 .٣٧/٧:٢٠١.٢٠٠.١٦٠.١٤٥.١١٠
 .٢٢٨.٢١٤.١٥٦.١٢١.١١٩.٦٧.٦٥
 .٣٥٢.٢٨٢.٢٨١.٢٤٥.٢٤٤.٢٤٣
 :٤٣٩.٤٣٨.٤٢٨.٤٢٦.٤٢٠.٣٦٧
 .١٧٢.١٥٥.١٤٧.١٤٦.١٤٤.٨٦/٨
 .٢٩١.٢٨٦.٢٨٢.٢١٠.٢٠٧.١٩٥
 .١٤٩.١٤٨.١٢٤.١١٢./٩:٤٢٩.٣٧١
 .٢٠٨.٢٠٣.١٨٠.١٥٨.١٥٣.١٥١
 .٢٣٥.٢٣٠.٢٢٤.٢٢٣.٢١٥.٢١٠
 .٢٨١.٢٧٠.٢٤٦.٢٤٥.٢٤١.٢٣٩
 .٣٢١.٣٢٠.٣١٩.٣٠٨.٢٩١.٢٨٥
 .٤٤١.٤٤٠.٣٩٤.٣٣٩.٣٣٧.٣٣٥
 .٥١٤.٤٧٨.٤٤٩.٤٤٧.٤٤٤.٤٤٢
 ٥٩٣.٥٧٥.٥٦٥.٥٦٤.٥٥٩.٥١٨.٥١٧

.٥١٥.٥٠٦.٤٨٢.٤٧٦.٣٩٧.٣٨٩
 .٦٣.٥١.٤٤/٦:٥٤٦.٥٣٤.٥٣٣.٥٣٢
 :٣٧٥.٣٣٩.٢٤٢.٢٠٦.١٤٦.٨٠.٧٢
 .٢٥٥.٢٤١.٢٢٨.١٦١.٥٨.٤٢/٧
 .٣٢/٨:٤٢٨.٣٨٩.٣٦٧.٢٨٤.٢٨٠
 .١٧٦.١١٦.١١٤.١١٣.٩٩.٦٨.٤٧
 .٢٥٠.٢١٤.٢٠٩.٢٠٨.٢٠٦.١٩٩
 .٣٣٣.٣٣٢.٣٢٥.٣١٣.٣١٢.٣٠٩
 .١٧٥.١٥١.١١٢/٩:٣٧١.٣٣٦.٣٣٥
 .٢٠٨.٢٠٦.٢٠٥.٢٠١.١٨٠.١٧٥
 .٢٦٩.٢٦٧.٢٥٨.٢٢٦.٢٢٢.٢١١
 .٢٨٤.٢٨٢.٢٨١.٢٨٠.٢٧٨.٢٧٠
 .٣٦٧.٣٤٧.٣٣٢.٣٢١.٢٩٢.٢٨٥
 .٥٠٩.٤٨٧.٤٣٦.٤١٢.٤٠٢.٣٩٤
 ٥٩١.٥٣١.٥٣٠

فاطمة الزهراء عليها السلام، البتول الزهراء ١/١٢١
 :١١٨/٢:٥٠٨.٣٩١.٣٧٢.١٦٦
 .٢٢٨.٢١٤/٧:٢٤٥.٥٧/٥:٢٣٨/٣
 .٢١٤/٩:٢٠٦/٨:٢٨٢.٢٥٥.٢٤٣
 ٢٨٥.٢٨١

الإمام عليّ بن أبي طالب، أمير المؤمنين عليه السلام
 .٣٤٤.٢٩٠.٢٦٨.٢٢٠.٢١٦.١٢٩/١
 .٥٠٥.٤٥٤.٤٣٧.٤١٤.٣٩٥.٣٩١
 .٣٥٣.١٩٧.١٩٠.٩٦/٢:٥٠٨.٥٠٦
 .١٠٦.٩٨.٩٦.٩٥/٣:٥٤٤.٤٩٣.٤٨٣
 .١٥٦.١٤٧.١١٣.٤٤/٤:١٧٦.١٥٠

الإمام المجتبي عليه السلام، أبو محمّد حسن بن
 عليّ بن أبي طالب ٣/٢٤٣:٣٨٥

.٦٥/٥:٣٢٩.٣٢٠.٣١٣.٢٢٤.٢٢٣
 .٢٩٥.٢٥٥.٢٤٥.١٦١.١٠٦.١٠٤.٧٤

١٣٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٨٨، ٢٣٩: ٤/١٢٧.

١٦٢: ٥/٩٨، ٦-١، ٤٦٩، ٥٩٦: ٦/٦٢.

٧/٣٣٢: ٨/٦٨، ٦٩، ٨٦، ١٢٣، ١٣٤.

١٧١، ١٩٠، ٢٨٥، ٥٢٣: ٩/١٥٠، ١٥١.

١٦٧، ١٦٩، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٩.

٢٢٢، ٢٤١

الإمام الصادق عليه السلام، أبو عبد الله جعفر بن

محمد عليه السلام ١/٢١٤، ٢٢٨، ٣٣٣، ٤٥٢.

٤٨٧، ٥١٢، ٥٨٠: ٢/٣١، ٣٣، ٣٦، ٤٦.

٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٦٤، ٧١، ٧٣.

٨١، ١١٠، ١٣٩، ١٥٩، ١٨٢، ١٩٥، ٢٢١.

٢٤٠، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٨، ٣٠٤.

٣١١، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٩٧، ٥٥٦:

٣/٥٤، ٧١، ١١٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥.

١٧١، ١٨٨، ١٩١، ٢٢٢: ٤/١٦٢، ١٦٠.

٥/٥٧، ٥٨، ٩٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٧.

١٣٠، ١٤٨، ٢٥٦، ٣١٤، ٥٠١، ٥٤٨.

٥٨٨، ٦١٤: ٦/٥٧، ٥٨: ٧/١٦٨، ٢٨٢.

٣٧٦، ٤٠١، ٤٢١: ٨/٤٧، ٧٧، ٨٥، ١٠٦.

١٠١، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٣.

١٨٦، ١٩١، ٢٣٤، ٢٥٥، ٣٧١، ٣٧٢.

٣٩٨، ٤١٨: ٩/٧٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣.

١٥٥، ١٥٦، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٦.

٥/٦٥، ٧٤، ١٠٩، ١٥٩: ٧/٢١٤، ٢٤٣.

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٨٤، ٣٣٢: ٨/٣٠٤.

٩/٢٨١

الإمام الحسين الشهيد عليه السلام، أبو عبد الله

الحسين بن عليّ بن أبي طالب، سيّد

الشهداء ١/١٥٠، ٣٧٦، ٤١٧، ٤٨٤.

٣/٥١٣: ٤/٣١٨، ٣٢٠: ٥/٤٩.

٥٠٠، ٥٧، ٦٥، ٦٨، ٧٤، ١٠٩، ١٥٩.

٢٩٢، ٣٠١: ٦/٢٠٠، ٢٠٢: ٧/٢١٤.

٢٢٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٣٢.

٤١٠: ٩/٦٠، ٢٨١

الإمام السجّاد عليه السلام، أبو محمّد عليّ بن

الحسين، زين العابدين ١/٣٩٠.

٥١٣، ٩٣: ٢/٢٢٥، ٣٧٤، ٥٥٦:

٣/٢٦٩: ٤/١٤٧، ٥٣/٥، ٨٢:

٦/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦: ٧/٣٧٠، ٤١٠:

٨/١٢٢: ٩/٥٥١

الإمام الباقر عليه السلام، أبو جعفر محمّد بن عليّ

١/١٢٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٢، ٤١٦، ٥٧٣:

٢/٤٧، ٥١، ٦٦، ١٢١، ١٨٤، ٢٤٠، ٣١١.

٣٢٥، ٤٤٧: ٣/٧١، ٨٢، ١١٠، ١١٧.

نوح عليه السلام ٤١٣/١ : ١٤٩/٢ ، ١٥٠ :

١٠٩/٣ : ٥٦/٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١٠٦ ،

٤٣٠

يوسف عليه السلام ٤٢٧/٥

يوشع بن نون عليه السلام ١٠٦/٥

داود عليه السلام ١٩٥/٨

شعيب عليه السلام ١٣١/٩ : ٣٠٠/٨

عيسى عليه السلام ١٥٨/٩ : ٢٨٤/٧ : ٢٤٣/٣

موسى عليه السلام ٣٠٠/٨ : ٥٠٦ ، ٤١٣/١ :

٣٣٧/٩

٤. فهرس الأعلام

إبراهيم بن ميمون ٣٦٠/٦	«آ»
إبراهيم بن هاشم ١٧٨/١: ٣٣٩/٧.	آزر ١٠٦/٥
٣٦٠	
إبراهيم النخعي ٤٨٤/٩	«أ»
إيليس، الشيطان ١٦٢/١: ٢٥٦، ٥١٤.	أبان ٣٥٧/٤: ٣١٠/٧، ٤٣٤: ٥١/٩.
١٠٧، ٧٠/٥: ٤٢٠/٢: ٥١٨	٥٤٩، ٢٠٣
ابن آدم ٢٩٣/٢: ٤٠٤/١	أبان بن تغلب ١٦٢/٤: ٢٣٦، ٢٢٦/٨
ابن أبي الأحوص ٢٠١/٩	٢٩١/٩
ابن أبي حمزة ← علي بن أبي حمزة	أبان بن عثمان ٦٣٠/٥: ١٧٦/٨
ابن أبي السمك ١٦٧، ١٤٩/٥	إبراهيم ٤٤/٣
ابن أبي عقيل ٤٨، ٤٧/١: ١١٤، ١٠٦، ٥٠.	إبراهيم (ابن الكاظم <small>عليه السلام</small>) ٢٤٤/٧
٢١٥، ٢٤٢: ٣٥٥/٢: ٤٠١: ٢٩٠/٣.	إبراهيم بن عبد الحميد ٣١٩/٣:
٢٩٧، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٤: ٥٨/٨.	١١٣/٩: ٥٤٨/٥
١١٢، ١١٣، ١٥٣، ١٧٧، ٢٣٣، ٢٥٩.	إبراهيم بن عقبة ٩٧/٢
٣٩٨: ١٦٧/٩: ٤٤١، ٤٥٠، ٤٥٢، ٥٦١.	إبراهيم بن محمّد الهمداني ٦٣/١
ابن أبي عمير ٦١/١: ٣٠٨، ٦٢، ٣٥١.	٢٩١: ٢١١/٣: ٣٣٣/٧

٢٧٠، ٣٨١؛ ٤٢/٧، ٥٠، ١١١، ١٦١.

١٦٣، ٢٢٦، ٢٨٢، ٣٧٧، ٤١٨؛ ٦٨/٨.

١٠٦، ١٥١، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٧.

٣٣٨، ٣٦٦، ٤٠١، ٤٤٢، ٤٧٥، ٤٧٦.

٩٥/٩، ١٢١، ١٢٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٩.

١٩٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢٣٠، ٢٨٣.

٢٩٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٤٣٢، ٤٥٢.

٤٥٥، ٤٨٨، ٥٢٨، ٥٣٧

ابن أذينة ١٩١، ١٦١/٩؛ ٢١٣/١

ابن أعين ٣٣٧/٤

ابن أم مكتوم ١٨٣، ١٨٢/٢

ابن بابويه ٣٧٧، ٣٤٧/٢؛ ٢١٨/١

٣٧٩، ٣٩٩، ٣٩٩، ٥٤٢؛ ٧٢، ٧١/٣

١٩١؛ ٢١٨/٨

ابن البراج ← القاضي ابن البراج

ابن بزيع ٢١٢/٣؛ ٥٢٤، ١٤٤/١

٧٩/٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٨؛ ٦١/٨، ٥٠٠، ٥٠٤

ابن بكير ١٠١؛ ٢٥١/٢؛ ١٦٩، ٣٧٣، ٥١٦؛

٣؛ ١٩٠، ٣٦٧؛ ١٠٨/٨، ١١٤، ٢٢٦.

٤١٨؛ ٣٣٥/٩

ابن جابر ← إسماعيل بن جابر

ابن الجنيد ٦٧/١؛ ٢١٢، ٢١٣، ٤٧٢.

٤٩٦، ٥٢٦، ٥٥٩، ٥٧٤؛ ٣٤٧، ١٨٥/٢

٣٥٦، ٤٩٣، ٥٥٩؛ ٥٨/٣، ١٩١، ١٤٣.

٤١٠، ٥١٦، ٥٣٢؛ ١١٠/٢، ٤٠٢.

٣؛ ١٣٩؛ ٤٩٦/٥؛ ٣٧٦/٧، ٤٢٥؛

٨؛ ١١٠، ١١٧، ١٨٥، ٢٣٠، ٣٠٧، ٣٤٣.

٣٨٠، ٤٤٠؛ ٣٥٣، ٢٠٣/٩

ابن أبي ليلى ٤٨٤/٩؛ ٤٢٨/٥

ابن أبي نجران ٨٢، ٨١، ٢٨/٤؛ ٦٧/٢

ابن أبي نصر البزنطي ٢٢١، ٢١٧/١

٢٢٢؛ ٢١٤/٤؛ ٢٣٠، ١١٠/٣؛ ٢٧٢/٢

٥؛ ٣٨٩؛ ٤٧/٧، ٣٩١؛ ٣٣٤/٨، ٤٠٣؛

٣٥٣/٩

ابن أبي يعفور ١٠٢/٢؛ ٥٩٤/١

٦؛ ١٣٣؛ ١٩١/٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣١١.

٥٣٠، ٥٢٦

ابن إدريس الحلبي ١١٤، ٨٨، ١٧/١

١٢٣، ٢١٥، ٢٢٤، ٤٩٤، ٥٥٠، ٥٦٥.

٥٦٨، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٩٤؛ ١٠٣/٢، ٢٦٠.

٣٤١، ٣٤٩، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٦٩، ٤٧٩.

٥١٣، ٥٤٠؛ ٣٠/٣، ٩٥، ١٨٤، ١٩٣.

٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٨.

٢٤١، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٩٤؛

٤؛ ٢٣٧، ٢٣٦، ١٤٩، ١٤٨، ٨٦، ٥٧، ٥٤/٤

٦، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٧٦؛ ٨١/٥، ٢٨٧.

٤٤٣، ٤٩٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٦٨.

٦٢٤، ٦٣٣؛ ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠.

- ابن سرحان ← داود بن سرحان .١٧٩، ١٢٢، ١٢١/٤؛ ٣٤٥، ٢٤٢، ٢٠٠
- ابن سعيد ٤٥٩/٥ .٣٥٠، ٣٠٦/٥؛ ٣٥٥، ٣٢٥، ٣١٦، ٣٠٢
- ابن سنان ← عبد الله بن سنان :٢٥٧، ٤٦٦، ١٣٣/٦؛ ٦١١، ٤٦٩
- ابن شبرمة ١٣٤، ١٣٣/٨ .٤٧/٨؛ ٣٨١، ٢٦٤، ١٦٨، ٦٧، ٤٠/٧
- ابن شريح ٢١٩/٢ .٢٤١، ١٥٣، ١٤٠، ١١٣، ١١٢، ١٠٩، ٩٨
- ابن صبيح ← الوليد بن صبيح :٤٧٩، ٤٧٠، ٤٢٠، ٣٤٢، ٣١٢، ٢٥٩
- ابن طاوس ٦٨/١ .١٩٢، ١٧٥، ١٥٨، ١٥١، ١٣١، ١٠٠/٩
- ابن عباس ← ١٣٠/٣؛ ٥١٣، ٤٥٤/١ .٥٢٤، ٢٨٣، ٢٩٢، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٩٠، ٥٢٤
- ٢٩٤، ١٤٨/٩ .٥٩١، ٥٩٠، ٥٦٤، ٥٥٧
- ابن عبد الحميد ← إبراهيم بن عبد الحميد
- ابن عبدوس ٢٩٢، ٢٩١/٣ .٥١٥، ٥١٣/٩
- ابن الغضائري ١٠٧/٨ .١١٢، ١١١/٤؛ ٥١٧، ٢٢/١
- ابن فضال ١٩٠/٣؛ ٤٧٣/٢؛ ٣٣١/١ .١١٢، ١١١/٤؛ ٥١٧، ٢٢/١
- ابن فهد ٤٨٧، ٤٧١، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٥/٩ .١٧٣/٦؛ ٤١٨/٥؛ ٤٧٠، ٤٢٤، ١٩٨
- ابن محبوب ٣٩/٧؛ ١٧١/٦؛ ٢٩٩/٢ .٢٠٢/٩؛ ٥٠٨، ٥٠٢/٨؛ ٣٨١، ٢٩١/٧
- ٤١٠، ٣٥٨، ٣٤٧ .٣٠٩، ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٣٥، ٢٢٠، ٢٠٩
- ٤٤٠، ٣١٢
- ابن حنظلة ← علي بن حنظلة
- ابن خالد ٦٤/١
- ابن خلاد ٢١٢، ١٤٠/١
- ابن خنيس ← المعلّى بن خنيس
- ابن رباط ٩٦/١
- ابن الزبير ١٣٠/٢
- ابن زهرة ٢٧٤/٨؛ ٢١٦/٧؛ ٣٥٧/٢
- ٥٦٤/٩ .١٦٩، ١٦٧/٩

- أبو الحسين الأُسدي ٢٩١/٣
 أبو حمزة ٦٢/٦
 أبو حنيفة ١/٢٩: ٢/٥٥: ٣/٨٥: ١٨١:
 ١٠٠/٦: ٧/٣٣٩: ٤٣٩: ٨/٥٥: ٤٢٥:
 ٢٤٠/٩
- أبو خالد القمّاط ١/٢٥١: ٨/٥٦: ٣٨٩.
 أبو خديجة ٩/٢٦٤: ٢٦٦: ٢٦٨: ٢٧١.
 ٢٧٦: ٢٧٣: ٢٧٢
 أبو ذرّ ٣/٦٠
 أبو الربيع ٤/٣٦: ٦/٣٤١
 أبو زياد ٥/٣٠٣
 أبو سفيان ٩/٣٣٢
 أبو الصباح الكناني ١/١٣٧: ٣٥١:
 ٢/٧٥: ٥/١٠٥: ٨/١٥٤: ٢٥٦: ٤٤٩:
 أبو الصلاح الحلبي ٢/٣٤٧: ٣/٣٧٤:
 ٦/٣٧: ٧/٤٢: ٨/٤٧٨: ٩/٢٩٢:
 ٥٦٤: ٥١٥
- أبو طالب ٩/١٨٠
 أبو العباس ١/٣٨١: ٢/٢٦٥: ٨/٥٠٤:
 أبو عبيدة ١/٢١٨: ٤٣٦: ٤٣٩: ٨/٢٧٨:
 ٣٧٨: ٢٧٩
- أبو عليّ ٢/٢٥٩: ٤/١٩٥: ٨/١٠١:
 ٢٤١: ٣٤٥: ٤٠٤: ٤٥١: ٤٨٢: ٤٩٧:
 ٩/٤٧: ١١٧: ٤٤١: ٥٦٩
- أبني البرّاج ٦/٣٧
 ابن يقطين ← عليّ بن يقطين
 أبو أسامة ١/٨٩: ٢/٤٠٣:
 أبو أيّوب الخزّاز ٢/١٥٠: ٥١٦:
 ٩/٥١٢: ٥١٥
- أبو البخترى المرويّ ٢/١٢٢: ١٢٥
 أبو بردة بن رعاء ٦/٣٦٠
 أبو بصير ١/١٥: ١٦: ٦٥: ٦٦: ٢١٢:
 ٢٣٣: ٢٥٥: ٢٧٢: ٢٧٣: ٣٤٢: ٣٤٧:
 ٤٧٢: ٥١٧: ٥٩٤: ٦٠١: ٢/٤٨: ٥٤:
 ١٦٩: ١٩١: ٢٤٠: ٢٨٩: ٣٠٠: ٣٢٣:
 ٣٢٧: ٣٣٠: ٤٤٢: ٤٤٥: ٥١٤: ٣/٢٧:
 ٣٦: ١١٤: ١١٧: ١٣١: ١٨٠: ١٨٨: ١٨١:
 ٢٦٧: ٢٩٢: ٣٦٣: ٤/١٢٨: ١٨٦: ٢٥٢:
 ٣٣٧: ٣٣٩: ٣٧٩: ٦/١٦٠: ٧/٤٣٨:
 ٨/١٤٥: ٢٣٣: ٢٣٤: ٢٥٨: ٣١٨: ٣١٩:
 ٣٣٢: ٣٤٥: ٤٢٩: ٥٢٣: ٩/١٥٢: ١٨٨:
 ٢١٩: ٢٦٥: ٤٤١: ٥٦٦
- أبو بصير يحيى بن القاسم ١/٦٦
 أبو بكر ١/٣٦٨: ٧/٢٨١: ٨/٢١٤:
 ٩/٢٨١: ٢٨٥: ٥٩٣
- أبو بكر الحضرمي ٥/٣٠٣
 أبو الجارود ٢/٤٢٨: ٥١٦
 أبو جميلة ٢/٢٦٥

أُسامة بن حفص ٣١٣/٨	أبو الفرج ٢٢٦/٤
إسحاق ٤٠٠/٨:١٤٨.٩٦/٤:٤٣/٣	أبو الفضل العباس <small>عليه السلام</small> ٣٣٩/٩:٣٧١/٧
إسحاق بن جرير ٣٢٤/١	أبو الفوارس ٣٦/٢
إسحاق بن عمّار ١٢٤.٧٠/٢:٨٩/١	أبو قتادة ٢٠٠/٦
٥٥٦:٨٨/٣:٢١٢.٣٢٣/٤:١١٧.٩٧/٤	أبو كهمس ٢٢٣/٤
١٨٣/٧:٣٩٨/٨:١٢٧/٩:١٣٢.٤٤٨	أبو مريم ٥٧/٨:١٩٢/٢
٤٥٠.٤٤٩	أبو المعتق ٢١٦.٢١١/٩
إسحاق بن المبارك ٢١٧/٣	أبو موسى الأشعري ٣٣٢/٩
إسحاق السبيعي ١٨٠/٩	أبو ولّاد ١٠٥٩/٥:٥٥١.٥٤٩/٢
الإسكافي ٣٥٥.٣٣٤.٢٢٠.٢١٥/١	٩٣٧/٧:١٢١.٧٨.٧٧/٤
٤٤١:٣٦٨/٢:٥٥٤.١٥٩/٣.٢٤١	أبو هبيرة ٧٨/٩
١٧١/٦:٦١٥.٤٧٠/٥:٢١٨.١٠٩/٤	أبو هلال ١٢٩/١
١٧٢:٤٤٤.٤٥٢.٥٥٧	أبيّ بن كعب ٢٦٦.٢٦٤/٢
إسماعيل بن جابر ٧١/٢:٦٥.٦٤/١	أحمد ١٨١/٣
٥٥٥:٤٣٧/٧	أحمد بن إسحاق الأبهري ٩٧/٢
إسماعيل بن جعفر بن محمّد <small>عليه السلام</small> ٤٨٧/١	أحمد بن أشيم ٤٠٦/١
٢٨٢/٧:٥١٢/٩	أحمد بن عليّ ٢٥٣/٢
إسماعيل بن رياح ٨٠.٧٩/٢	أحمد بن عمر ٤٥/٢
إسماعيل بن الفضل ٢٠١/٩:٥١٦/٢	أحمد بن محمّد بن عيسى ٦٦/١
إسماعيل بن مرار ٤٠٣/٨	٥٧/٤
الأشعري ٢٥٢/٣	أحمد بن محمّد بن يحيى ٦٦/١
الأصبغ بن نباتة ١٠٦/٥	الأحول ٥٢٧.٥٢٦/١
الأصمعي ٤٣٦.٢١٨.٢١٦/١	أحمد بن هلال ١١٠/٢
الأعمش ٣٦/٤	الأزهري ٥١٨/٢

بنت مهيرة ١٩٦/٥ : ٢٩٥/٨
البهائي (الشيخ بهاء الدين محمد بن

الحسين) ١٧/١

«ت»

الترمذي ٢٩/١

التقي ← أبو الصلاح الحلبي

«ث»

ثابت بن قيس بن شماس ٥٠٧/٨

«ج»

جابر ٥٢٩، ٤٤٧/٩

جاماسا ١٩٤/٨

جعفر بن عيسى ٥٨٣/٩ : ٤٤٦/٥

جعفر بن محمد ٥٩/٥

الجعفي ٤٤٢، ٤٠١، ١٦٩/٢ : ٥٩٤/١

٤٤٦

جميل، جميل بن دراج ٢٧٧، ١٨١/١

٥٨٣ : ٥٥٧، ٤٤٣، ٢٦٨، ١٦٨، ١٥٩/٢

١٠٥/٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٥٤، ٣٠٠

١١٧/٨ : ٢٣٢/٧ : ٤١٦، ٣٠٣، ٢٦٤/٥

٥٨٦، ٥١٣/٩ : ٣٩٨، ٣٧٤، ١٤٧، ١٤٦

جميلة بنت عبد الله ٥٠٧/٨

الأفطح عبد الله بن جعفر بن محمد عليه السلام

٢٨٢/٧

أم إسماعيل ٨٠/٥ : ٢٨٦/١

أمامة ٣٣٢/٧

أم كلثوم بنت علي عليه السلام ٢٣٩/٩

أويس القرني ١٤٢/٤

أيوب ١٢٣، ١٢١/٢

أيوب بن نوح ١٠٩/٣

«ب»

البرزهي ١٧٢/٩

بريد بن معاوية ٣٦٨، ١٣٨، ٥٤/٤

٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٣، ٢٠١/٩ : ٣١٩/٨

بريرة ٢٠٦/٩ : ٢٥٠، ٢٤٩/٨ : ٣٩٧/٥

البنظي ← ابن أبي نصر البنظي

بشير النبال ٦٠٧، ٦٥/٥ : ٥٥٧، ٢٦٥/٢

البطائني ← علي بن أبي حمزة

بكار بن كردم ٢٢٤/٨

بكير بن أعين ١٦٥/٩ : ٢٥٥، ٢٢١/١

١٦٩

بلال ٢٥٢، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٥/٢

بنت حمران بن أعين ٣٧١/٨

بنت حمزة ٢٠٨/٩

بنت شعيب ٣٠٠/٨

- الجوهري ١٨١، ١٤٢/٤: ٢٥٤/٢
- الحسين بن نعيم ٣٥٩/١
- الحسين بن هاشم ٤١٨/٨
- الحسين العطار ٢٦٧/٨
- حفص ٢٧١/٩: ١١٧/٤: ٢٦٧/١
- حفص الأعور ٥٨/٦
- حفص بن البخري ٢٢٣/٨: ٣٦٠/٣
- حكم بن حكيم ٢٣١/١
- الحلبي ٣٧٠، ٣٥١، ٢٨٢، ٢١٥، ٩٣/١
- ٣٨١، ٤٨٢، ٤٨٣: ٤٧/٢، ١١٠، ١٤٢، ٤٢٨، ٣٤٩، ٣٢٥، ٣٢٤، ٢٦٧، ٢٣٩
- ٥٥٤: ١٤١/٣، ٢١٠، ٢٣١، ٣٢٥، ٣٦٠
- ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٦/٤: ١٠٦، ١١٨، ١٣٢، ١٥٥
- ١٩٢: ٤٣٨/٥، ٤٣٩، ٤٦٩: ١٠٧/٦
- ٤٣٨/٧: ٥٦/٨، ١٠٥، ١٤٧، ١٨٨
- ١٩١، ٢١٣، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٩١، ٣٢٩
- ٣٤٣، ٤١٠، ٤٦٠، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٢٤
- ٤٩/٩، ١٥٩، ١٦٧، ١٧١، ٤٤١، ٥٢٤
- ٥٦٣، ٥٦٩
- الحلبتيان ٣٥٥/٤
- الحلي ← ابن إدريس الحلي
- حمّاد ١٨١، ١٥٠/٢: ٢٩١، ٢١٠/١
- ٥١٤، ٥١٧: ٣٠٦، ٣٠٥/٣: ١٧٦/٨
- حمّاد بن عثمان ١٨٠/٣: ١٥٠/٢
- ١٥٥/٤: ١٠٦/٨، ١١٣، ١٤٧: ٣٦٧/٩
- «ح»
- الحارث الأعور ١٨٠/٩
- حبيب ٢١٤/٤: ٣٢٦/٣
- حبيبة بنت سهل ٥٠٧/٨
- الحجاج (بن يوسف ثقفى) ١٣٠/٢
- الحدّاء ١٦٧/٥: ٢١١/٣: ٢٢٩/١
- ٣٠٣: ٦٩/٨، ١٨٤: ١٥٩/٩، ١٩٩
- حذيفة بن منصور ٣٣١/٣
- حريز ٤٩٣، ٢٤٩، ٢٣٤، ٢٣٣/١
- ٣٤/٢، ١٦٩، ٢٧٩، ٣٤٨: ١٣٥/٤
- ١٦٥، ١٧٦، ١٨٢: ١٥٨/٩
- الحسن بن زياد ٤٤٣/٢
- حسن بن الشيخ جعفر ٢٧/٨: ٢٥/٣
- ٣٨٧: ٣٣/٩، ١٠٥، ٢٥٧، ٢٦١
- الحسن بن صالح ٦٦، ٦٥/١
- الحسن بن صدقة ١٤٩/٨
- الحسن بن عمارة ١٨٠/٩
- الحسن العطار ٢٦١/٤
- الحسين بن حمّاد ٣٠٤/٢
- الحسين بن سعيد ١١٠/٣: ٧٤/١
- ٥٨٣/٩
- الحسين بن المختار ٧٥/٢

داود بن سرحان ٣٥٩/٦ : ١٤٩/٨ :

٤٤١/٩

داود بن فرقد ٣٤٥/١ : ١٥٩/٢ :

داود بن يزيد العطار ٤٥٤/٩

داود الرقي ٤٨١.٢٦٣/١

الدوري ٦٦/١

الدهقان ١٠٦/٥

الديلمي ٣٧٠/٩ : ٣٦٨/٢

«ذ»

ذريح المحاربي ٤٨/٢

ذو القرنين ١٠٥/٥

«ر»

الراوندي ← القطب الراوندي

رعي ١٥٨/٩

رجاء بن أبي الضحّاك ٣٥.٣٢/٢

الرشيد ١٥٩/٥

رفاعة ٧٧/٤ : ٧٧/٤ : ٢٨٠.٢٨٢.٣٦٥ :

٤٨٣/٩

الرفاعي ١٠٧/٧

الرقي ← داود الرقي

الريان ٢٢٣/٨

حمّاد بن عيسى ٧٤/١ : ١١٨/٤ :

٣٦٧.٢٢٢/٩ : ٢٩١.١٤٦/٨

حمدان بن سليمان ٢٩١/٣

حمران بن أعين ١٠٢/٢ : ٣٨٠/٧ :

٢٤١/٩ : ٣٧١/٨

حمزة ٣٧/٦

حمزة بن حمران ٤٢٢/٧

حمزة بن عبد المطلب ٥٧/٥ : ٣٧٣/١ :

٢١١.٢٠٨/٩

الحميري ١٩٧/١ : ١٢٢/٢ : ٢٤٤ :

٢٣٤/٨ : ٢٣٤/٧ : ١٥٥/٤

حتّان ٣١٢/٥

حواء ٢٣٠/٩ : ٤٧٣/٥ : ٢٥٧/٤

«خ»

خالد بن داود ٥٦/٨

خالد بيباع القلانسي ٣٣٨/٤

خدّاش ١٣٩/٢

خديجة رضي الله عنها ٥٩١/٩

خلف بن حمّاد ٢٢٨/٨

خيران الخادم ٥١١/١

«د»

داود بن الحصين ٥٥٧/٩ : ١١٣/٨

زكريّا بن عمران ١٠٦/٤	
زيد بن أبي سفيان ٥٤٤/٢	«ز»
زيد بن سوقة ١١٤، ١١١، ١٠٨، ١٠٤/٨	زرارة ١٩٦، ١٩٠، ١٨٩، ١٧٨، ٧١/١
زيد بن عليّ ٢٨٢/٧	١٩٧، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧
زيد بن عمر ٢٣٩/٩	٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٢٤
زيد الشحّام ١١٩/٣؛ ٥١٦، ٤٠٧/٢	٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٩، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٦٤
	٥٢٥، ٥٣٤، ٥٩٤؛ ٣٣/٢؛ ٤٥٩، ٤٧، ٤٩
«س»	٦٠، ١٠٨، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٢، ١٦٦، ١٦٩
الساباطي ١٤٤/١	٢٢١، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٦٧، ٣٠١، ٣١١
الساعدي ٣٢/٨	٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧
سالم بن مكرم الجمّال ٢٢٢/٣	٣٩٨، ٤٠٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨
سدير ٣٧٣، ٤٣/٣	٤٩٠، ٥١٤، ٥١٦؛ ٢٧/٣؛ ٤٣، ٤٤، ٤٩
سعد ٤٣٨/٧؛ ٧٨/٤؛ ١٢٥/٣	٥٩، ٧١، ٧٢، ٨٢، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٢
سعد بن سعد ٢١٠، ١٨٢، ١١٤/٣	١٤٤، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٢٤، ٣٧٣؛ ١٢٨/٤
سعد اليماني ١٠٥/٥	١٦٠، ٣٣٩؛ ٤١٦/٥، ٤١٨؛ ٢٨/٦
سعيد ٣٤٢/١	١٣٣؛ ١٦٨/٧؛ ١٠٥/٨، ١٠٦، ١٠٨
سعيد الأعرج ٧٨/٤؛ ٤٨/٢	١٨٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٣
سعيد بن عمر ٨٦/٣	٢٧٠، ٣٠١، ٣١٣، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٥
سعيد بن يسار ١٤٤/٥؛ ٨١/٤	٣٩٣، ٤٠٤، ٤١٠، ٥٢٣؛ ١٨٩/٩، ١٩٠
السكوني ٩٦/٢؛ ٤٦٦، ٣٦٣، ٣٠٩/١	١٩٥، ٢٤٢
١٣٣/٦؛ ٥٨٨، ٣٥٨/٥؛ ٦٨/٤؛ ٢٥٢	زرعة ٤٨٤/٩؛ ٣١٨، ٢٤٧/٨
٤٠٣، ٢١٢/٨؛ ٤٣٩، ٤٣٨/٧؛ ١٦٠	زريق ٣٦٤، ٣٦٣/١
٣٨٩، ٣٣٧، ٣٠٩، ٢٤٥، ٤٩/٩؛ ٤٣٣	زفر بن أوس البصري ١٤٨/٩
٥١٤، ٣٩٠	زكريّا بن آدم ٥٤٨/٥؛ ٥٩/٤؛ ١٠٢/٢

٢٩١، ٣٤٣، ٣٤٩، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٩٧.

٥٠٠: ٥٥/٢، ٦٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٢.

٢٩٦، ٣١١، ٣٢١، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٩٨.

٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٣، ٥١٣: ٧٠/٣، ٨٦.

١٠٥، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٤١، ٢٤٣.

٢٥٦، ٢٦٦، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٢.

٣٧٤، ٣٩٦: ١٥٨/٤، ٣٧٢.

١١٦/٥، ٣٠٦، ٣٢٩، ٦١٠، ٦١٥.

٨٢/٦، ٢٥٨: ١٢٢/٧، ٢٨٣، ٢٨٥.

٣٢٠: ٣٠/٨، ٥١، ٦٨، ٢١٥، ٢٣١، ٢٦٥.

٣٠٤، ٣٠٥، ٤٤٠، ٤٨٢: ١٥٣/٩، ١٦٠.

١٩٣، ٢٧١، ٢٨٣

السيدان (السيد مرتضى وابن زهرة)

٣٦٢/٣

سيف بن عميرة ٤١٨، ٧٧/٨

«ش»

الشافعي ٢٠٠، ١٨١، ١٤٣، ٨٥/٣

٤٦٥، ٣٢١/٩

الشحام ← زيد الشحام

شربيل ٣٢٨/١

شريح ٣٧٢، ٣٦٧/٩

شريك ٤٣٩/٧

شعيب ١٣١/٩

سلار ١٧٠/٩: ١٩١/٣، ٣٤٦/١

سليمان ٧٥/٤: ٢٧٤/١

سليمان بن حفص المروزي ٥١٥/٢:

٢٢٢/٣

سليمان بن خالد ٣٦٤/٤: ٦٥، ٣٣/٢:

٢٦٩/٦

سليمان بن راشد ٥٩٥/١

سليمان بن عبد الملك ٥٤/٣

سماعة، سماعة بن مهران ١٢٨/١.

١٤٦، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣١٨، ٣٢٠.

٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٥٧٠، ٥٩٤.

٦٠١: ٤٤/٢، ٧٤: ٣٠٣، ٢٩١/٣، ٣٢٢.

٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٧٣: ٣٤١/٤:

٤٢٧/٧، ٤٣٨، ٤٣٨، ١٨٣/٨، ٢٤٤، ٢٤٥.

٢٤٧، ٣١٨، ٣٧٢، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٨٧.

٥٢٢: ١٦٤/٩، ٤٤١، ٤٨٤، ٥٢١، ٥٢٤.

٥٥٩

سورة بن كليب ٤٤٦/٨: ٣١٦/٢.

٤٤٨، ٤٤٧

سهل ٣٦٧/٦: ٣٩٨/٢

سهل بن حنيف ٣٦٧/٢

سيويه ٢٠٩/١

السيد المرتضى، السيد المرتضى ٥٢/١.

١٠٦، ٦٢، ١٧٤، ١٩٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢٦٩.

٢٧٦، ١٩٨، ١٠١، ٧٠/٣، ٥٤٦، ٥١٣

٢٠٩، ١٧٣، ١٢١، ١١٧/٤، ٣٢٦، ٢٩٢

٤٧٢، ٣٤١، ٩٤/٥، ٣٥٠، ٢٧٠، ٢٢٣

١٠٥/٨، ٣٧٠، ٣٥٨، ٣٥/٧، ٤٩٠

٣٤٢، ٢٨٤، ٢٣٤، ١٤٧، ١١٤، ١٠٧

٢٠٨، ١٥٣، ١٥٢، ١١٨/٩، ٤٨٢، ٤٤٩

٤٨٨، ٤٤٥، ٢٠٩

الشيخ الطوسي، الشيخ، الطوسي ٢١/١

٢٥٩، ٢١٥، ١٣٣، ١٠٩، ٦٦، ٥١، ٢٩

٣١٥، ٣١٢، ٢٨٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧١

٤٥٢، ٤٤٤، ٣٦٧، ٣٤٠، ٣٣٥، ٣٣٣

٥٣١، ٥٢٤، ٥٠٦، ٤٨١، ٤٧٢، ٤٧١

٥٩٤، ٥٩١، ٥٨٩، ٥٦٥، ٥٦٣، ٥٣٥

٩٨، ٩٦، ٦٨، ٦٧، ٦٥، ٤٥/٢، ٦٠٢

٢١٧، ١٤٧، ١٤٣، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢

٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٦

٤٦٤، ٤١٨، ٣٩٢، ٣٧٧، ٣٦٦، ٣٤٨

٦٥، ٥٠، ٤٥، ٢٧/٣، ٥٣٠، ٤٨٠، ٤٦٥

١٤٣، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٤، ١١٠، ٨٥، ٧٢

١٨٩، ١٨٥، ١٨٤، ١٦٤، ١٦٣، ١٥٢

٢٥٨، ٢٣٢، ٢١٧، ٢٠٨، ٢٠٣، ٢٠٠

٣٥٦، ٣٤٦، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٢٦، ٢٩٨

٣٩٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧٧، ٣٦٤، ٣٦٣

١١٥، ١١٢، ١١٠، ١٠٩، ٨٩، ٥٤، ٤٧/٤

شهاب ١٧٨/١

الشهيد (الشهيد الأول) ٢٥٥، ٢٣/١

٣٩٥، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٢٣

٥٩٢، ٥٧٩، ٥٦٨، ٥٥٤، ٥٤٥، ٥١٧

٥١٣، ٤٥٠، ٤٤٩، ٣٣١، ١٠٣/٢

٢٠٣، ١٩٠، ١٨٥، ١٨٤، ٧٥، ٦٦/٣

٣٥٣، ٦٦/٤، ١١٤، ١٥١، ١٥٧، ١٦٥

٩٤، ٢٩/٦، ٣٢٣/٥، ٣٢٣، ١٨٣، ١٧٥

٣١٣، ٢٣٦، ١٩٩/٧، ٣٤٢، ٣٣٤، ١٦٤

٩٦/٩، ٤٥١، ٤٣٨، ١٠٣/٨، ٣١٤

٣٧٠، ٣٥٨، ٣٢٨، ٢٨٧، ١٩٥، ١٠٠

٤٨٣، ٤٧٩، ٤٧٣، ٤٥١، ٤٤٥، ٤٠٥

٥٩٠، ٥٤٨، ٥٠٢

الشهيد، الشهيد الثاني ١٨٦/٣، ٢٣/١

٣٦٢، ٣٤١، ٦٠، ٤٢/٧، ٣٤٢، ١٦٤/٦

٥١٨، ٤٧٩/٩، ٣٧٣، ٣١٥/٨، ٣٦٤

الشهيدان (الشهيد الأول والثاني) ٣٢٣/١

٤٤٧، ٣٩٦، ٣٧١/٩

الشيخان (الشيخ المفيد والشيخ الطوسي)

٤٨٢/١؛ ٣١١/٢؛ ٢٠٥/٤، ٢٥٢

١١٨/٩؛ ١١٤/٨؛ ٢٨١/٧

الشيخ الصدوق ٢١٤، ١٠٥، ٨١، ١٦/١

٩٩، ٩٨/٢، ٤٥٧، ٣٤٥، ٣٤٢، ٢٤١

٤٢٨، ٣١٩، ٢٧٩، ٢٦٥، ١٥١، ١٤٢

صفوان ٤٤٨، ٤٤٥/٢؛ ٤٨٣، ١٩٦/١
 عبد الله بن رواحة ٣٦٢/٦؛ ٥٥/٥
 عبد الله بن زرارة ١٢٣/٤
 عبد الله بن زيد ١٧٥/٢
 عبد الله بن سنان ١١٨، ١١٣، ٩٣/١
 ٢٣٤

٤٧، ٤٥، ٣٣/٢؛ ٤٣١، ٣٤٠، ٣٢٥، ١٢٠

١٨٢، ١٩٢، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٩٩، ٣٠٠

٤٤٢، ٤٤٨؛ ٤٤/٣؛ ١٨٥، ١٨٦، ٢٢١

٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧؛ ٢٣/٤؛ ١٧٦، ٣٦٤

٢٦٩/٦؛ ٦٥/٧؛ ٤٨/٨؛ ١٦٦، ١٠٦

٤١٨، ٤٢٩؛ ١٢٢/٩؛ ٢٢١

«ض»

ضريس ٣٧١/٨؛ ٢٥٨، ٥٤/٤

«ط»

الطبرسي ١١٦/٨؛ ٣٥٦، ٢٧٧، ٢٧٦/٧

٤٤٧/٩

طفل الحسين عليه السلام ٣٧٦/١

طلحة ٥١٥، ٥١٤، ٣٧٢، ٣٦٨، ٣٦٧/٩

٥١٦

طلحة بن زيد ٥١٢/٩

عبد الله بن فطيح ٢٨٢/٧

عبد الله بن مسعود ٤١٢، ٤١١/٧

١٤٦/٨

عائشة ٧٥/٥؛ ١٤٧، ١٠٨، ١٠٧/٤

عبد الله بن مسكان ١٢١/٢؛ ٦٦/١

٣٩٧؛ ٢٨١، ٢٠٦/٩؛ ١٠٨/٨؛ ٢٨٧/٧

٥٦٦/٩

٥٩١

عبد الله بن المغيرة ٤٩٠/٩

عاصم بن حميد ٣٦٠، ٣٣٩/٧؛ ٧١/٣

عبد الله بن ميمون ٢١٠/٣

العباس عليه السلام ← أبو الفضل العباس عليه السلام

عبد الحميد ٤١٧/٧

عبد الله بن جبلة ١٧٢/٦

عبد الرحمن ١٠٢/٢؛ ٣٤٢، ٣٤٠/١

عبد الله بن جعفر بن محمد عليه السلام ٢٨٢/٧

عروة البارقي ٢٥٥/٥ : ٢٦٠ : ١٧٧/٧

عزير ابن الله ١٩٢/٨

عقبة ٢٧٣ : ٣٧٢/٥ : ٢٨٨/٤

عقبة بن عامر ٦٧/٤

عقيل ٢٠٠ : ٢٩٢ : ٢٥٥/٥

العلامة، الفاضل (العلامة الحلبي) ١٧/١

٢١٧ : ١٧٨ : ١٠٩ : ٧٢ : ٦٣ : ٣٨ : ٣٦ : ٣٥

٢٦٧ : ٢٥٣ : ٢٥١ : ٢٢١ : ٢٢٠ : ٢١٩

٥٢٢ : ٣٦٤ : ٣٣١ : ٣٢٣ : ٣٠٣ : ٢٦٩

٤٦١ : ٣٠٢ : ١٨٠ : ٢ : ٥٦٨ : ٥٤٧ : ٥٤٤

٦٥/٣ : ٥٥٨ : ٥٥٧ : ٥٤٩ : ٥٤١ : ٥٠٠

١٦٩ : ١٥١ : ١١١ : ١١٠ : ١٠٥ : ٨٣ : ٧٢

٣٩٣ : ٣٢٧ : ٢٨٠ : ٢٢٢ : ٢٠٨ : ١٧١

٦٠ : ٤٥/٥ : ٣٦٢ : ٢٩٣ : ٢٠٢ : ١٧٥/٤

٥١٧ : ٤٩٢ : ٤٨٧ : ٤٠٩ : ١٣٤ : ٩٢ : ٨١

١٧٦ : ١٦٧ : ١٦٣ : ٩٤ : ٦٧ : ٥١/٦ : ٦١١

٢٢٧ : ١٥٧ : ٢٩/٧ : ٣٥٦ : ٣٤٦ : ٣٢٧

٤٢٣ : ٤٠٦ : ٣٩٣ : ٣١٢ : ٢٣٦ : ٢٣٢

١٢٥ : ١١٨ : ١١٧ : ١٠٦ : ٩٨/٨ : ٤٤٢

٣٥٥ : ٣٥٣ : ٣١٥ : ٢٥٦ : ٢٣٤ : ١٦٨

٤٩٠ : ٤٣٨ : ٤٣٣ : ٤٢٤ : ٣٧٩ : ٣٦١

١١٥ : ١٠٠ : ٩٦ : ٨٧ : ٨٦ : ٨٢ : ٦٠/٩

٣٢٧ : ٢٣٦ : ٢٣٥ : ٢٣٠ : ١٢٦ : ١٢٥

٤٠٣ : ٣٩٦ : ٣٨٣ : ٣٧١ : ٣٧٠ : ٣٦٨

٣٩٥ : ٤٤٥ : ٤٧٣ : ٣٣٥/٣ : ١٩٠/٤

٣٤٠ : ١٤٠/٥ : ١٤٣ : ٦١٧ : ٢٣٣/٧

٥٦/٨ : ٣٢٥ : ٤٠٠ : ٤٠١ : ٤٥٠

٤٨٤ : ٤٤١ : ٣٢٨ : ٢٤١/٩

عبد الرحمن البصري ٣٦٧/٩

عبد الرحمن بن أبي بكر ١٠٨/٤

عبد الرحمن بن الحجّاج ٥١٧/٢

٢٣٤/٨ : ٢٠٥ : ٣٧/٣

عبد الرحمن بن سيابة ١٠٦/٥

عبد الرحمن بن عوف ١٠٦/٢

عبد السلام بن صالح الهروي ٢٩١/٣

٢٩٢

عبد العزيز ٥٢/٣

عبد الفقّار ١٧٥ : ١٧٣/٨

عبد المطلب بن هاشم ٢٤١ : ١٧٢/٣

عبد الملك ٦٥/٧ : ٣٦٨ : ١٠٣/٣

عبد الملك بن جريج ٢٣٣/٨

عبيد بن زرارة ٢٧٨ : ٢٧٣/٢ : ٣٥٠/١

١٣٣/٦ : ٥١٢/٥ : ٣٦٤ : ١٨٨ : ١٣٩/٣

٣٠١ : ٢٥٣ : ٢٥٢ : ١٠٨ : ١٠٦ : ١٠٥/٨

٥١٢ : ٢٤٢/٩ : ٣٤٥

عثمان ٢١٤ : ٦٠/٣

عثمان بن عيسى ٦٦/١

العجلي ٢٠٨/٩

- ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٩٩، ٤٦٤، ٤٨٣،
 ٤٨٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٧٠
- العلاء بن رزين ١/٥٩٤: ٨/١٠٥، ٢٤٧
 عليّ بن إبراهيم ٣/٧١: ٥/٤٧٤؛
 ٧/٢٩١، ٤٢٢
- عليّ بن أبي حمزة ١/٨٨: ٢/٤٤، ٤٦؛
 ٤/٢٣٨، ٣٣٣، ٣٣٤: ٥/٣١٢، ٦/٢٤١؛
 ٧/٢٥٥، ٨/٢٣٨، ٢٥٨، ٢٧٢، ٣٠٧
- عليّ بن أحمد البرقي ١/٢٥١
- عليّ بن جعفر ١/٥٢: ١٢٠، ٢٠٠، ٣٧٧،
 ٤٤٥، ٥٩٣: ٢/٧٤، ١١٦، ١٢٠، ١٥١،
 ١٦٦، ١٧١، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٥٠، ٢٧٢،
 ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٢٤، ٣٤٨، ٣٦٩، ٤١٩،
 ٤٤٣، ٤٩٠: ٣/١٣٦، ١٩٨، ٢٩١، ٣٥٨؛
 ٤/٨١، ١٥٣، ١٨٥، ١٩٦، ٣٤٨، ٥٠٠؛
 ٨/٥٦، ١٥٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٤٨، ٣٤٩
- عليّ بن حنظلة، ابن حنظلة ٢/٤٦، ٤٥
- ٢٧٨: ٩/٢٦٤، ٢٦٨
- عليّ بن رئاب ٨/٣٧٤
- عليّ بن رباب ٨/١٠٨
- عليّ بن سويد ٩/٥٥٧
- عليّ بن عقبة ٧/٤٣٣
- عليّ بن محمّد بن سليمان النوفلي
 ٧/٢٥٦
- عليّ بن محمّد بن قتيبة ٣/٢٩١،
 عليّ بن محمّد القتيبي ٣/٢٩٢
- عليّ بن مهزيار ١/١٧: ١١٦، ٣٦١، ٥١١،
 ٥٩٥: ٢/٩٧، ٥٤٣: ٣/٢٣٩، ٣٦٩؛
 ٤/٩٤، ٨/١٣٣، ١٣٤
- عليّ بن يقطين ١/٢١٣، ٢٦٣، ٣٤١،
 ٣٥٣: ٢/٢٦٣، ٣٩٨، ٤٧٠، ٥١٤؛
 ٤/٨٠، ٣٠٠: ٥/٥٩، ٦٨: ٧/٢٣٢،
 ٢٣٣: ٨/٢٧٠
- عمّار ١/٨٣: ٩٠، ٩٤، ١٣١، ٢٩١، ٣٤٠،
 ٤٣٨، ٤٥٦، ٤٥٨، ٥٦٤، ٥٦٥: ٢/٣٢،
 ٣٣، ١٠٤، ١٤٤، ١٤٧، ١٦٩، ١٨٥، ١٩٢،
 ٢٩٩، ٣٤٨، ٣٩٧، ٤١٨، ٤٢٨، ٤٣٠،
 ٤٤٣، ٤٦٤، ٥٢١: ٣/٣٧٠، ٤/١٢٩؛
 ٦/١٧٣، ٧/٤٣٤: ٨/١٦٠، ١٦٤، ١٩٦،
 ٤٤٧: ٩/٢٠١
- عمارة بن الوليد ٥/٩٠
- العُماني ١/٢٤١: ٤٥٦: ٢/٢٩٦، ٣٩٩،
 ٥٥٤: ٨/٤٢٢، ٩/٤٤٥
- عمران ٤/١٧٧
- عمر بن حنظلة ٨/٦٠
- عمر بن الخطّاب ٢/١٧٥، ٤١٨، ٥٤٤؛
 ٧/٢٨١: ٨/٢١٤: ٩/٤٨١
- عمر بن يحيى ٢/٤٤٥

عمر بن يزيد	٥٢/١: ٨١/٢: ٢١٢/٣
٢١٣	١٧٠/٤: ٢٨٣/٥: ٢٤١/٦
١٠٩/٨	٥٨٣/٩
عمرو بن خالد	١٩٢/٢
عمرو بن سعيد	٨٩/١
عميد الرؤساء	٢١٦/١
العميدي	٦٢٣/٥
العياشي	٤١٥.٣٨٨/٧: ٢٦٥/٢
عيسى ابن آدم	٢٨٤/٧
عيسى بن شقفي	٩٤/٥
العيص	٥٥٦/٢: ١٤٦.١١٣.٥٢/١
	١٠٦/٤: ٢٨٠.٢٢٢.٢٢٠/٣
فخر المحققين	٤٦١/١: ٥١٢.٥٠٣/٩
الفخري	٢١٨/١
الفراء	٩٣.٩٢/٢: ٢١٦/١
فضال	١١٤/٨
الفضل	٢٨/٦: ٣٢٦/٤: ٥١٦/٢
	١٩١.١٧٨/٩: ٢٣٣/٧
الفضل بن شاذان	٥١٥.٦٧.٣٢/٢
	١٧١.١٦٧/٩
الفضل بن عبد الملك	١١٣/٨
الفضيل	٢١٦/٣: ٤٤٤.٣٢٥/٢
	٣١٩.١٠٦/٨
الفضيل بن يسار	٤٠٧/٧
فضيل مولى راشد	٢٧٠/٨

«غ»

غياث	٤٥٠/٩: ٦٦/٦: ٤٧٦.٤٧٥/٢
غياث بن إبراهيم	٤٤٧/٩
غياث بن كلوب	٤٤٠/٩
غيلان	٢٠٩/٥
	٤٥١.٤٤٧.٣١٢.٢٩٢.١٦٩/٩

«ق»

القاسم بن محمد	٢٢٨/٨
القاضي، القاضي ابن البراج	١١٤/٢
	٨٥/٨: ٢٣٤.٢٣٣.١٠٩/٧: ٥٨٨/٥
القذّاح	٢٣٩/٩
قدامة	٩٦/١
القطب الراوندي	١٤٩/٥: ٣٤٥.٦٧/١
القنّاط ← أبو خالد القنّاط	
قيس بن سعد	١٠٦/٥

«ف»

الفاضلان	٤٩٦.٤٧٥.٤٤٧/٩
الفاضل الهندي	٣٣٧/٩
فاطمة	١٧٦/٨
فاطمة بنت قيس	٢٠٩/٨: ٧٩/٥

٢١٥، ٢٥٣، ٥١٧، ٥٦٣، ٥٦٨، ٣٤/٢

٢٤٢، ٢٥٠، ٣٣١، ١١٥/٣، ١٥١، ٢٠٠

٣٢٦، ٣٤٩، ٣٦٣، ٥٧/٤، ٢٠٠، ٣٦٢

٥٨٧/٥، ٥٠، ٥١، ٩٦، ١١٤، ٢٣٨

٢٥٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٦، ١٨٦/٧، ١٩٢

١١٧/٨، ١١٨، ١٣٤، ٢٤٤، ٢٩٠، ٤٠٥

٤٤٧، ٥٠، ٨١، ٩١، ٩٥، ٣٥٨، ٣٦٠

٤١٠، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٥١٤

٥١٦، ٥٩٠

المحقق الثاني (الشيخ عليّ الكركي)

١١٧/٨:١٥٤/٧

المحقق الطوسي (نصير الدين الطوسي)

١٨٦/٩

محمد بن أبي حمزة ٤٩٠/٩

محمد بن إسماعيل ٢٣٩/٢:٢٣٣/٧

محمد بن الحسن بن أبي خالد ٣٧١/٧

محمد بن حكيم ٤٥/٢

محمد بن حرمان ٤٧٤/١

محمد بن الحنفية ٢٨٢/٧:٣٣٢

محمد بن خالد ٦٦/١

محمد بن سليمان ١٥٢/٣:٣٦٠

محمد بن سنان ٦٤/١:١٠٧/٨

٥١٣/٩

محمد بن سهل ٢٣٣/٧

«ك»

الكاشاني (الفيض الكاشاني) ٢٦٤/١

الكاظمي ٣٨١/١:٥١٤/٢:٣١٩/٦

الكرخي ٤٧/٢

كردويه ٨٦/١:٨٨، ٩٥:٣٥/٢

الكسائي ٢١٦/١

كسرى ٥٤٤/٢

الكشي ٦٦/١:٢٩٢/٣:١٠٧/٨

الكليني ٦٨/٢:٢٩٦، ١١٤/٨:٤٧٢

كميل ١٠٤، ٨٩/٢:١٥٣

الكناسي ٥٢٤/٩

الكناني ← أبو الصباح الكناني

الكيزري ١٦٩/٩

«ل»

ليث المرادي ٦٦/١

«م»

ماروت ٩٥، ٩٤، ٩٣/٥

المحقق الأردبيلي ٧٨/٣:٨٠

٣٢٧/٤:٧٥/٥:٣٧/٦:١١٠/٩

٥٩٥، ٣٠٨

المحقق (المحقق الحلّي) ٦٨، ٤١/١

- محمّد بن عبد الله ٥٧/٤
 محمّد بن عبد الجبّار ١١٠/٢
 محمّد بن عثمان العمري، أبو جعفر ٢٩١/٣
 محمّد بن عليّ ٢٥٦/٨
 محمّد بن عمرو بن سعيد ٣٢٤/١
 محمّد بن عيسى ١٤٤/٥؛ ٦٦/١
 محمّد بن فرج ٤٨/٢
 محمّد بن الفضيل ١٣٨/٨؛ ٦٢/٦
 محمّد بن قيس ٢٣٢.٧١.٧٠/٣
 ١٧٢. ٨٦/٨. ٣٦٠. ٣٣٩. ٣٣٨/٧
 ٢٠٩/٩؛ ٣٧٠. ٢٤٨. ٢٤٤
 محمّد بن مسلم ٢٥١. ١٩٩. ٦٢/١
 ٤٣١. ٣٥١. ٣٢٨. ٣١٢. ٢٧٥. ٢٧٤
 ٤٥٢. ٤٦٤. ٥٩٣؛ ٧٢/٢. ٨١. ١٦٨
 ١٧١. ٢٣٨. ٢٣٩. ٢٨٥. ٣١٧. ٣٢٤
 ٣٢٥. ٣٥٠. ٤٠١. ٤٤٢. ٤٤٨. ٥١٤
 ٥١٥؛ ٢٧/٣. ٥٩. ١٣٨. ١٤٤. ٣٤٨
 ٣٦٤. ٣٧١؛ ١٠٦/٤. ٢٦٨. ٢٩٤. ٣٠٠
 ٢٦٩/٦؛ ٦٨/٨. ١٦٠. ١٦٢. ١٧٢
 ١٩١. ١٩٤. ٢٣٢. ٢٤٨. ٢٥٢. ٢٩٥
 ٣٣٧؛ ١٥٠/٩. ١٩٠. ١٩١. ٢٢٢. ٢٤٢
 ٢٠٩/١
 معمر بن عمر ٥٦٩. ٣٧٢. ٣٦٩. ٣٦٧
 معين الدين المصري ١٧٢. ١٧١. ١٥١/٩
 محيي الدين بن عربي ١٠١. ٩٨/٥
 المختار ٢٨٢/٧
 مرازم ١٠٦/٤
 المرتضى ← السيّد المرتضى
 مسمع ٢٦٣/٤؛ ١٣٢/٣؛ ٣٩٣/١
 ٢٢٢. ١٣٦/٥
 المصري ← معين الدين المصري
 معاوية ٢١٤/٣
 معاوية بن أبي سفيان ٢٧/٣؛ ١٦٩/٢
 ١٥٩. ٦٥/٥؛ ٢١٤
 معاوية بن حكيم ٣٨٩/٥
 معاوية بن عمّار، ابن عمّار ٧٤/١
 ٢٣٣. ٣٢٥. ٣٥٨؛ ٣٥/٢. ١٥٠. ٢٢١
 ٢٣٨. ٤٤٤. ٥١٦؛ ٣/٣. ١٨٠. ١٨٥. ٢١٠
 ٤٤٦/٤. ١٤٨. ١٦٥. ١٧٠. ١٨٤
 ١٨٦. ٣١٢. ٣٣٣. ٣٦٥؛ ٦/٦. ٢٦٩
 ١٧٤/٨
 معاوية بن ميسرة ٢٧٤/١
 معاوية بن وهب ٥١٥. ٢٦٧. ٧٢/٢
 ٥١٧؛ ٣١٤/٣. ٥٨٦/٩
 معلّى بن خنيس ٥٢٧. ٤٨٣/١
 ٤١٨. ٣٥٢/٨

المفضّل بن عمر ٣٠٤/٨ : ٤٢٢/٧

٤٤٤/٢ نعمان الرازي ٤٨/٨ نعيم بن النخّام ٣٣٢

نمرود ١٠٦/٥ المفيد ← الشيخ المفيد

٥٨٨، ٣٥٨/٥ النوفلي ٧٥/٥ المقدّس الأردبيلي

٢٩٩/٢ : ٤٧٤/١ النهدي ٥٥٣، ٢٣٨/٢ : ٣٥١، ٩٠/١ منصور

٢١٨/١ النيشابوري ٤٤٣/٩ : ٣٢٥/٣

منصور بن حازم ٤٠٧/٧ : ٢٧٤/١

«هـ» ٣٦٧/٩ : ٤٧٩/٨

٩٥، ٩٤، ٩٣/٥ هاروت منصور بن يونس ٣٩١، ٣٩٠/٨

٤٤٥/٨ هارون منصور الصيقل ٥٩٢/١

٢٤٢، ١٧٢/٣ : ٣٠٧/١ هاشم موسى بن أكيل النميري ١٠٥/٢

٢٢٣، ٢٠١/٩ : ١٤١/٣ الهاشمي موسى بن بكر ٥٠٠/٨ : ١٤٢/٣

٢٢٤ ميسر ٢١٧/١

٥٨، ٥٥/٦ : ١٧٧/٤ : ٢٦٥/٣ هشام ميمون ٣٧١/٧

٢٢٦/٨ : ٤٢١/٧ مؤمن الطاق ٢١٥/٨ : ١١٦/٤

٥٦٩/٩ : ٥١٢/١ هشام بن الحكم

٤٠٧/٧ : ٢٥٧/٣ هشام بن سالم

٢٥٤/٨

«ن»

النبّال ← بشير النبّال

٥٤/٣ هشام بن عبد الملك ١٠٧/٨ : ٢٩٢/٣ النجاشي

١٠٦/٥ هشام الخفّاف ١٦٩/٩ نجيب الدين

٧٩/٥ هند نشيط ١٤٩، ١٤٨/١

١٩٧، ١٩٦/١ الهيثم النضر بن سويد ٣٤١/٦

٥٤٤/٢ النعمان بن المنذر

«ي»

يحيى الأزرق ١٨٣/٨

يحيى بن القاسم ٦٦/١

يحيى بن محمد ٤٢٢/٧

يعقوب ٢٨٤/٧:٣٨٠/١

يعقوب بن شعيب ٣٥٠/٢، ٤٤٤:

٣٧٥/٦

يونس ٣٢٨، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٧، ٣١٢/١

٣٣٢، ٣٣٣، ٥١٢: ٤٦/٢، ٤١٩:

١٤٤/٥:١٢٨/٤:١٨٨/٣

يونس بن عمّار ١٥٥/٣

يونس بن يعقوب ٣٢٤/١

الهيثم بن مسروق ٢٩٩/٢

«و»

الوالد (والد الشيخ حسن كاشف الغطاء)

٣٩٨/٣:٣٩٧/٧

والد الصدوق ٣٧٠، ٣٥٨/٧:١٠١/٣

الوشاء ١٧٢/٦:٥٥٧/٢:٢٢٩/١:

٣١١/٨

الوليد بن صبيح ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٤٣/٨:

٢٩٨

وليد بيتاع الأسفاط ٨٥/٨

وهب ٦٧/٧:٦١٦/٥

٥. فهرس الكتب الواردة في المتن

«ت»	«أ»
التحرير (تحرير الأحكام الشرعية) ٤/١٥٧: ٥/١٤٠، ١٤٤: ٨/٣٦١، ٤٨٨	الأثرية (النهاية، لابن الأثير) ٢١٦/١ الاحتجاج ٢/١٣٤: ٤/١٣٩
التحف، تحف العقول ٥/٦١، ٦٢، ١٤٨، ١٨٨، ١٨٩، ٢٧٦	الإرشاد (إرشاد الأذهان) ١/٢٢٠ الاستبصار ٣/٧١، ٣٣٤: ٤/٤٧
التذكرة (تذكرة الفقهاء) ١/٢٢٠، ٢٦٩:	٩/٤٨٢، ٤٨٣
٢/١٠٣: ٣/١١٠، ١١٧، ٣٤٨: ٤/١٥٧،	الأمالي، للصدوق ١/٦٤، ٤٥٢، ٤٥٦:
١٧٥، ٣١٢: ٥/٦٠٠، ٦/٥٠: ٧/١٦٤،	٢/٣٢، ٥١٢
٢١٠، ٢٩٨، ٣٣٤، ٣٣٩: ٨/٤٧: ٩/٦٤،	الإنجيل ٧/٢٧٣، ٢٧٤: ٨/١٩٥:
١٨٩	٩/٣٣٧
تفسير علي بن إبراهيم (تفسير القمي) ٧/٢٩١	أنوار الفقاهة ٩/٢٦١
تفسير العياشي ٧/٣٨٨، ٤١٥	الإيضاح (إيضاح الفوائد) ٩/٥١
التنقيح (التنقيح الرائع) ٩/٥٨١	إيضاح النافع ٥/٦١٥
التهذيب (تهذيب الأحكام) ١/٦٦، ٣٠٤:	«ب»
٤٥٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٨٤: ٢/١٤٢،	البيان ٣/٦٦

٣٢٤ : ٧١/٣ ، ١٠٢ ، ١٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٥٢ :

٤٠١ ، ٣٣٤/٧ : ٤٩٩/٥ ؛ ١٦٢ ، ٧٧/٤ :

«د»

٥٤٩ ، ١٦٩/٩

الدروس (الدروس الشرعية) ١٩٣/٢ :

٢٣٦/٧ ؛ ١٠٣ ، ٣٠/٦ ، ٦٦ ، ٦٥/٤ :

التوراة ١٩٥/٨ ؛ ٢٧٤ ، ٢٧٣/٧ :

٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٥١/٩ ؛ ٣٥٠ ، ٣١١

٣٣٧/٩

الدعائم، دعائم الإسلام ١٥٧ ، ١٤٠/١ :

٤٢٩ ، ٥٢٦ ؛ ٢٦٧/٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ :

١٩٢ ، ١٥٣/٩

«ج»

الجامع (الجامع للشرائع) ٥٥٣/٢ :

٣٣١/٩ ؛ ١٣١/٤

«ذ»

جامع الأخبار ٤٧١/٢

الذكرى (ذكرى الشيعة) ٣٨٧ ، ٢١٦/١ :

جامع البرزطي ٤٧/٧

٣٣١ ، ١٢٩/٢ ؛ ٥٩٢

«ح»

«ر»

الحائريّات ٢٣٠/٩

الروض (روض الجنان) ٢١٧/١

الحدائق (الحدائق الناضرة) ٦٤/٦

الروضة (الروضة البهيّة) ٨٦/٤ :

٤٧١ ، ٤٥١ ، ٣٧٠/٩

«خ»

«ز»

الخصال ٥٥٤ ، ٣١٧ ، ١٦٠ ، ١٠٨/٢ :

٤١٨/٨ ؛ ١٥٨/٤ ؛ ٢٩١ ، ٢٧٣ ، ٢٣٤/٣

الزبور ١٩٥/٨

الخلاف ٩٥ ، ٦٦/٤ ؛ ١١٧/٣ ؛ ٥٥٨/١

١٢١ ، ١٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٥٠ ؛ ٢١٦/٧ :

٢٠٦ ، ١٥٩ ، ١٢٢/٩ ؛ ٤٨٢ ، ٢٦٣/٨

«س»

السرائر ٩٤/٣ ؛ ٢٨٠ ، ٢٧٩/٢ ؛ ٥٢٧/١

٤٦٤ ، ٤٥١ ، ٤٤٤ ، ٣٧١ ، ٢٢٠ ، ٢٠٨

٣٣٨/٨ ؛ ٣١٠/٥ ؛ ٢٨٤ ، ١٦٦ ، ٥٩/٤

٥٥٦ ، ٥٢٤ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٦

الغريبين ٥١٣، ٢١٦/١

٤٠٦؛ ٩/٦٤، ٧-٢٠٨، ٢٠٧، ٢٤٢، ٤٨٣

الغنية (غنية النزوع) ١١٩/٣؛ ١٨٥/٤

السلاح الماضي في أحكام القاضي

٥٥٦/٩؛ ٢١٦/٧؛ ١٧٧/٦؛ ٤٣٨/٥

٢٥٧/٩

الغوالي ← عوالي اللآلي

«ش»

«ف»

الشرائع (شرائع الإسلام) ٣٧٠/٩؛ ٩٧/٤

الفقه الرضوي = الفقه المنسوب

شرح الإيجاز ١٨٩/٩

للإمام الرضا (عليه السلام) ١٥١/١؛ ٢٥٣، ٢٩٠

شرح القواعد ٦٠٠، ٤٠٩، ٣٧٠/٥

٢٩٣، ٣٦٧، ٣٥٨، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٤

٣٧١، ٣٧٢، ٤١٠، ٤١١، ٤١٧، ٤٥٣

«ص»

٤٥٦، ٤٧٤، ٥٢٢، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٧٩

الصاح ٥١٢، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦/١

٥٨١؛ ٧٠/٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٨، ١٥١

١١٢/٣

١٦٠، ١٨٠، ١٩٥، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٦٥

٢٧٢، ٢٧٤، ٣٦١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٥١٢

«ط»

٥١٣، ٥١٧، ٥٣٠؛ ٦٣/٣، ٧٠، ١١٦

طراز اللغة ٥١٠/٩

١١٧، ١١٩، ٢٢٠، ٢٧٣، ٣٥٣، ٣٦٢

١٥٨/٤، ٢٠٧، ٢٢٤، ٣١٩، ٣٤٦

«ع»

٤١٢/٥؛ ٢٠٠/٦؛ ٣٧٠/٧؛ ٣٨٨، ٤٠٠

العلل (علل الشرائع) ٣٢٦، ١٨٠/٢

٤٣٠؛ ١٨٩/٨؛ ٢٧٢، ٢٧٣، ٤١٨

٣٦٦/٦؛ ٩٤/٥؛ ١٢٢/٤؛ ٣٤٦/٣

الفقيه (كتاب من لايحضره الفقيه) ٣٨٧/١

عوالي اللآلي ٨٨/٣؛ ٢٩٠/١

٥٨٤، ٥٩٣؛ ٢٧٩/٢؛ ٣٢٤، ١٠٢/٣

العيون (عيون أخبار الرضا (عليه السلام)) ٣٤٦/٣

٢٩١، ٣٥٢، ٣٨٢؛ ٣٣٤/٧؛ ٤٠١

«غ»

٤١٨/٨؛ ٣٢٠/٩؛ ٥٥٦

غاية المرام ٥٩٠، ٥١٥/٩

فلاح السائل ١٩٥/٢

«م»

المبسوط ٣٧٨/١ : ٢٨٧/٢ : ٢٤٣/٣ ،
 ٣٢٦ ، ٣٦٤ : ٤١٨/٥ : ٢٥٤/٦ : ٢٤٠/٧ ؛
 ٣٥٨/٨ ، ٤٦٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ : ٦٤/٩ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٨٦ ، ٣١٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ،
 ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ،
 ٤٩٨

المجالس ← الأمالي، للصدوق

المجمع، مجمع البحرين ٥١٢/١ ؛
 ٣٦٨ ، ٢٩٩/٩ : ١١٢/٣

مجمع البيان ١٦٨/٩ : ٤١٤/٧

المجمل ٢١٧/١

مختار الصحاح ٥١٠/٩

المختصر الأحمدى ٢٨٣/٩

المختلف (مختلف الشيعة) ٢٥٢/١ ؛

٢٢٢/٣ ، ٣٣٩ : ٤٩٢/٥ : ٤٠/٧ ؛

٤٤٨ ، ١٠٠/٩

المدارك (مدارك الأحكام) ٢١٦ ، ٢٣/١ ؛

٤٦١ : ٢٢٢ ، ٢١٥/٣ ؛

المسالك (مسالك الأفهام) ٣١٤ ، ٢٥٢/٨ ؛

١٠٠/٩ ، ٢٠٧ ، ٣٧٠ ، ٤٩٩ ، ٥١٨ ؛

المصباح، المصباح المنير ٢٠٤/١ ؛

٣٤٨/٢ : ١١٢/٣ : ١٤٢/٤ : ٥١٠/٩ ؛

«ق»

القاموس (القاموس المحيط) ٢٠٤/١ ،

٢١٦ ، ٢١٨ ، ٥١٣ : ٥١٨/٢ : ٥١٢/٣ ؛

١٤٢/٤ ، ١٤٥ : ٢٩٩/٩ : ٥١٠

قرب الإسناد ٨٨ ، ٨٦/٣ : ٤٤٥ ، ١٢٢/٢ ؛

٦٨/٦ : ٣٦٠ ، ٣١٣/٥ : ١٥٠ ، ٦٠/٤ ؛

٣٣٢ ، ٤٧/٧

القواعد (قواعد الأحكام) ٨٣/٣ : ٢٢٠/١ ؛

٣٣٨/٤ : ١١٧/٨ : ٢٣٢/٧ : ١٣٨/٦ ؛

٥١٠/٩ ، ٥١٦ ، ٨٦ ، ٢٨٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٤٩٢ ؛

«ك»

الكافي ٤٥٥ ، ٣٠٤ ، ٢٥١ ، ١٩٦ ، ٦٦/١ ؛

٥١٧ ، ٥٨٤ : ٣٤٨/٢ : ٧١/٣ : ١٤٠ ؛

٣٥٢ ، ٣٨٢ : ٤٤٢/٥ ، ٤٧٢ ، ٤٩٩ ، ٥٧٧ ؛

٢٢٨/٦ ، ٢٣٠ : ٤٠١/٧ : ٣٠١/٨ ؛

الكشاف ١٤٤/٨ : ٤٥١/١

كشف الرموز ٥٠٢/٥

كشف الغطاء ٢٣٧/٩

كنز العرفان ٥٦٣/٩

«ل»

اللعة (اللعة دمشقية) ٤٠٥ ، ٣٧٠/٩ ؛

النهاية، للشيخ الطوسي ٢١٦/١:

٣/٣٢٦: ٤/١٤٥؛ ٥/١٢٧، ٥٩٦:

٧/٢٣٣، ٣٣٣: ٨/٧٨، ١٦٥، ٢٥٨:

٩/١٦٩، ٢٩٩، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٤:

٥٢٤

نهاية الإحكام ١٠٣/٢: ١٢٨/٥

نهج البلاغة ١٣١/٥

نوادير البيزنطي ٢٧٢/٢

(هـ)

الهداية ١٥١/٢: ٢٦٥

(و)

الوسيلة ٥٣٨/٩

معاني الأخبار ٣/٦٣: ٧/٣٨٨

المعتبر (المعتبر في شرح المختصر) ٦٨/١،

٥٥٨: ٢/١٠٣، ٤١١: ٣/٦٩، ١٤٣:

المغرب (المغرب في ترتيب العرب) ٢١٦/١

المقنع ٢/٣١٥: ٤/٣٥٧: ٥/٥٢٦:

٧/٣٥: ٩/١٦٧

المقنعة ٤/٢٦١: ٨/٢٦٣: ٩/٢٠٨، ٢٤٢:

المنتهى (منتهى المطلب) ١/٢٢٠، ٤٥٢،

٤٥٣: ٢/١٠٣، ٣٢٩، ٤١١: ٣/٧١:

١١٣، ٢٠٣، ٢٩٢: ٤/١٩٧

المهذب ٣٣١/٩

(ن)

النافع (المختصر النافع) ٤٢٨/٩

٦. فهرس الأماكن والبقاع

الأهواز ٢١١/٣

«آ»

آبار الشام ٧٠/١

آبار النجف ٢٩١/٥:٧٠/١

«ب»

الباب (باب الكعبة) ٣١٤.٣١٣/٤

بابل ٩٤/٥

البحرين ٢١١/٣:٣٠٧/١

بدر ١٤٢/٤:٣٧٦/١

البصرة ٣٢٩/٣:٣٧٩.١٣٦.١٣٥/٢

٣٨٥:٥٦/٤.٩٤.٩٩.١٠٠:٥٣٨/٥

٦٢٩

بطن النخل ٥٠٨/٢

بطن عرنة ٢٥٧/٤

بطن مسيل ٤٦٤/٢

بغداد ٨٨/٤:٣٢٩/٣:٥٥٩.١٣٦/٢

٢٩٨.٧٨/٩:١٠٩/٧:٥٤٨/٥

بلدان العبيد ١٦٤/٢

«أ»

الأبطح ٢٠٩/٤

الأحساء ٦٢٩/٥

أرض الحرم ٣٧٨/٤

أرض العراق ٢٩٥/٥

الأرض المفتوحة عنوةً ٢٩٢.٢٩١/٥

٣٠٣.٣٠١.٢٩٨.٢٩٦

أرض النيل ٢٩٢/٥

استانبول ٥٦٠/٢

الأسطواناتين ٣١٣.٢٤٣/٤

أصبهان. إصفهان ٢٩٥/٦:٥٦٠/٢

الملم ١٤٢/٤

الجحفة ١٣٧/٤، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦.

١٤٩

جدة ١٤٧/٤، ٢٠٢.

الجزيرة ٢١١/٣

الجرانة ١٢٦/٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٦.

الجمار ٢٦/٤، ٦٧، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٠٨.

٣١٧

جيحون ١٦٣/٥

بلد الحجاز ٣٧٥/٦

بلد الحسين عليه السلام ٣٠١/٥

بيت الله الحرام، البيت ١٩/٤، ٦٦، ٧٠.

١٠٨، ١٢٣، ١٢٦، ٢١٧، ٣٦٠، ٣٦١.

بيت أم هانئ ٣٠٠/٥

بيت المجوس ١/٥٥٤، ٥٥٥.

البيت المعمور ١٣٢/٢

بيت المقدس ١/١٤٤، ٤١٤.

البيداء ٤/١٤٠، ١٦٢، ٢٠٩.

«ح»

الحائر، الحائر الحسيني عليه السلام ٥٤٥/٢، ٥٤٦.

الحبشة ١/٥٧٢

الحجاز ٣٦/١، ٧١/٦، ٢٨١، ٣٧٥.

٧٦/٩

الحجر الأسود، الحجر ٢/١٣٤، ١٢٢.

٢١٦، ٢٤٠، ٣١٣.

الحديبية ٤/١٣٢، ١٤٧، ٣١٥.

الحرم، حرم الله ٢/١٣٣، ١٣٤، ٢٢٨.

٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ١٤٧/٣، ٣٧٧.

٤/٥٣، ٥٤، ٥٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١١٦.

١١٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩.

١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٧١، ١٧٢.

١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٠.

٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٣٩.

«ت»

التربة الحسينية ٢/٥٤٦

التنعيم ٤/١٠٧، ١٠٨، ١٤٧، ٢٠٨.

تهامة ٤/١٣٨

«ث»

الثرثار ١/١٥٧

ثوية ٤/٢٥٧

«ج»

الجبال ٣/٢١١

جبل أبي قبيس ٢/٥٢، ١٢٩.

جبل رضوى ٧/٢٨٢

جبل قزح ٤/٢٦٦

	٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٢، ٣٠١.
«خ»	٣٢٢، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٣.
خراسان ٣/٢١١، ٤/٣٢٩: ١٤٨/٤:	٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١.
٢٩٧، ٢٩٥، ١٦٥/٥	٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠.
الخشوع ٥/١٦٣	٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤: ٥/٤٥، ١١٢.
خليص ٤/١٤٢	١٨٠، ٣٨٧: ٦/٧٥، ٧/٦٨.
خير ٦/٣٣٩	حرم أمير المؤمنين ﷺ ٢/٥٤٤
	حرم رسول الله ﷺ ٢/٥٤٣
«د»	الحرمين ٢/٥٣٧، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧.
دارعقيل ٥/٢٩٢، ٣٠٠	الحزورة ٤/٢٩٢
دجلة ٥/١٦٣	الحضرات المنورة ١/٣٣٩
الديلم ٥/٥٤٨	الحطيم ٤/٣١٣
	الجبل ١/١٠٣، ٣٩٠، ٥٠٣: ٢/٨٩:
«ذ»	٤/٣٣، ٥٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٥.
ذات عرق ٤/١٠٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩.	١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٧١.
٢٠٢، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٣	١٨١، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٠٢، ٣١٧.
ذباب على بريد ٢/٥١٥	٣٢٢، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٩.
ذوالحليفة ٤/١٣٩، ١٤١	٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩.
ذوخشَب ٢/٥١٤	٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤: ٥/٣٧، ٣٩، ٤٧:
ذوطوى ٤/٢٠٨	٧/٦٨
ذوالمجاز ٤/٢٥٧	الحلّة ٢/١٣٦، ٥٥٩.
	الحياض ١/٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٨.
«ز»	٥٩، ٥٤٥: ٤/٢٦٣، ٢٦٤: ٩/١٩٨، ١٩٦:
رابع ٤/١٤٢	حياض محسّر ٤/٢٦٣

١٨٣/٧؛ ٢٩٥/٥؛ ١٤١؛ ١٣٧/٤

١٧١/٨

الشجرة ← مسجد الشجرة

«ص»

الصفاء ٤٣٧/١؛ ٨٢/٤؛ ١٠٥؛ ١١١؛ ١٢٠

١٢٢؛ ١٢٣؛ ١٢٦؛ ١٢٧؛ ١٢٨؛ ١٧٧

٢٣١؛ ٢٣٦؛ ٢٤٣؛ ٢٤٥؛ ٢٤٦؛ ٢٤٧

٢٤٨؛ ٢٤٩؛ ٢٩٢؛ ٦٠٩/٥

صقّين ٣٧٤/١

صيحان ١٦٣/٥

الصين ٥٢٠/٢؛ ٨٧/٥

«ط»

الطائف ٢١١/٣؛ ٢٦/٤؛ ٨٣؛ ١١٧؛ ١١٨

١٣٧؛ ١٤٢؛ ١٤٦

طبرستان ٢١١/٣

«ع»

العراق ٦٤؛ ٦٢؛ ٧؛ ٣٠؛ ٤٥/٢؛ ٥٧؛ ٩٣

١٣٤؛ ١٣٥؛ ١٣٦؛ ١٣٤/٤؛ ١٣٧؛ ١٣٨

٢٠٩؛ ٢٩٤/٥؛ ٢٩٥؛ ٧؛ ١٥٥؛ ١٧١/٨

٤٤٤

الرخامة الحمراء ٣١٣/٤

الركن الشامي ١٣٥/٢؛ ٣١٤/٤

الركن العراقي ١٣٤/٢؛ ٢٤٤/٤

الركن اليماني ٢٤١/٤؛ ٢٤٢؛ ٣١٣

الروضة السامية ٥٤٥/٢

الروم ٣٣٥/٣؛ ٣٣٦؛ ٨٩/٥؛ ١٦٥؛ ٥٤٨

٦١٨

الريّ ٢١١/٣

«ز»

زقاق الزيت ٣١٢-٣١٣/٥

زقاق العطارين ٢٤٤/٤

زمزم ١٦٤/٢؛ ١٢٢/٤؛ ٢٤٣؛ ٣١٤

«س»

سنجار ١٣٦/٢

السند ١٣٥/٢

السودان ٥٧٢/١؛ ١٦٤/٢

سورى (موضع بالعراق) ٥٨؛ ٥٧/٢

سيحون ١٦٣/٥

«ش»

الشام ٧٠/١؛ ١٣٤/٢؛ ١٣٥؛ ٢١١/٣

عرفات، عرفة ١/١٧٨، ٤١٤، ٤٣٥؛	فنج ٤/١٣٧، ١٤٥؛
٢/٥٠، ٨٢، ١٩٧، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٧؛	فدك ٩/٢٨٥، ٥٩٣؛
٣/٣١٩، ٣٢٠، ٣٧٣، ٣٧٧؛	الفرات ٢/١٦٤؛ ٥/١٦٣؛ ٦/٧١؛
٤/٢٤، ٢٧، ٣٣، ٥٠، ٦٨، ١٠٥، ١٠٦؛	٩/٧٦، ٥١٤؛
١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٠؛	الفرس ٣/١٣٧؛ ٤/٣٢؛ ٥/١٦٥، ١٨٠،
١٢١، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٣؛	٦١٨
١٤٧، ١٥٣، ١٤٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠؛	فصح النصارى ٥/٦١٨؛
٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٣١، ٣٣٤؛	الفطر والأضحى ٥/٥٠؛
عرنة ٤/٢٥٧؛	فطير اليهود ٥/٦١٨؛
٢/٥٠٩؛ ٤/١٠٣، ١١٨، ١٣٣؛	
٤/٢٠٩، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٠٨؛	«ق»
٣١٣، ٣٠٩	القادسيّة ٢/٥١٤، ٥١٦، ٥١٧؛
٤/١٣٨؛	قبر الحسين <small>عليه السلام</small> ٢/٥٤٥؛
٤/٢٠٩، ٣٠٦؛	قبر النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> ٤/١٧٦؛
٢/١٥٧؛ ٣/٢٢٩؛ ٤/١٠٣، ١٣٧؛	القبة الشريفة ٢/٥٤٥؛
١٢٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٨؛ ٥/٣٦٩؛	قرن (جبل مشرف على عرفات) ٤/١٤٢؛
١/٣٠٧؛	قرن الثعالب ٤/١٤٢؛
	قرن المنازل ٤/١٠٣، ١٣٧، ١٤٢؛
«غ»	قرية سلوق ٥/١٣٣؛
الغريّ ١/٤١٤؛	
٤/١٣٨، ١٣٩؛	«ك»
	الكاظمين ٢/٥٥٩؛
«ف»	كبكب ٤/٢٥٧؛
٢/١٣٥؛ ٣/٢١١؛	كرمان ٣/٢١١؛

مرو ٢١١/٣	الكعبة ١٣٠، ١٢٩/٢: ٥٧٥، ١٢/١
المروة ١٢٢، ١٢٠، ١١١، ١٠٥، ٨٢/٤	١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ٤٧٩؛
٢٣١، ١٧٧، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٣	٢٠٨، ١٧٦، ١٢٦، ١٢٣، ١١٥، ٨٣/٤
٢٩٢، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٦	٢٠٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٩٢، ٣١٣؛
٧٤/٥	٢٨١، ١١٢/٩: ١٩٥/٨: ٣٩٠، ٢٦٨/٧
المزدلفة ٢٦٠، ١١١/٤: ١٩٧، ٨٢، ٦٢/٢	٢٣٩، ٢٣٨، ٢٩٤
٣٣١، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١	الكنيسة ١٩٧/٤
المساجد الأربعة ٣٨٦/٣	الكوفة ٥٤٢، ١٣٦، ١٣٣/٢: ٥٧٩/١
مسجد أمير المؤمنين ﷺ ١٤٧/٤	٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٩: ٣٢٩/٣، ٣٨٥؛
مسجد برائنا ٣٨٦، ٣٨٥/٣	٢٩٤/٥: ١٤٨، ١٠٠، ٩٩، ٥٧، ٥٦/٤
مسجد البصرة ٣٨٥/٣	٢٩٨/٩: ١٨٥، ١٠٩/٧
المسجد الجامع ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤/٣	
المسجد الحرام ٥٣٧، ١٣٣/٢: ٥٠١/١	«م»
١٣٦، ١١١، ١٠٣/٤: ٣٨٦/٣: ٥٤٦	المأزمان ٢٦٣، ٢٥٧/٤
٢٧٤، ٢٦٧، ٢٤٦، ١٤٧	المدائن ٣٨٥/٣
مسجد الخيف ٣١٣، ٢٦٧/٤	المدينة ٣٧٩، ٥١/٢: ٥١٣، ٦٢، ٥٨/١
مسجد رسول الله ﷺ ٦١، ٦٠، ٤٧/٢	٥١٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٩: ١١٠/٣، ١١١،
٣٨٦/٣	١١٨، ١١٧، ٥٧/٤: ٣٨٥، ٣١٨، ١٧١
مسجد زين العابدين ﷺ ١٤٧/٤	١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦،
مسجد الشجرة ١٣٩، ١٣٧/٤: ٥٥٧/٢	١٤٧، ١٦١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٩٠،
١٦٢، ١٦١، ١٤٧، ١٤٤، ١٤١، ١٤٠	٣١٤، ٣٢٠، ٣٥٣، ٣٥٤: ٥/٥، ٤٦٣، ٤٩٧؛
٥٣٧، ٥٣٢، ٥٢٩/٥: ٣١٤، ٢٠٨، ١٨٢	١٥٥/٧
مسجد عائشة ١٤٧/٤	مدينة الرسول ﷺ ٥٤٩/٢

مصر ٢/١٠٣، ٥٦٠/٣، ٢١١/٣، ٣٢٩:

٥٨٠/٥:١٤٢/٤

المطاف ٤/٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨

المغرب ٢/١٣٥:٤/١٣٧، ١٤٢

مقابر مكة ٤/٣١٣

المقام ٤/٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٤، ٣١٣:

٣١٦

مقام إبراهيم ﷺ ٤/٢١٨

مكة، مكة مشرفة ١/٥٨، ١٨٥/٢:١٣٥

١٦٧، ١٧٢، ٢٣٩، ٣٧٩، ٥١٥، ٥١٦،

٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٧:

٣/١٧١، ٢١١، ٢١٧، ٢١٨، ٢٨٥، ٢٨٩:

٤/١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٥، ٥٠، ٥٢:

٦٧، ٨٢، ٨٦، ٩١، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥:

٦-١، ٧-١، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥:

١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١:

١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١:

١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧:

١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥:

١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤:

١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥:

٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣١:

٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٩:

مسجد الكوفة ٢/١٣٣، ٥٤٤:٣/٣٨٥،

٣٨٦

مسجد المدائن ٣/٣٨٦، ٣٨٥

مسجد مصر ٣/٣٨٤

المسجدين ٢/٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦:

المسعى ٤/٢٦

المسح ٤/١٣٧

المسح ١/٣٩:٤/١٣٧، ١٣٨، ١٣٩:

١١٨/٧

مشاهد أهل العصمة ﷺ ١/٤١٤

المشعر ١/٣٨٨، ٤٩٤:٢/٥١، ٨٢، ١١٦:

٢٠٠، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣٦١، ٣٩٤:

٤٧٤، ٤٧٥:٣/٢٧، ٣١، ١٤٦، ٢١٥:

٢٤٤، ٢٧٣، ٣٦٦، ٣٩٦:٤/٢٣، ٢٤، ٢٦:

٢٧، ٢٩، ٥١، ١٠٥، ١٢٠، ١٢١، ١٧٦:

١٨٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٥٩:

٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٩:

٢٧٠، ٣٢٠، ٣٣٦:٥/٧٤، ٥١٨، ٥٣١:

٢١٧، ٢١٣، ٢٠٨:٧/٣٦٥، ١٢٣/٦:

٢٣٤، ٢٥٨، ٤٠١:٨/١١٩، ١٤٨:

٥٨٢، ٢٢٧/٩

المشعر الحرام ٤/٢٦٣، ٢٦٦:

المشهد الغروي ٢/٥٤٤

ميسرة القادم ٢٥٧/٤	٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٢، ٢٧٠
الميقات ٣٥/٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥	٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٦، ٢٩٥
٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٥، ٧٩، ٨٥، ٨٨، ٩١	٣١٦، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩
٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١١١	٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٥٤
١١٢، ١١٦، ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣	٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧؛ ١٨٦/٥، ٢١٨
١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣	٢٥٥، ٣٠٠؛ ٢٦٨/٧، ٤٨٤/٩، ٥٢٨
١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩	٥٨٦
١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٦١، ١٦٢	منى ٢/٥٣٧؛ ١٠٠/٤، ١٠٦، ١٠٨، ١١٤
١٦٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧؛ ١٨١/٥	١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٤٢، ٢٣٥
«ن»	٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢
ناعم ١٤٧/٤	٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٨، ٢٩٩
نجد ٤/١٣٧، ١٣٨، ٣٨٣؛ ٥/٦٢٩	٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٧
النجد (النجد الأشرف) ١/٧٠:	٣١٩، ٣٢٨، ٣٧٧؛ ٥/٤٠، ٢١٠، ٦٣٠
٢/٥٥٩؛ ٥/٢٩١؛ ٧/١٨٥	٦٣١، ٦٣٢؛ ٩/٤٨٤
نعمان ١٤٧/٤	المنازة ٤/٢٤٤، ٢٦٦، ٢٩٢، ٣١٣
نعيم ١٤٧/٤	مهران (اسم نهر) ٥/١٦٣
نمرة ٢٥٧/٤	المهرجان ٥/٦١٨
نويا ٤/١٢٩	المواقيت ٢/٣٩؛ ٥٤؛ ٤/٥٧، ١٠٣، ١١٢
التيل (تيل مصر) ٥/١٦٣؛ ٧/١٠٩	١١٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٤
«ه»	١٤٥، ١٤٦، ١٤٨
الهند ٢/١٣٥؛ ٥/٢٩٧؛ ٦/٣٢	الموصل ٢/١٣٦؛ ٣/٢١١
	مولد علي <small>عليه السلام</small> ٤/٣١٣
	الميزاب ٤/١١٥، ٢٥٤

يَلْمَم ١٤٢.١٣٧.١٠٣/٤

اليامة ٢١١/٣

اليمن ١٣٥/٢: ٢١١/٣: ٤/٣٥.٥٠

١٣٣.١٠٦.١٠٥/٥: ١٤٢.١٣٧

«و»

وادي محسر ٢٦٦.٢٦٥.٢٦٣.٢٥٦/٤

«ي»

يرمرم ١٤٢/٤

٧. فهرس الحيوانات

الأرنب	٨٨/١، ١٣٠، ١٣١، ٤٩٩:	«أ»	
	١٧٠/٤، ٣٥٩، ٢٧٢/٥:	الإبل	٨٢/١، ٤٩٩، ٥٧/٣، ٦٤، ٦٣، ٦١، ٥٧/٣:
الأسد	١٧٠/٤، ٦/١، ١٥٢/٥، ٣٥٢:		٩٧، ٩١، ٨٩، ٨٤، ٨٣، ٧٦، ٧٣، ٦٧، ٦٥
الأفاعي	٤٤/٥		١٩٢، ١٩٥، ٢١٠، ٢٧٩، ٦٧/٤:
الأفعي	١٧٠/٤		٢٨٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٥/٥، ٥٦:
الإوزة	٣٦٧/٤		١٦٧، ٤٣٥، ٦٠٨:
		الإبل الخراسانية	٩٧/٣
		الإبل العربية	٩٧/٣
		ابن آوى	٨٨/١
		ابن عزس	٨٩، ٨٨/١
		ابن ليون	٦٤/٣
		ابنة اللبون	٦٥، ٦٤/٣
		ابنة المخاض	٦٥، ٦٤، ٦٣/٣
		الأتان	١١٥/٨، ٤٣٦، ٤٦/٥:
		الأرناب	١٠٣، ١٠١، ٩٨، ٩٧، ٩٦/٢:
			٤٥/٥
			٣٧٧، ٣٧٢، ٣٦٨، ٣٥٨
			١٠٤/٧
		البدنة	٣٧٤، ٣٧٣/٣، ٢٩/٤، ٧١، ٧٠:
			١٢٢، ١٢٦، ١٦٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٥٣:
			٢٥٨، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٦، ٣١٨:
			٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢:
			٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠:
			٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧:

٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٨؛ ٤٣٥/٥، ٤٣٦؛

٣١٠/٨

بقرة أهليّة ٣٥٧/٤

بقرة الوحش ٣٥٧/٤

البقّة ١٨٨/٤

بنت المخاض ٨٣، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢/٣

٨٩، ٨٤

اليهيم الأسود (كلب الصيد) ١٣٣، ١٣٢/٥

اليهيمّة ٩٨/٨، ٢٧٠/٣، ٣٩٥، ٢٦٨/١

٣٤٣/٩

البوجي (كلب الصيد) ١٣٣/٥

«ث»

الثعالب ١٤٢/٤؛ ١٠٣، ١٠١، ٩٨/٢

٤٥/٥

الثعلب ١٠٣/٢؛ ٤٩٩، ١٣١، ٨٨/١

٣٥٩، ١٧٠/٤

الثور ٢٨٣/٤؛ ٨٩، ٨٥، ٨٣/١

«ج»

الجاموس ٢٨٣/٤؛ ٩٧، ٦٩/٣

الجدي ٣٦٦، ٣٦٣/٤؛ ٤٩٥/١

الجدع ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٦٥/٣

٢٧٩/٤

البرذون ٢١٤، ٥٩/٣؛ ٥١٨/٢

البرغوث، البراغيث ٥٣٣، ٤٨٥/١

٩٢/٢، ٩٥؛ ١٨٨، ١٨٧/٤؛ ٣٥١

٤٣/٥

البئرة ٥٢٩/٢

البطّ ١٧٢/٤

البطة ٣٦٧/٤؛ ٥٤١/١

البعير ١٩٠/٤؛ ١٩٥/٣؛ ٥٥٦، ٨٢/١

٥٥١، ٤٨٠، ١٨٠/٥؛ ٣٦٠، ٣٥٢، ٢٥٥

٧٩/٩؛ ١٦٥/٧؛ ١٠٧/٦؛ ٥٥٣

البغل، البغال ٥٧٩، ٤٨٢، ١٢٨، ٨٥/١

٢٧٦/٦؛ ٦٠٨، ٣٢٢، ٢٦٦، ٢٦٥/٥

٧٨، ٧٣/٩؛ ١٠٩، ١٠٤، ٨٤/٧

بغلة ٤٤٤، ٤٤١/٩؛ ١٠٨/٦؛ ٥٠١/٥

٤٤٩

البقّ ١٨٧/٤؛ ٩٥، ٩٣/٢؛ ٤٨٥/١

٤٣/٥؛ ٣٥٢

البقر ٨٢، ٧٦، ٧٣، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٥٧/٣

٦٧/٥؛ ٢٨٣، ٢٧٩/٤؛ ١٩٢، ١٢١، ٩٧

٣٢/٧؛ ٣٨١/٦؛ ٦٠٨، ٤٧٤

البقر الوحشيّ ٦٩/٣

البقرة ٨٣/٣؛ ٥٤١، ٤٨٩، ٨٥، ٨٣/١

٢٩١، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٥٣، ٢٤٩، ٧٠/٤

٣٤٥، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٦، ٣٢٩، ٣٢٨

حمام الحرم	٣٨٣، ٣٨٢، ٣٧١، ٣٦٦/٤	الجذعة	٨٨، ٦٤/٣
الحمامة	٣٨٣/٤؛ ٤٨٩، ٩٤، ٨٩/١	الجراد	٣٦٥، ٣٦٤، ١٧٢/٤؛ ١٣١/١
الحمل	٣٦٦/٤؛ ٤٩٥/١		٣٨٣/٦
الحمير	٤٨٣، ٤٨٢، ١٩٧، ١٢٨، ٨٥/١	جرادة	٣٧٣، ٣٦٥/٤
	٧٣/٩؛ ٦٠٨/٥؛ ١٥٥، ٣٢/٤؛ ٢٤٤/٢	الجرذ	٥٦٤، ٩٠، ٤٩/١
الحواصل الخوارزمية	٩٨/٢	الجُرْو	٥٧٦، ٥٧٥، ٢٨٩، ٢٤٥، ٢٤٤/١
الحيتان	١٠٢/٢		١٩٠/٥؛ ٥٨٧، ٥٧٨
الحيوانات الصغار	٤٥، ٤٤/٥	الجِرِّي	١٣٠، ٦٢/١
حيوان البحر	١٠٢/٢	الجزور	٣٥٤، ٣٤٦/٤
الحيّة	٣٣٨/٢؛ ١٣٢، ١٣١، ٩٣/١	الجمال	١٩٠/٤؛ ١٣٦/٣؛ ٤٨٩، ٨٥/١
	٤٢/٩؛ ٣٥١/٤		

«ح»

«خ»		الحَبَل	٣٦٣/٤
الخَزَر	١٠٧، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠/٢	الحِدَاة	٣٥٢/٤
الخشاشيف	٤٨١/١	الحَشْرَات	٤٥، ٤٤، ٤٣/٥؛ ١٣٢/١
الخطاطيف	٤٨١/١		٤٧/٩؛ ٣٠٣/٨؛ ٤٤/٦؛ ٢٧٢
الخنافس	٣٤/٦؛ ٩٥/٢	الحَقَّة	٢٤٢، ٦٢/٥؛ ٦٥، ٦٤، ٦٣/٣
الخنزير	٨٩، ٨٨، ٨٣، ٥٠، ٤٩، ٤٤/١	الحَلَم	١٩٠/٤
	٥٠٣، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٨٩، ٤٣٢، ١٣٠	الحمار	٤٨٩، ٤٨٣، ٤٨٢، ١٤٢، ٨٥/١
	٥٦٤، ٥٦٣، ٥٥٥، ٥٢٨، ٥١١، ٥١٠		٨٩، ٧٢، ٦٩/٥؛ ٣٥٧، ٤٧، ٣٢/٤؛ ٥٤٦
	٢٧٠، ٢٠٣، ١٤٨، ١٠٧، ٣٧، ٣١، ٢٩/٥		١٠٤، ٨٤/٧؛ ٦٠٣، ٢٦٤، ٢١٩، ١٨٠
	٦٤، ٦٣، ٦٢، ٣٣/٦؛ ٦٤٠، ٣٩٩، ٢٧٢		٧٩/٩؛ ٥١٨/٨؛ ١٦٥
	٢٠١، ١٠٢/٨؛ ٣٦٩، ٣٥٢/٧؛ ١٢٨	الحمّام	٣٦٦، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٤/٤
	٢٩٤، ٤٨، ٤٧/٩؛ ٣١٠، ٣٠٣، ٣٠١، ٢١٧		٤٧٤/٥؛ ٣٨٣، ٣٧١

٥٥٦: ٧٣/٣: ٣١/٤، ١٧٠، ١٨٨، ١٨٩.	الخنزير البحري ٥٦٤/١
١٩٠، ٢٤٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣: ٥٩/٥.	الخنزير البرّي ٤٩٧/١
٥٢٦: ٥٠٢/٧: ٢٩١/٨: ١٩٠/٩، ٤٠٤.	الخنفساء ١٣١/١
دوابّ البحر ٢٣٤/٣	الخيّل . ٥٠٤/٢: ٤٨٢، ١٢٨، ٨٥/١
الدوابّ البرّيّة ١٠٣/٢	٥٩/٣: ٦٠٨/٥
الدود ٢٨٤/٣: ٩٥/٢: ٤٨٥/١	
٤٣/٥، ٦١٠	«د»
دود العذرة ١٣٢/١	الدّابّة ٤٩٢: ٤٨٩، ٤١٦، ٩٣، ٤٨/١
دود القزّ ٦٠٩، ٤٣/٥: ١٣٢/١	١٥١/٢، ١٥٦، ٣٠٧: ٣٠٧/٣: ٨٤، ٧٤/٣: ١٣٦
الديدان ٣٤/٦: ٩٢/٢: ١٣٢/١	١٨٣/٤، ٢٣٩، ٣٨٢: ٢٦٧/٥: ٣٦٤
الديك ٧٥/٢	٤١٧، ٤١٨، ٤٥٣، ٤٨٠، ٦٠٦: ٦٠٥/٦
	١٠٦، ١٠٧، ١١٧، ١١٨، ٢٥٧، ٢٧٤:
«ذ»	٣٢/٧، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٤٧، ٨٩، ٩٣، ١٠١:
الذئب ١٣٠/١	١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤:
الذباب ٤٥/٥: ٢٧٥/٣: ١٣١/١	١١٥، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٢، ١٦٠، ١٨٢:
	٢٣٨، ٢٦٥: ٣٠٥/٨، ٣٢٨، ٣٥٠، ٥١٧:
«ر»	٣٨/٩، ٤٠، ٤٧، ٤٩، ٧٩، ٨٢، ٩٩، ١٢٠:
الرّيّبي ٩٥، ٩٣/٣	٤٠٢، ٤٦٢، ٤٨٨، ٤٩١
	الدّبّ ١٣٠/١
«ز»	الدبّاسي (نوع من الطير) ٣٥٤، ٣٥٣/٤
٣٥٣/٤	الدجاج ١٨٠/٥: ٤٨٢، ١٣٢، ٩٢/١
الزنبور، الزنابير ٩٥/٢: ١٣٠/١	الدجاجة ٥٤١، ٤٨٩، ١٢٦، ٨٩/١
٦٢٩/٥: ٣٥٣، ٣٥٢، ١٧٠/٤	الدراج ٣٦٣، ٣٦٢/٤
زنبور العسل ٤٣/٥	الدوابّ ٥٣٢، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٢/١

سُهَيْل ١٣٥/٢

الزهره ٩٤/٥

الرَّهْو ٣٧٩/٦:٥٢٤، ٥٢٢، ٥١٩/٥

«ش»

الشاة ٨٢/١، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٤٨٩، ٤٩٢.

٤٩٣، ٤٩٤، ٥٥٦: ٣/٢٨، ٦١، ٦٤، ٦٥.

٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٨.

٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٩٢، ١٩٣.

١٩٥: ٤/١٧٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٣.

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢.

٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٨.

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤.

٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٨.

٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧.

٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣: ٥/١٨٠.

١٨١، ٢٥٥، ٣٣١، ٤١٨، ٤٣٥، ٤٣٦.

٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٦١٠، ٦١١:

٣٢/٧، ٧٠، ١٧٧: ٩/٥٣، ٦٠.

شاة الطيب ٣٦٧/٤

شاة اللبن ٩٥/٣

شياہ ٦١/٣، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٨٤: ٤/٢٩١.

٣٣٩، ٣٥٥

«ص»

الصعوة ٣٦٤/٤

«س»

السباع ١٢٦/١، ١٣١، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٩١:

٢/٩٥، ١٠٢: ٤/٣٥١، ٤٣/٥، ٤٤.

٩٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٨٠: ٧/٢٣٨، ٩٧/٤٧.

سبإع الطير ٤٤/٥

السباع المؤذية ٤٤/٥: ٩٧/٦٦

السبع ٨٨/١، ٣٧٧، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٣.

٤٢٨: ٢/١٠٢، ٥٠٥: ٤/٢٧٢، ٣٥١.

٣٨١: ٥٩/٩

السخل ٨٨/٣

السلوقي ١٣٣، ١٣٢/٥

السّمك ١/٤٨٤، ٤٨٥: ٢/٩٤، ٩٦.

١٠٢، ١٠٣: ٣/٢٣٤، ٤/١٧٢: ٥/٣٧.

٤٣، ١٦٧، ٢٧٨، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٢١، ٤٧٤.

٦٠٩: ٨/٢٨٤، ٩/٢٨٨

السّمكة ٦/٢٧٣، ٧/١٤٣: ٩/٢٨٨

السّمور ٩٨/٢

السنانير ٧/٣٦٩

السنجاب ٢/٩٩

السنّور ١/٨٨، ٨٩، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩.

٤٨٠، ٤٨٩، ٥٤٦: ٥/١٣٦

العصفور ٣٦٤/٤؛ ٩٤.٨٩/١
 العضاية ٣٦٥.١٧٠/٤؛ ١٣١/١
 العقرب ٤٩٠.١٣٢.١٣١.١٣٠.٧٦/١
 ٣٣٨/٢؛ ١٧٠/٤؛ ٣٥١؛ ١٠٣/٥
 ٤٢/٩

العلق (نوع من الدود) ٤٣/٥

«غ»

الغراب ٤١٢/٩؛ ٩٩/٥؛ ٣٥٢/٤
 الغزال ٣١٦/٥؛ ٣٧٩/٤؛ ٨٨/١
 الغنم ٤٨٩.٤٨٨.٢١٨.٢١٦/١
 ٧٣.٧١.٧٠.٦٩.٦٧.٥٧.٥٢.٢٨/٣
 ١٩٢.٩٥.٩٤.٩٣.٩١.٩٠.٨٩.٨٨.٧٦
 ٣٢٠. ١٦٧/٥؛ ٣٦١؛ ٢٨٢/٤؛ ٢١٠
 ٦٣٢. ٦٢٩. ٦٢٥. ٦٠٧. ٤٧٤. ٤٣٥
 ٧١/٧

«ف»

الفأر ١٢٥/١
 الفأرة ٩٣.٩٠.٧٥.٧٤.٤٩.٤٥/١
 ٤٨٩. ٤٨٠. ١٣٣. ١٣٢. ١٣٠. ١٠٧
 ٥٦٤. ٥٥٥. ٥٣٢. ٤٩٩. ٤٩٧. ٤٩٦
 ٩٢/٢؛ ١٧٠/٤؛ ٣٥١؛ ٥٢٥/٥
 ١٨٢/٦

فحل الضراب ٩٦/٩؛ ٩٤/٣

الصقور ٥٢٩/٢
 الصوآب ١٨٧/٤
 «ض»

الضأن ٢٧٩/٤؛ ٩٣.٩١.٨٩.٨٨/٣
 ٣٦٣. ٢٨٣

الضبّ ٣٦٣.١٧٠/٤؛ ١٣٠/١

الضرع ٤٣٥.٣٢٠/٥

الضفادع ٣٧/٥

«ط»

الطائر ٢٧٨/٥؛ ٣٧١/٤؛ ١٣٥/٢
 ٦١/٩؛ ٣١٦
 الطير ٤٨١. ٣٧٧. ١٢٧. ١٢٦. ٨٩/١
 ٤٨٢. ٤٨٥. ٤٨٩. ٥٣٨؛ ٣٥١/٤؛ ٣٥٣
 ٣٧٨. ٣٧١؛ ٤٤. ٤٣/٥؛ ٦٠٨. ١٦٧. ٩٠
 الطيور ٩٩. ٩٠. ٥٦. ٣٨/٥؛ ١٧٠/٤
 ٢٢٥/٧

«ظ»

الظبي ٣٦٧. ٣٥٨/٤
 ظبية ٣٧٩. ٣٧٨/٤

«ع»

العراب ١٠٤/٧

القنـدس ١٠٣/٢	٣٨٣،٣٧٧،٣٦٠،٣٥٧/٤	فراخ
القنـفـذ ٣٦٣،١٧٠/٤	٩٣،٩٢/٢؛٢١٦/١	الفراء
	٣٧٧،٣٦٣،٣٥٧/٤	فرخ
«ك»	٨٠/٣؛ ٥٤٦،٤٨٢،٨٥/١	الفرس
الكبش ٢٩٣/٤	٥٧/٧؛ ١٨٠/٥؛ ٣٢، ٣٦/٤؛ ١٣٦	
الكركي ٣٦٧/٤	٤٠٢/٩؛ ٥١٨/٨؛ ٤١١، ١٦٥	
الكلاب ٦٥/٥؛ ٥٢٩/٢؛ ٥٧٢، ٤٩/١	٩٨/٢	الفنك
١٣٥، ١٣٤، ١٣٢	٤٤/٥	الفهد
الكلاب الثلاثة ١٣٣/٥	٢٦٤/٢؛ ٤٩٢، ١٣٠، ٨٣/١	الفيل
الكلاب السائبة ١٣٣/٥	٣٦٩/٧؛ ٤٤، ٤٣/٥؛ ٢٦٥	
كلاب الماء ١٠٣، ١٠٢/٢		
الكلاب المطورة ٧٤/٥	«ق»	
الكلب ٨٩، ٨٨، ٨٣، ٤٨، ٤٥، ٤٤/١	٣٦٢/٤	القيح
٥٢٣، ٥٠٥، ٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٨٠، ٩٥	٣٦٤/٤	القيرة
٥٥٨، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٤٧، ٥٤٦، ٥٣٤	٤١٧/٥؛ ١٩٠، ١٨٩/٤	القراد
٣٨٤/٤؛ ١٠٣/٢؛ ٥٦٣، ٥٦١، ٥٦٠	١٣٠/١	القرد
١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ٨٩، ٧٤، ٦٩، ٣٧/٥	١١١، ١٠٦، ٩٥/٢؛ ١٣٢/١	القرز
٤٤/٦؛ ٢٠٤، ١٣٥	٧٣/٩؛ ٦١٠، ٦٠٩، ٤٣/٥	
الكلب البري ٩٢/١	١١١/٢	قر الماعز
كلب البيوت ١٣٣/٥	٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١/٤	القطاة
كلب الحائط ١٣٣/٥	٣٥٤، ٣٥٣/٤	القماري
الكلب الحارس ١٣٣/٥	١٨٧، ١٧٠/٤؛ ١٠٦، ٩٥، ٩٢/٢	القمل
كلب الخان ١٣٣/٥	٤٣/٥؛ ١٨٩	
كلب الدار ١٣٣/٥	٨٤/١	قملة

النعام	٣٥٩/٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٤	كلب الزرع	١٣٥، ١٣٣/٥
النعامَة	٨٩/١، ٩٤، ٣/٣٧٤، ٤/٢٩١	كلب السوق	١٣٣/٥
نعجات	٦٢٩/٥	كلب الصيد	١٣٥، ١٣٣، ١٣٢/٥
النعم	٣٦٧، ٣٦٦/٤، ٣٦/٣	٢٣٨/٧	
النمر	٤٤/٥	الكلب الصيد	١٣٤/٥
النملة	١٣١/١	الكلب العقور	٤٣٢/١
		كلب الماشية	١٣٥، ١٣٣/٥
		كلب الماء	١٠٣، ١٠٢/٢
«هـ»		الكلب المربوط	٣٨٤/٤
الهرّة	٥٣٨/١، ٥٤٤/٥	الكلب المنتن	٧٤/٥
الهوامّ	٤١٣/١، ٤/١٩٠	كلب الهراش	٣٦٩/٧، ١٣٢/٥
هوامّ الأرض	٩٣/٢		
هوامّ الجسد	١٨٧/٤	«م»	
		الماشية	١٤٤/٧، ١٣٣/٥
«و»		المسوخ	٤٥، ٤٤، ٤٣/٥، ٤٩٩، ١٣٠/١
الوحش	٤٧٤، ٢٩٠/٥	المعز	٢٧٩/٤، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٨/٣
الوحوش	٩٠/٥	٣٦٤، ٢٨٣	
الوزغة، الوزغ	٩٤، ٩٣/١، ١٣٠، ١٣١	المواشي	١٧٩، ١٤١، ٣٧/٣
	٤٩٩، ١٣٢		
الوطواط	١٣٠/١	«ن»	
		الناقة	٥٤١/١، ١٢١/٣، ٢١٩/٥
«ي»		٤٣٦، ٤٣٥	
اليربوع	٣٦٣، ١٧٠/٤	النسر	١٣٥/٢

٨. فهرس مصادر التحقيق

«أ»

١. الإبهاج في شرح المنهاج. للشيخ عليّ بن عبد الكافي السبكي (م ٧٥٦). وولده تاج الدين عبد الوهّاب بن عليّ السبكي (م ٧٧١). تحقيق شعبان محمّد إسماعيل. الطبعة الأولى، ٣ أجزاء في مجلّد واحد، القاهرة، مكتبة الكليّات الأزهرية، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
٢. إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين. للسيد محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥). ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الفكر.
٣. الإتيقان في علوم القرآن. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). جزءان في مجلّد واحد، بيروت، المكتبة الثقافية، ١٩٧٣ م.
٤. الاحتجاج على أهل اللجاج. لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (ق ٦). تحقيق إبراهيم البهادري ومحمّد هادي به. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، دار الأسوة، ١٤١٣ هـ.
٥. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. لعلاء الدين عليّ بن بلبان الفارسي (٦٧٥ - ٧٣٩). تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى، ٩ أجزاء في ٦ مجلّدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (م ٤٧٤).

تحقيق عبدالله محمّد الجبوري. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمّد عليّ بن حزم الأندلسي الظاهري (٣٨٣ / ٣٨٤ - ٤٥٦). تحقيق لجنة من العلماء. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في مجلّدين، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٧هـ.

٨. الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين عليّ بن أبي عليّ بن محمّد الآمدي (٥٥١ - ٦٣١). تحقيق سيّد الجميلي. الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلّدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. وإعداد إبراهيم العجوز. بيروت، دار الكتب العلميّة.

٩. أحكام القرآن. لأحمد بن عليّ الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠). مراجعة صدقي محمّد جميل. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

□ أحكام النساء ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ٩

١٠. إحياء علوم الدين. لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥). الطبعة الثانية، ٤ مجلّدات + الملحق، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١١. الأخبار الطوال. لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري (م ٢٨٢). تحقيق عبد المنعم عامر وجمال الدين الشيال. قم، الشريف الرضي، ١٤٠٩هـ / ١٣٦٨ش [بالأوفست عن طبعة القاهرة، ١٩٦٠م].

□ الاختصاص ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ١٢

١٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي). لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد حسن المصطفوي. [الطبعة الأولى]، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٤٨ش.

١٣. أربع رسائل كلاميّة. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦) وللعلامة البيضاوي عليّ بن يونس العاملي النباطي (٧٩١ - ٨٧٧). تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي - مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة. الطبعة الأولى، قم، بوستان كتاب، ١٤٢٢هـ / ١٣٨٠ش.

١٤. الأربعون حديثاً. للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠). تصحيح

عبدالرحيم العقيقي البخشايشي . قم ، نويد إسلام . وتحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي . الطبعة الأولى ، قم ، ١٤١٥ هـ .

١٥ . إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان . للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦) . تحقيق فارس الحسون . الطبعة الأولى ، مجلّدان ، قم ، مؤسّسة النشر الإسلامي ، ١٤١٠ هـ .

١٦ . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لأبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (٨٥١ - ٩٢٣) - بهامشه شرح النووي على صحيح مسلم - ١٠ مجلّدات ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

١٧ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول . لمحمد عليّ بن محمد الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠) . تحقيق أحمد عزّو عناية . الطبعة الثانية ، جزءان في مجلّد واحد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢١ هـ . وتحقيق شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الأولى ، مجلّدان ، القاهرة ، دارالسلام ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

□ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ١١

١٨ . أساس البلاغة . لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨) . تحقيق عبدالرحيم محمود . بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٩ . أسباب النزول . لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحدي النيسابوري (م ٤٦٨) . تحقيق طارق الطنطاوي . القاهرة ، مكتبة القرآن .

٢٠ . الاستبصار فيما اختلفت من الأخبار . لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠) . إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان . الطبعة الثالثة ، ٤ مجلّدات ، طهران ، دارالكتب الإسلامية ، ١٣٩٠ هـ . وبيروت ، دار الأضواء ، ١٩٨٥ م .

٢١ . الاستذكار . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البرّ (٣٦٨ - ٤٦٣) . تحقيق عليّ النجدي ناصف . القاهرة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٢٢ . الاستغناء . لأبي القاسم الكوفي عليّ بن أحمد بن موسى ابن الإمام الجواد عليه السلام (٣٥٢) جزءان في مجلّد واحد ، النجف الأشرف .

٢٣. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار. للشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (م ١٠٣٠). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، قم.

٢٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣). تحقيق عليّ محمد البجاوي. ٤ مجلدات، القاهرة، نهضة مصر.

٢٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لابن الأثير الجزري عليّ بن محمد (٥٥٥ - ٦٣٠). ٧ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ.

٢٦. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى). لعليّ بن محمد بن سلطان المشهور بالملاّ عليّ القارئ (م ١٠١٤). تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٧. إسعاف الراغبين. للصبّان محمد بن عليّ (م ١٢٠٦) - المطبوع في حاشية نور الأبصار، للشبلنجي - بيروت، دار الفكر.

٢٨. إشارة السبق إلى معرفة الحق. لأبي الحسن عليّ بن الحسن بن أبي المجد الحلبي (من أعلام القرن السادس). تحقيق إبراهيم البهاري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ هـ.

٢٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. لعبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغدادي المالكي. الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٣٠. الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وعليّ محمد معوض. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣١. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة. لقطب الدين محمد بن الحسين البيهقي الكيذرّي (ق ٦). تحقيق الشيخ إبراهيم البهاري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٣٢. أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (م ٤٩٠). تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. بيروت، دار المعرفة ولجنة إحياء المعارف النعمانية.
٣٣. أصول الفقه. للشيخ محمد رضا المظفر (١٣٢٢ - ١٣٨٤). الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلدين، طهران، المعارف الإسلامية. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م].
٣٤. الأعلام. لخير الدين بن محمود الزركلي (١٣١٠ - ١٣٩٦). الطبعة السادسة، ٨ مجلدات، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤ م.
- الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ٩
٣٥. إعلام الوري بأعلام الهدى. لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٧٠ - ٥٤٨). تحقيق عليّ أكبر الغفاري. طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٧٩ هـ. وبيروت، دارالمعرفة، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، ١٤١٧ هـ.
٣٦. أعيان الشيعة. للسيد محسن الأمين الحسيني العاملي (١٢٨٤ - ١٣٧١). إعداد السيد حسن الأمين. الطبعة الخامسة، ١٠ مجلّدات + الفهرس، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٣٧. الأغاني. لأبي الفرج عليّ بن الحسين الأصبهاني (م ٣٥٦). تحقيق عبدالسلام هارون. ٢٤ مجلّداً + الفهرس، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٨. الإفصاح عن معاني الصحاح. ليحيى بن محمد بن هبيرة (م ٥٦٠). تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٣٩. الإقبال (بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرّة في السنة). للسيد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاوس الحلّي (٥٨٩ - ٦٦٤). تحقيق جواد القيومي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩ هـ / ١٣٧٧ ش. والطبعة الحجرية، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ ش.

٤٠. الاقتصاد فيما يجب على العباد. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). طهران، مكتبة جامع جهلستون، ١٤٠٠ هـ.
٤١. الأقطاب الفقهيّة على مذهب الإماميّة. لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي (م ٨٧٨). تحقيق محمّد الحسون. قم، مكتبة المرعشي النجفي، ١٣٦٨ ش.
٤٢. الأمّ (ومعه مختصر المزني). لمحمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤). ٩ أجزاء في ٥ مجلّدات + الفهارس، بيروت، دار المعرفة. تخريج وتعليق: محمود مطر حي. الطبعة الأولى، ٩ أجزاء في ٨ مجلّدات، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
٤٣. الألفيّة (رسالة الألفية). للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). إعداد عليّ فاضل القائيني النجفي. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
٤٤. الألفية في علم الحديث. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). تحقيق أحمد محمّد شاكر. بيروت، دار المعرفة.
٤٥. أمالي الصدوق. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١). تقديم الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة الخامسة، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٤٦. أمالي الطوسي. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسّسة البعثة. الطبعة الأولى، قم، دار الثقافة، ١٤١٤ هـ.
٤٧. أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد). للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦). تحقيق محمّد أبي الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، مجلّدان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
- أمالي المفيد ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ١٣
٤٨. الأمان من أخطار الأسفار والأزمان. للسيد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاوس الحلّي (٥٨٩ - ٦٦٤). تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث. الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.
٤٩. أمل الآمل في علماء جبل عامل. للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ -

١١٠٤). تحقيق السيّد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، مجلّدان، بغداد، مكتبة الأندلس، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٥٠. الانتصار. للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥-٤٣٦). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥هـ.

٥١. الأنساب. لعبدالكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني (٥٠٦-٥٦٢). إعداد عبد الله بن عمر البارودي. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمّد البيضاوي (٦٨٥م). الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٠هـ/١٩٨٧م.

٥٣. أنيس الموحّدين. للمولى محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقي الكاشاني (م ١٢٠٩). تصحيح آية الله الشهيد القاضي الطباطبائي مع مقدّمة العلامة حسن حسن زادة الأملي. طهران، الزهراء، ١٤٠٣هـ/١٣٦٣ش.

□ أوائل المقالات ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ٤

□ الإيجاز في الفرائض والموارث ← الرسائل العشر

٥٤. إيضاح تردّدات الشرائع. لنجم الدين جعفر بن الزهري الحلّي (ق ٨). الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ.

٥٥. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. لفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي (٦٨٢-٧٧١). (المطبوع معه جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد) إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الثانية، ٤ مجلّدات، طهران و قم، بنياد فرهنگ إسلامي كوشان پور (مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشان پور) وإسماعيليان، ١٣٦٣ش. [بالأوفست عن طبعته الأولى، ١٣٨٧-١٣٨٩هـ].

٥٦. الإيضاح في علوم البلاغة (مختصر تلخيص المفتاح). للخطيب القزويني سعد الدين أبي محمّد عبد الرحمن (م ٧٣٩هـ). الطبعة الثالثة، بيروت، دار الجيل.

«ب»

٥٧. الباب الحادي عشر. للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦) - المطبوع ضمن شرحه للفاضل المقداد - إعداد مهدي محقق. الطبعة الأولى، طهران، مؤسسة مطالعات إسلامي دانشگاه مك گيل (مؤسسة الأبحاث الإسلامية لجامعة مك گيل) وجامعة طهران، ١٣٦٥ ش.
٥٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام. للعلامة محمدباقر بن محمدتقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد عدة من العلماء. الطبعة الثالثة، ١١٠ مجلد (إلا ٦ مجلدات، من المجلد ٢٩ - ٣٤) + المدخل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م. [بالأوفست عن طبعة إيران].
٥٩. البحر المحيط في أصول الفقه. لبدراالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (م ٧٩٤). تحقيق محمد محمد تامر. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٦٠. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي. للشيخ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (م ٥٠٢). تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي. الطبعة الأولى، ١٤ مجلدًا، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
٦١. بدائع الصنائع (كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع). لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء (م ٥٨٧). الطبعة الثانية، ٧ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
٦٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥). الطبعة السادسة، مجلدان، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
٦٣. البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤). تحقيق علي شيري. الطبعة الأولى، ١٤ جزءًا في ٧ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٦٤. البرهان في تفسير القرآن. للسيد هاشم الحسيني البحراني (م ١١٠٧). تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٥ هـ.
٦٥. بصائر الدرجات. لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (م ٢٩٠). تحقيق الحاج ميرزا محسن كوجه باغي التبريزي. قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ.
٦٦. بغية الطلب في تاريخ حلب. لابن العديم كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله. تحقيق الدكتور سعيد زكار. ١٢ مجلداً، بيروت، دار الفكر.
٦٧. البلد الأمين. للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي الكفعمي (٨٢٨ - ٩٠٥). الطبعة الحجرية، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٨٢ هـ.
٦٨. البهجة المرضية على ألفية ابن مالك. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). مع تعليقات الشيخ مصطفى الدشتي. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلد واحد، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠ هـ / ١٣٦٩ ش.
٦٩. بهجة الآمال في شرح زبدة المقال. للمولى علي بن عبدالله العلياري التبريزي (١٢٣٦ - ١٣٢٧). الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، طهران، بنياد فرهنگ إسلامي كوشان بور (مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشان بور)، ١٣٩٥ - ١٤٠٩ هـ.
٧٠. البيان. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). إعداد محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٢ هـ.
٧١. البيان والتبيين. لعمر بن بحر الجاحظ (١٥٠ - ٢٥٥). الطبعة الأولى، ٣ أجزاء في مجلد واحد، قم، مكتبة أرومية، ١٣٦٧ ش، وبيروت، دارالكتب العلمية.

«ت»

٧٢. تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥). تحقيق علي شيري. ٢٠ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٧٣. تاريخ بغداد أو مدينة السلام. للخطيب البغدادي أحمد بن عليّ (م ٤٦٣).
١٩ مجلداً، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٤. تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك). لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ١١ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧٥. تاريخ كاشان. لعبد الرحيم كلانتر الضرابي (سهيل كاشاني). الطبعة الثالثة، طهران، ١٣٥٦ ش.
٧٦. تاريخ مدينة دمشق. لعليّ بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١).
تحقيق عليّ شيري. الطبعة الأولى، ٧٠ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٧٧. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام. للسيد حسن الصدر (١٢٧٢ - ١٣٥٤). طهران، منشورات الأعلمي. [بالأوفست عن طبعته السابقة].
٧٨. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). إعداد محمد هادي اليوسفي الغروي. الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
٧٩. التبيان في تفسير القرآن. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠).
إعداد أحمد حبيب قصير العاملي. ١٠ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
[بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].
٨٠. تجريد الأصول. للمولى محمد مهدي بن أبي ذرّ التراقي الكاشاني (م ١٢٠٩). طهران، الطبعة الحجرية، ١٣١٧هـ.
٨١. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدات + الفهارس، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ - ١٤٢٤هـ.
- تحريم ذبائح أهل الكتاب ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ٩
٨٢. التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود الأرموي (م ٦٨٢). مخطوطة دار الكتب المصرية، المرقمة ١٤.

٨٣. تحف العقول عن آل الرسول ﷺ. لأبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ق ٤). تقديم الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة السادسة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٨٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. الطبعة الثالثة، مجلدان، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٨٥. تذكرة الفقهاء. للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). الطبعة الحجرية، مجلدان، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٨هـ. تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. الطبعة الأولى، صدر منه حتى الآن ٢٠ مجلدًا، قم، ١٤١٤ - ١٤٣٣هـ.
٨٦. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي. للسيد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى. ٦ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٤هـ.
٨٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١ - ٦٥٦). تحقيق مصطفى محمد عمارة. الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات + الفهرس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٨٨. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. لأبي عبدالله جمال الدين محمد بن مالك الطائي، النحوي (٦٠٠ - ٦٧٢). تحقيق محمد كامل بركات. مصر، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- تصحيح الاعتقاد (شرح اعتقادات الصدوق) ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ٥
٨٩. تعليقة أمل الآمل. للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني (١٠٦٧ - حوالي ١١٣٤). مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤١٠هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم ← تفسير القرآن العظيم
٩٠. تفسير البغوي (المسمى بمعالم التنزيل). للحسين بن مسعود الفراء البغوي (م ٥١٦).

إعداد خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار. الطبعة الثانية، ٤ مجلدات، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- تفسير البيضاوي ← أنوار التنزيل وأسرار التأويل
- تفسير التبيان ← التبيان في تفسير القرآن
- تفسير عليّ بن إبراهيم ← تفسير القمّي

٩١. تفسير فرات الكوفي. لأبي القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي (ق ٣). تحقيق محمّد الكاظم. مجلّدان، بيروت، مؤسّسة النعمان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩٢. تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤). تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي. الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دارالمعرفة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- تفسير القرطبي ← الجامع لأحكام القرآن

٩٣. تفسير القمّي. لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم القمّي (ق ٣). تصحيح السيّد طيّب الموسوي الجزائري. الطبعة الثالثة، مجلّدان، قم، دارالكتاب، ١٤٠٤هـ. تحقيق ونشر: مؤسّسة الأعلمي. الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٩٤. التفسير الكبير. لمحمّد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). تقديم: خليل محيي الدين الميس. الطبعة الثالثة، ٣٢ جزءاً في ١٦ مجلّداً + الفهارس، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ - ١٤١٥هـ/١٩٩٣ - ١٩٩٥م.

- تفسير مجمع البيان ← مجمع البيان في تفسير القرآن

٩٥. التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام. المنسوب للإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام. تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩هـ.

٩٦. تفسير نور الثقلين. للشيخ عبد عليّ بن جمعة العروسي الحوزي (م ١١١٢). تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي. ٥ مجلدات، قم، المطبعة العلميّة. [بالأوفست عن طبعته السابقة].

٩٧. تقريب المعارف. للشيخ تقي الدين أبي الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧). تحقيق رضا

- الأستاذي. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.
٩٨. **التقريب والتيسير**. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (م ٧٧٦) - المطبوع مع تدريب الراوي - الطبعة الثالثة، مجلّدان، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٩ هـ.
٩٩. **تكملة أمل الآمل**. للسيّد حسن الصدر (١٢٧٢ - ١٣٥٤). إعداد السيّد أحمد الحسيني. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٦ هـ.
١٠٠. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). إعداد السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني. الطبعة الأولى، ٤ أجزاء في مجلّدين، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
١٠١. **تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف**. للشيخ مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري (كان حياً إلى سنة ٨٧٣). إعداد السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٨ هـ.
١٠٢. **تلخيص المرام في معرفة الأحكام**. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي - مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١ هـ.
١٠٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (٣٦٨ - ٤٦٣). تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري. الطبعة الأولى، ٢٥ مجلّداً، المغرب العربي، ١٣٨٧ هـ.
١٠٤. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**. لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦). تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ.
١٠٥. **تهذيب الأحكام**. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد السيّد حسن الموسوي الخرساني. الطبعة الثالثة، ١٠ مجلّدات، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش.

□ تهذيب الفروق، للشيخ محمد علي المالكي ← الفروق

١٠٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لأبي محمد حسين بن مسعود البغوي (٤٣٣-٥١٦).

تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

١٠٧. تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠). تحقيق محمد

أبو الفضل إبراهيم. ١٥ مجلداً، القاهرة، المؤسسة المصريّة العامّة للتأليف، ١٣٨٤ - ١٣٨٧ هـ/١٩٦٤-١٩٦٧ م.

١٠٨. توضيح المقال في علم الرجال. للملا علي الكني (١٢٢٠-١٣٠٦). تحقيق محمد

حسين المولوي. الطبعة الأولى، قم، دار الحديث، ١٣٧٩ ش.

«ث»

١٠٩. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي

(م ٣٨١). تصحيح الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة الثالثة، قم، طليعة النور، ١٤٢٧ هـ.

«ج»

١١٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ. لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير

الجزري (٥٤٤-٦٠٦). تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. الطبعة الثانية، ١٣ مجلداً + مجلّدان في معجم جامع الأصول، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م.

□ جامع البيان في تفسير [أو عن تأويل آي] القرآن ← تفسير الطبري

١١١. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٥٨٠ -

٦٧١). جزء ٢٠ في ١٠ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي. [بالأوفست عن طبعة القاهرة، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٧ م].

١١٢. **جامع الرواة** (وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد). لمحمد بن عليّ الأردبيلي (م ١١٠١). مجلّدان، مكتبة المحمّدي. وقم، المصطفوي، وبيروت، دارالأضواء، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١٣. **الجامع الصحيح**. لمحمد بن عيسى بن سورة الترمّذي (٢٠٩ - ٢٧٩). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. ٥ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١٤. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلّد واحد، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

□ **جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد ← إيضاح الفوائد / ج ١**

١١٥. **الجامع للشرائع** للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (٦٠١ - ٦٩٠). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام العلميّة، ١٤٠٥هـ.

١١٦. **جامع المقاصد في شرح القواعد**. للمحقّق الثاني عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي (٨٦٨ - ٩٤٠). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٣ مجلّداً، قم، ١٤٠٨ - ١٤١١هـ.

□ **الجعفرّيّات ← قرب الإسناد**

□ **جمل العلم والعمل ← رسائل الشريف المرتضى / ج ٣**

□ **الجمل والعقود ← الرسائل العشر**

١١٧. **جمهرة الأمثال**. لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ق ٤). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش. الطبعة الثانية، ٣ مجلّدات، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. وتحقيق أحمد عبد السلام. الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٨. **جمهرة اللغة**. لمحمد بن الحسن بن دُرَيْد (٢٢٣ - ٣٢١). تحقيق رمزي منير بعلبكي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧ - ١٩٨٨م.

□ **جوابات المسائل التبتّيات ← رسائل الشريف المرتضى / ج ١**

- **جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة** ← رسائل الشريف المرتضى / ج ١
- **جوابات المسائل الموصليات الثالثة** ← رسائل الشريف المرتضى / ج ١
١١٩. **جوامع الجامع**. لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٦٨ - ٥٤٨). تحقيق أبو القاسم الكُرْجِي. ٤ مجلّدتان، طهران وقم. جامعة طهران ومديرية الحوزة العلميّة، ١٤١٤هـ / ١٣٦٧ش.
١٢٠. **جواهر الفقه**. للقاضي ابن البرّاج أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١). إعداد إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.
١٢١. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**. للشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦). تحقيق الشيخ عبّاس القوجاني وآخرون. الطبعة السابعة، ٤٣ مجلّداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.
١٢٢. **الجوهر النضيد** (في شرح كتاب التجريد). للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ - ٧٢٦). طهران، ١٣١١هـ. وتحقيق محسن بيدارفر. الطبعة الثالثة، قم، منشورات بيدار، ١٤١٠هـ.

«ح»

١٢٣. **حاشية الإرشاد** (المطبوع مع غاية المراد). للشهيد الثاني زين الدين عليّ بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدتان، قم، ١٤١٤ - ١٤٢١هـ.
١٢٤. **حاشية ردّ المحتار**. لمحمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢). ٨ مجلّدتان، استانبول، دار قهرمان للنشر، ١٩٨٤م.
١٢٥. **حاشية الروضة البهية**. لسلطان العلماء السيّد محمود الحسيني. الطبعة الحجرية، ١٣٠٨هـ.

- **حاشية شرائع الإسلام** ← حياة المحقّق الكركي وآثاره / ج ١١ و ١٢

١٢٦. حاشية شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب. لآقا جمال الدين الخوانساري
محمد بن الحسين (م ١١٢٥). قم، مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي،
المرقمة ١٠٦٥.

١٢٧. حاشية على جمع الجوامع في الأصول. لحسن بن محمد العطار (١١٨٠ / ١١٩٠ -
١٢٥٠). بيروت، دار الكتب العلميّة.

١٢٨. الحاشية على مدارك الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني
(١١١٧ - ١٢٠٥). مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة - مشهد، المرقمة ١٤٧٩٩.
وتحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم،
١٤١٩هـ.

١٢٩. حاشية المعالم. للمولى محمد صالح بن محمد السروي المازندراني (١٠٨١ أو
١٠٨٦) - المطبوع في هامش معالم الأصول - الطبعة الحجرية، طهران، المعارف
الإسلامية.

١٣٠. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني). لعليّ بن محمد بن حبيب الماوردي
(٣٦٤ - ٤٥٠). تحقيق عليّ محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود. الطبعة
الأولى، ١٨ مجلداً، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٣١. الحبل المتين (في أحكام أحكام الدين). للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي
(٩٥٣ - ١٠٣٠). تحقيق ونشر: دار الهادي. الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ /
٢٠٠٠م. قم، مكتبة بصيرتي.

١٣٢. الحدائق الناضرة (في أحكام العترة الطاهرة). للشيخ يوسف البحراني (١١٠٧ -
١١٨٦). الطبعة الأولى، ٢٥ مجلداً، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩هـ.

١٣٣. الحقائق الراهنة في المائة الثامنة (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن
آقابرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). تحقيق عليّ نقي المنزوي. الطبعة الأولى،
بيروت، دارالكتاب العربي، ١٩٧٥م.

١٣٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهاني (م ٤٣٠).
الطبعة الأولى، ١٠ مجلّدات + الفهرس، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٩ هـ /
١٩٨٨ م.
١٣٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لسيف الدين أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي
القفال. الطبعة الأولى، ٨ مجلّدات، عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م.
١٣٦. حياة الإمام الشهيد الأوّل. للشيخ محمّد رضا شمس الدين (م ١٣٧٧). [الطبعة الأولى].
النجف الأشرف، مطبعة الغريّ الحديثة، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.
١٣٧. حياة المحقّق الكركي وآثاره (م ٩٤٠). تأليف وتحقيق: الشيخ محمّد الحسّون. الطبعة
الأولى، ١٢ مجلّدًا، طهران، الاحتجاج، ١٤٢٣ هـ / ١٣٨١ ش.

«خ»

١٣٨. خاتمة مستدرك الوسائل. للميرزا حسين النوري الطبرسي (١٢٥٤-١٣٢٠). تحقيق
ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٨ مجلّدات، قم،
١٤١٥ هـ.
١٣٩. الخرائج والجرائح. لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣). تحقيق ونشر:
مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، ١٤٠٩ هـ.
١٤٠. خزنة الأدب ولبّ لباب لسان العرب. للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠-
١٠٩٣). ٤ مجلّدات، بيروت، دار صادر. وتحقيق عبدالسلام محمّد هارون. الطبعة
الأولى، ١٣ مجلّدًا، القاهرة، مكتبة الخانجي ودارالرفاعي، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
١٤١. الخصائص. لأبي الفتح عثمان بن جنّي (٣٣٠-٣٩٢). تحقيق محمّد عليّ النجّار.
الطبعة الثانية، ٣ مجلّدات، بيروت، دار الهدى للطباعة والنشر.
١٤٢. الخصال. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١ هـ). تحقيق عليّ أكبر
الفقاري. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلّد واحد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي،
١٤١٦ هـ.

١٤٣. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق الشيخ جواد القيومي. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.
١٤٤. الخلاف. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، ٦ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ - ١٤١٧هـ.

«د»

١٤٥. الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة. للسيد عليّ خان المدني الشيرازي (١٠٥٢ - ١١٢٠). تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، مكتبة بصيرتي، ١٣٩٧هـ [بالأوفست عن طبعته السابقة].
١٤٦. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). تحقيق محمد عبدالرحيم. بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٤٧. الدرر النجفية. للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (م ١١٨٦). الطبعة الحجرية، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
١٤٨. الدر المنثور في التفسير المأثور. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١). ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٤٩. الدرّ النظيم (في مناقب الأئمّة اللهايم). للشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي (ق ٧). تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠هـ.
١٥٠. الدروس الشرعية في فقه الإمامية. للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي (م ٧٨٦). قم، انتشارات صادق، ١٣٩٨هـ [بالأوفست عن طبعته الحجرية]. تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، ١٤١٣ - ١٤١٤هـ. تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدّس، ١٤١٧ - ١٤٢٨هـ.

١٥١. دعائم الإسلام (وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام). لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (م ٣٦٣). تحقيق آصف عليّ أصغر فيضي. الطبعة الأولى، مجلّدان، القاهرة، دارالمعارف، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.
١٥٢. دلائل الإعجاز في علم المعاني. لعبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني (٤٠٠ - ٤٧١). تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية وفايز الداية. الطبعة الثانية، دمشق، مكتبة سعد الدين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٥٣. دلائل النبوة (ومعرفة أحوال صاحب الشريعة). لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨). ٧ مجلّدات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٥٤. دليل مخطوطات مؤسّسة كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف. إعداد مؤسّسة كاشف الغطاء العامّة - قسم الذخائر للمخطوطات. الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
١٥٥. ديوان الأعشى الكبير. لميمون بن قيس (ق ٧). شرح و تقديم: مهدي محمد ناصر الدين. الطبعة الثالثة، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٥٦. ديوان الإمام عليّ بن أبي طالب ؑ. لقطب الدين محمد بن الحسين الكيذري (ق ٦). تصحيح الدكتور أبو القاسم الإمامي. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة الأسوة، ١٣٧٣ش.
١٥٧. ديوان امرئ القيس الكندي (١٣٠ - ٨٠ق). بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٥٨. ديوان الحماسة. لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (م ٢٣١). شرح العلامة التبريزي. الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٥٩. ديوان زهير بن أبي سلمى. لصنعة الأعلم الشنتمري (م ٤٧٦). تحقيق فخر الدين قباوة. بيروت، دار الآفاق الجديدة.
١٦٠. ديوان الفرزدق. تقديم وشرح: مجيد طراد. الطبعة الثانية، مجلّدان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦١. ديوان المتنبي. لأبي الطيب أحمد بن الحسين (٣٠٣ - ٣٥٤). بيروت، دار صادر.
١٦٢. ديوان مجنون ليلى، شرح الدكتور يوسف فرحات. الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٦٣. ديوان النابغة الذبياني. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف.

«ذ»

١٦٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد. للمولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠١٧ - ١٠٩٠). قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الحجرية.
١٦٥. الذريعة إلى أصول الشريعة. للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦). تحقيق أبو القاسم الكُرْجِي. الطبعة الثانية، مجلدان، طهران، جامعة طهران، ١٣٦٣ش.
١٦٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة. للشيخ محمد محسن آقا بزرك الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). الطبعة الثانية، ٢٥ جزءاً في ٢٨ مجلداً (الجزء ٩ في ٤ مجلدات). بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف وطهران].
١٦٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، ١٤١٩هـ.

«ر»

١٦٨. رجال ابن داود. لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي (٦٤٧ - حوالي ٧٠٧). تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم. قم، الرضي. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م]. تحقيق السيد كاظم الموسوي المياموي. طهران، جامعة طهران، ١٣٤٢ش. المطبوع معه كتاب الرجال، للبرقي.

١٦٩. رجال الخاقاني. للشيخ عليّ الخاقاني (م ١٣٣٤). - المطبوع معه فوائد الوحيد البهبهاني - تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

١٧٠. رجال الطوسي. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق جواد القيومي الإصفهاني. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.

□ رجال الكشي ← اختيار معرفة الرجال

١٧١. رجال النجاشي (فهرس أسماء مصنّفي الشيعة). لأبي العباس أحمد بن عليّ بن أحمد النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠). تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني. الطبعة الرابعة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ.

□ الردّ على أهل العدد والرؤية ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ٩

١٧٢. الرسائل التسع. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦). تحقيق رضا الأستاذي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٣ هـ / ١٣٧١ ش.

١٧٣. الرسائل الأصوليّة. للمولى محمّد باقر بن محمّد أكمل، الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥). تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦ هـ.

١٧٤. الرسائل الرجاليّة. لأبي المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلّباسي (١٢٤٧ - ١٣١٥). تحقيق محمّد حسين الدرايتي. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، دار الحديث، ١٣٨٠ ش / ١٤٢٢ هـ.

١٧٥. رسائل الشريف المرتضى. للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦). إعداد السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، دارالقرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ.

١٧٦. رسائل الشهيد الأوّل. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦).

- تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي - مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٣هـ / ١٣٨١ش.
١٧٧. رسائل الشهيد الثاني. للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العاملي (٩١١-٩٦٥). تحقيق رضا المختاري وآخرون في قسم إحياء التراث الإسلامي - مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١-١٤٢٢هـ.
١٧٨. الرسائل العشر. لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (٧٥٧-٨٤١). إعداد السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ.
١٧٩. الرسائل العشر. للشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠). إعداد عدّة من العلماء. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- رسالة الاجتهاد والأخبار ← الرسائل الأصوليّة
١٨٠. الرسالة الرضائيّة (ضوابط الرضاع). للمحقّق الداماد محمّد باقر (ضمن كلمات المحقّقين) عدّة من الفقهاء والمحقّقين. الطبعة الحجرية، قم، منشورات مكتبة المفيد، ١٤٠٢هـ.
- رسالة عدم سهو النبي ﷺ ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ١٠
١٨١. الرسالة للشافعي. لمحمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤). تحقيق أحمد محمّد شاكر. بيروت، دار الفكر.
١٨٢. الرواشح السماويّة (في شرح أحاديث الإماميّة). للمير داماد السيّد محمّد باقر الحسيني الأسترآبادي (م ١٠٤١). تحقيق غلام حسين قيصرهها و نعمة الله الجليلي. الطبعة الأولى، قم، دار الحديث، ١٤٢٢هـ / ١٣٨٠ش.
١٨٣. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات. للسيّد محمّد باقر الخوانساري الإصفهاني (١٢٢٦-١٣١٣). إعداد أسدالله إسماعيليان. ٨ مجلّدات، قم، إسماعيليان، ١٣٩٠هـ.

١٨٤. رَوْضُ الْجِنَانِ فِي شَرْحِ إِرْشَادِ الْأَذْهَانِ. للشَّهِيدِ الثَّانِي زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ الْعَامِلِيِّ (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي - مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢هـ / ١٣٨٠ش.

١٨٥. رَوْضُ الْجِنَانِ وَرَوْحُ الْجِنَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. لحسين بن عليّ بن محمّد الخزاعي المشهور بأبي الفتوح الرازي (م حوالي ٥٥٤). تحقيق محمّد جعفر الياحقي و محمّد مهدي الناصح. الطبعة الأولى، ٢٠ مجلّدًا، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٦٥ - ١٣٧٦ش.

١٨٦. الرّوضة البهية في شرح اللعة الدمشقية. للشَّهِيدِ الثَّانِي زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ الْعَامِلِيِّ (٩١١ - ٩٦٥). إعداد السيّد محمّد كلانتر. الطبعة الثانية، ١٠ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، جامعة النجف الدينيّة]. تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، ١٤٢٤هـ. والطبعة الحجرية، مجلّدان، طهران، المكتبة الإسلامية.

١٨٧. روضة الطالبين. لأبي زكريّا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦). تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعليّ محمّد معوّض. ٨ مجلّدات، بيروت، دار الكتب العلميّة.

١٨٨. رياض العلماء و حياض الفضلاء. للميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني (١٠٦٧ - ١١٣٤). تحقيق السيّد أحمد الحسيني. ٦ مجلّدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠١هـ.

١٨٩. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. للسيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي (١١٦١ - ١٢٣١). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٦ مجلّدًا، قم، ١٤١٨ - ١٤٢٣هـ.

١٩٠. ریحانة الأدب (في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب). للميرزا محمّد عليّ بن محمّد طاهر المدرّس التبريزي (١٢٩٦ - ١٣٧٣). الطبعة الثالثة، ٨ مجلّدات، تبريز، مكتبة خيام.

«ز»

١٩١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. لأزهري محمد بن أحمد (م ٣٧٠). تحقيق محمد جبر الألفي. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٩٢. زبدة الأصول. للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠). تحقيق فارس حسون كريم. الطبعة الأولى، قم، مرصاد، ١٣٨١ش / ١٤٢٣هـ.
١٩٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر. لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن عليّ (٩٠٩ - ٩٧٤). الطبعة الأولى، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ.

«س»

١٩٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلبي (٥٤٣ - ٥٩٨). إعداد ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم، ١٤١٠ - ١٤١١هـ.
١٩٥. سعد السعود للنفوس. للسيد رضي الدين عليّ بن موسى بن طاوس الحلبي (٥٨٩ - ٦٦٤). تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي - مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢هـ / ١٣٨٠ش.
١٩٦. سفينة البحار (سفينة بحار الأنوار ومدينة الحكيم والآثار). للشيخ عباس بن محمد رضا القميّ (١٢٩٤ - ١٣٥٩). تحقيق مجمع البحوث الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، مشهد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للأستانة الرضوية المقدسة، ١٤٢٠هـ / ١٣٧٨ش.
١٩٧. سلسلة الإبريز بالسند العزيز. لأبي محمد حسن بن عليّ بن أبي طالب الحسيني البلخي (م ٥٣٢). تحقيق محمد جواد الحسيني الجاللي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٣هـ.
١٩٨. سلسلة ينباع الفقهية. إعداد عليّ أصغر مرواريد. الطبعة الأولى، ٤٠ مجلدًا، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة والدار الإسلامية، ١٤١٠ - ١٤١٣هـ / ١٩٩٠ - ١٩٩٣م.

□ سَلَم الوصول لشرح نهاية السُّوَل (المطبوع بهامش نهاية السُّوَل) ← نهاية السُّوَل في شرح منهاج الأصول

١٩٩. سُنَنُ ابن ماجة. لأبي عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٧/٢٠٩ - ٢٧٣/٢٧٥). تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي. مجلّدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٠٠. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥). تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد. ٤ مجلّدات، دار إحياء السنّة النبويّة.

□ سنن التزمذي ← الجامع الصحيح

٢٠١. سنن الدارقطني. لعليّ بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥). تحقيق السيّد عبد الله هاشم بمانى المدني. ٤ أجزاء في مجلّدين، بيروت، دار المعرفة. وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ عليّ محمّد معوض. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٠٢. سنن الدارمي. لأبي محمّد عبدالله بن بهرام الدارمي (١٨١ - ٢٥٥). مجلّدان، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٢٠٣. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨). تحقيق محمّد عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى، ١٠ مجلّدات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠٤. سنن النسائي. لأحمد بن عليّ بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣). تحقيق صدقي جميل العطار. ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٠٥. سبب أعلام النبلاء. لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨). تحقيق عدّة من الفضلاء. الطبعة السابعة، ٢٥ مجلّدات، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٠٦. السيرة النبويّة. لأبي محمّد عبد الملك بن هشام (م ٢١٣ أو ٢١٨). تحقيق عُمر عبدالسلام تدمري. الطبعة السابعة، ٤ مجلّدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٧. السيرة النبوية. لإسماعيل بن عمر بن كثير (٧٠١-٧٧٤). تحقيق مصطفى عبد الواحد.
٤ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

«ش»

٢٠٨. شرح الإرشاد (حاشية الإرشاد). لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي
٦٨٢ - ٧٧١). مخطوط.

٢٠٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن
بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦). إعداد عبد الحسين محمد علي البقال.
الطبعة الثالثة، ٤ أجزاء في مجلدين، قم، إسماعيليان، ١٤٠٩ هـ.

٢١٠. شرح ابن عقيل على الألفية. لعبدالله بن عقيل العقبلي الهمداني المصري (٦٩٨ -
٧٦٩). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مجلّدان، طهران، انتشارات
ناصر خسرو.

٢١١. شرح أبيات مغني اللبيب. لعبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠ - ١٠٩٣). الطبعة
الثانية، ٨ مجلدات، بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٨ م.

٢١٢. شرح أحوال و آثار ملا مهدي نراقي و ملا أحمد نراقي و خاندان ايشان. لرضا
أستادي. الطبعة الأولى، قم، المؤتمر العالمي لتكريم الفاضلين النراقيين، ١٣٨٢ ش.

٢١٣. شرح الأصول الخمسة. للقاضي عبد الجبار بن أحمد (٣٢٠ - ٤١٥). تحقيق الدكتور
عبدالكريم عثمان. الطبعة الثانية، مصر، مكتبة وهبة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٢١٤. شرح تجريد الأصول. للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥).
مخطوط.

٢١٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. لسعد الدين مسعود بن عمر
الفتازاني (٧١٢/٧٢٢ - ٧٩٢/٧٩١). تحقيق خيرى سعيد. مجلّدان، القاهرة،
المكتبة التوفيقيّة.

٢١٦. شرح جَمَل العلم والعمل. للقاضي ابن البرّاج أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير (حوالي ٤٠٠ - ٤٨١). تحقيق كاظم مدير شانه چي. الطبعة الأولى، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٥٢ ش.

٢١٧. شرح الشافية. للشيخ رضيّ الدين محمّد بن الحسن الأسترآبادي (م حوالي ٦٨٨). تحقيق محمّد نور الحسن و محمّد الزفازف و محمّد محيي الدين عبد الحميد. ٤ مجلّدات - المجلّد الرابع خاصّ بشرح الشواهد، لعبد القادر البغدادي (١٠٣٠ - ١٠٩٣) - بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

٢١٨. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب. لأبي محمّد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (٧٠٨ - ٧٦١). إعداد محمّد محيي الدين عبد الحميد. [بيروت].

٢١٩. شرح شعر زهير بن أبي سلمى. الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة الثقافية، ١٩٦٨ م.
٢٢٠. شرح الشمسيّة (تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرسالة الشمسيّة). لقطب الدين محمّد بن محمّد الرازي البوهي (٦٩٤ - ٧٦٦). الطبعة الحجرية، ١٣٠٤ هـ.

٢٢١. شرح غرر الحكم ودرر الكلم. لجمال الدين محمّد الخوانساري (م حوالي ١١٢٢). تصحيح ميرجلال الدين الحسيني الأرموي، ٦ مجلّدات + الفهرس، طهران، جامعة طهران، ١٣٦٦ ش.

٢٢٢. شرح فتح القدير. للشيخ كمال الدين محمّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (م ٦٨١). ٩ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٢٣. شرح قواعد الأحكام. لكاشف الغطاء، جعفر بن خضر الجناحي النجفي (م ١٢٢٨). تحقيق السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري. الطبعة الأولى، قم، انتشارات سعيد بن جبیر ومكتبة الصفا، ١٤٢٢ هـ.

٢٢٤. شرح الكافية في النحو. لمحمّد بن الحسن الأسترآبادي (م حوالي ٦٨٨). الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٢ هـ.

- الشرح الكبير. لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٥٩٧-٦٨٢) ← المغني
- شرح مختصر المنتهى ← شرح مختصر الأصول
٢٢٥. شرح المفصل. لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي (م ٦٤٣). ٥ أجزاء في مجلد واحد، قم، مكتبة الأمير. [بالأوفست عن طبعة مصر، إدارة الطباعة المنيرية].
٢٢٦. شرح المقاصد. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٢٢-٧٩٣). إعداد الدكتور عبدالرحمن عميرة. الطبعة الأولى، ٥ أجزاء في ٤ مجلدات، قم، الرضي، ١٣٧٠-١٣٧١ ش.
٢٢٧. شرح المنظومة. للحكيم السيزواري الحاج ملاهادي السيزواري (١٢١٢-١٢٨٩). تحقيق مسعود الطالبي. الطبعة الأولى، مجلدان، نشر ناب، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م.
٢٢٨. شرح المواقف. للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (م ٨١٦). إعداد السيد محمد بدرالدين النعساني. الطبعة الثانية، قم، ٨ أجزاء في ٤ مجلدات، الرضي، ١٤١٥ هـ. [بالأوفست عن طبعة مصر، ١٣٢٥ هـ/١٩٠٧ م].
٢٢٩. شرح نهج البلاغة. لعبد الله بن هبة الله ابن أبي الحديد المعتزلي (٥٨٦-٦٥٦). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الثانية، ٢٠ جزءاً في ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥ م.
٢٣٠. شرح نهج البلاغة. لابن ميثم البحراني (م ٦٧٩). ٥ مجلدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٦٢ ش.
٢٣١. شعراء الغري (النجفيات). لعلي الخاقاني (م ١٣٩٨). قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٨ هـ. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].
٢٣٢. الشفاء. للشيخ الرئيس أبي علي حسين بن عبد الله بن سينا (٣٧٠-٤٢٨). إعداد عدة من الأساتذة. ١٠ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤-١٤٠٦ هـ.
٢٣٣. شمس العلوم. لأبي سعيد نشوان بن سعيد الحميري اليمني (م ٥٧٣). تحقيق حسين بن عبدالله العمري وآخرون. الطبعة الأولى، ١٢ مجلداً، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

٢٣٤. شهداء الفضيلة. للعلامة الشيخ عبدالحسين أحمد الأميني (١٣٢٠ - ١٣٩٠). الطبعة الثانية، قم، مكتبة الطباطبائي، ١٣٩٣هـ/١٣٥٢ش.
٢٣٥. الشهيد الأول: محمد بن مكي. للسيد حسن ابن السيد محسن الأمين العاملي (م ١٤٢٣). الطبعة الأولى، بيروت، الغدير، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

«ص»

٢٣٦. الصافي. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١). إعداد الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٣٧. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣). تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، طهران، انتشارات الأميري، ١٣٦٨ش. [بالأوفست عن طبعة دارالعلم للملادين، بيروت].
- صحيح ابن حبان ← الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
٢٣٨. صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦). تحقيق مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة، ٦ مجلدات + الفهرس، دمشق وبيروت، دار ابن كثير واليامة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٣٩. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة الثانية، ٥ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ [بالأوفست عن طبعته السابقة].
٢٤٠. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام. تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٨هـ/١٣٦٦ش.
٢٤١. الصحيفة السجادية. للإمام زين العابدين عليه السلام. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي. الطبعة الأولى، قم، منشورات دليل ما، ١٤٢٢هـ/١٣٨٠ش. وتحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٢٣هـ/١٣٨١ش.

٢٤٢. الصناعتين. لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (م ٣٩٥ هـ). الطبعة الثانية، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ.

«ض»

٢٤٣. الضياء اللامع في القرن التاسع (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقايبرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). تحقيق عليّ نقي المنزوي. [الطبعة الأولى]. طهران، جامعة طهران، ١٣٦٢ ش.

«ط»

٢٤٤. طبّ الأئمّة. لابنا بسطام النيسابوريّان. شرح وتعليق: محسن عقيل. الطبعة السادسة، قم، ذوي القربى، ١٤٢٩ هـ.

□ طبقات ابن سعد ← الطبقات الكبرى

٢٤٥. طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٣٩٣ - ٤٧٦). الطبعة الثانية، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٢٤٦. الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد الكاتب الواقدي (١٦٨ - ٢٣٠). تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤١٠ هـ.

٢٤٧. الطوائف (في معرفة مذاهب الطوائف). للسيد رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاوس الحلّي (٥٨٩ - ٦٦٤). جزءان في مجلّد واحد، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠٠ هـ.

٢٤٨. طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال. للسيد عليّ أصغر ابن السيد محمد شفيع الجابلقى البروجردي (م ١٣١٣). إعداد السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٠ هـ.

٢٤٩. طراز اللغة. للسيد عليّ خان المدني (م ١١١٨). مخطوط.

٢٥٠. الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة. لرضا البرقعي. الطبعة السادسة، طهران، مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة، ١٣٦٤ هـ.

٢٥١. الطليعة من شعراء الشيعة. للشيخ محمد السماوي (١٢٩٢ - ١٣٧٠). تحقيق كامل سلمان الجبوري. الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

«ع»

٢٥٢. العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية. للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ - ١٣٧٣). تحقيق جودت القزويني. الطبعة الأولى، بيروت، بيسان للنشر و التوزيع، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

٢٥٣. عدة الداعي ونجاح الساعي. لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي (٧٥٧ - ٨٤١). تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.

٢٥٤. عدة الرجال. للسيد محسن بن الحسن الحسيني الأعرجي الكاظمي (م ١٢٢٧). تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، إسماعيليان، ١٤١٥ هـ.

٢٥٥. العدة في أصول الفقه. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق محمدرضا الأنصاري القمي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، ١٤١٧ هـ / ١٣٧٦ ش.

٢٥٦. العزيز شرح الوجيز. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٥٥٥ - ٦٢٣). تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى، ١٣ مجلدًا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.

٢٥٧. العصرة. لمنتجب الدين علي بن عبد الله بن بابويه الرازي (٥٠٤ - بعد ٦٠٠). مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، المرقمة ٤٦٣٤/١.

٢٥٨. العقد الفريد. لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (٢٤٦ - ٣٢٨). تحقيق مفيد محمد قميحة وعبدالمجيد الترحيني. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات + الفهارس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

٢٥٩. عقلاء المجانين. للحسن بن محمد بن محمد بن حبيب النيسابوري (م ٤٠٦). الطبعة الثانية، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

٢٦٠. علل الشرائع. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١). الطبعة الأولى، جزءان في مجلد واحد، مؤسسة دار الحجّة للثقافة، ١٤١٦هـ.

٢٦١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (٥٠٨-٥٩٧). الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٦٢. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري. لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥). ٢٥ جزءاً في ١٢ مجلداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

□ عمل اليوم والليلة ← الرسائل العشر للشيخ الطوسي

□ العهد القديم ← الكتاب المقدس

٢٦٣. عوائد الأيّام. للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥). تحقيق قسم التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٣٧٥ش.

٢٦٤. عون المعبود (شرح سنن أبي داود). لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق محمد عثمان. الطبعة الثالثة، ١٣ مجلداً، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٦٥. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية. للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر الهجري). تحقيق مجتبي العراقي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣ - ١٤٠٥هـ.

٢٦٦. العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٥). تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات + الفهرس، قم، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٥هـ.

٢٦٧. عيون أخبار الرضا. للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (م ٣٨١).

- تصحيح الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، مؤسسة الأعلمي،
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٢٦٨. عيون المجالس. لعبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغدادي (م ٤٢٢). الطبعة الأولى،
٥ مجلّدات، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ. و تحقيق امباي بن كيباگاه. الطبعة
الأولى، الرياض، مكتبة الرشيد للنشر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

«غ»

٢٦٩. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد. للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي
(م ٧٨٦). تحقيق رضا المختاري وآخرون في قسم مركز إحياء التراث الإسلامي -
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مكتب
الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ - ١٤٢١هـ.
٢٧٠. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام. للشيخ مفلح بن الحسن بن راشد الصيمري
(ق ٩). تحقيق جعفر الكوثراني العاملي. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، بيروت،
دار الهادي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٧١. غريب الحديث. لأبي عبّيد القاسم بن سلّام الهروي (١٥٤/١٥٠ - ٢٢٤/٢٢٢).
الطبعة الثانية، مجلّدان، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٢٧٢. غريب الحديث. لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦). الطبعة الأولى،
مجلّدان، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٢٧٣. غريب القرآن. لأبي بكر محمّد بن عزيز السجستاني (م ٣٣٠). الطبعة الثالثة، بيروت،
دارالرائد العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٢٧٤. الغريبين في القرآن والحديث. لأبي عبّيد أحمد بن محمّد بن محمّد الهروي (م ٤٠١).
تحقيق محمود محمّد الطناحي. الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
٢٧٥. غنائم الأيام. للمحقّق القمّي الميرزا أبي القاسم محمّد حسن (١١٥٢ - ١٢٣١). تحقيق

- مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧ - ١٤٢٠ هـ.
٢٧٦. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. لأبي المكارم السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني المعروف بابن زهرة (٥١١ - ٥٨٥). تحقيق إبراهيم البهادري. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧ - ١٤١٨ هـ.
٢٧٧. الغيبة. للشيخ محمّد بن إبراهيم النعماني، المعروف بابن أبي زينب (ق ٤). تحقيق عليّ أكبر الغفاري. طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩٧ هـ.
٢٧٨. الغيبة. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ عليّ أحمد ناصح. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، ١٤١١ هـ. والطبعة الثانية، مكتبة بصيرتي، ١٤٠٨ هـ. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف].

«ف»

٢٧٩. الفائق في غريب الحديث. للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨). الطبعة الثالثة، ٤ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
٢٨٠. فائق المقال في الحديث والرجال. لأحمد بن عبد الرضا البصري (١٠٢٠ - ١٠٨٥). تحقيق غلام حسين قيصريّه. الطبعة الأولى، قم، دار الحديث، ١٣٨٠ ش / ١٤٢٢ هـ.
٢٨١. الفتاوى الهنديّة. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الثالثة، ٦ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
٢٨٢. فتح الأبواب. للسيّد رضي الدين عليّ بن موسى بن طاوس الحلّي (٥٨٩ - ٦٦٤). تحقيق حامد الخفّاف. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ.

٢٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى، ١٣ مجلداً + الفهارس، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
٢٨٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث. لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢). بيروت، دارالكتب.
٢٨٥. الفتوحات المكيّة. لابن العربي محيي الدين محمد بن عليّ (٥٦٠ - ٦٣٨). تحقيق عثمان يحيى. ١٢ مجلداً، المجلس الأعلى للثقافة بالتعاون مع معهد الدراسات العليا بالسوربون، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٨٦. الفردوس بمأثور الخطاب. لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني (٤٤٥ - ٥٠٩). تصحيح سعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى، ٥ مجلّات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٨٧. فرق الشيعة. لأبي محمد الحسن بن موسى النوبختي (ق ٣). تحقيق السيّد محمد صادق آل بحر العلوم. قم، دار الذخائر للمطبوعات. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، ١٣٥٥هـ].
٢٨٨. الفروق. للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (م ٦٨٤). ٤ أجزاء في ٣ مجلّات، بيروت، دار المعرفة. و ٤ أجزاء في مجلّدين، عالم الكتب، المطبوع بهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنّيّة، للشيخ محمد عليّ المالكي.
٢٨٩. فرهنگ جامع (عربي - فارسي). لأحمد سيّاح. الطبعة الرابعة عشرة، ٤ أجزاء في مجلّدين، طهران، انتشارات إسلام، ١٣٧١ش.
٢٩٠. فرهنگ معين. لمحمد بن معين (١٢٩٧ - ١٣٩٠). الطبعة الثامنة، ٦ مجلّات، طهران، مؤسّسة انتشارات أميركبير، ١٣٧١ش.
٢٩١. الفصول في الأصول. لأبي بكر أحمد بن عليّ الجصاص الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠). الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـ.

٢٩٢. الفصول المختارة من العيون والمحاسن للمفيد ← مصنفات الشيخ المفيد / ج ٢
٢٩٣. فضائل الصحابة. لأحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١). تحقيق وصيّ الله بن محمد عباس الدّمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.
٢٩٤. فقه الرضا (الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام). لعلّي بن بابويه القمي (م ٣٢٩). تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مشهد المقدّسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦هـ.
٢٩٥. فقه القرآن. لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣). إعداد السيّد أحمد الحسيني. الطبعة الثانية، مجلّدان، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٥هـ.
٢٩٦. فقه اللغة وسرّ العربيّة. لأبي منصور الثعالبي عبد الملك بن محمّد بن إسماعيل النيسابوري (٣٥٠ - ٤٢٩). تحقيق فائز محمّد وإميل يعقوب. الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٩٧. الفقيه (كتاب من لا يحضره الفقيه). للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القمي (م ٣٨١). تصحيح عليّ أكبر الغفاري. الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٤هـ.
٢٩٨. فلاح السائل. للسيّد رضي الدين عليّ بن موسى بن طاوس الحلّي (٥٨٩ - ٦٦٤). قم، مكتب الإعلام الإسلامي.
٢٩٩. فلاسفة الشيعة: حياتهم وآراؤهم. للشيخ عبدالله نعمة. بيروت، دار مكتبة الحياة.
٣٠٠. فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم. لمنتجب الدين أبي الحسن عليّ بن عبدالله بن بابويه الرازي (ق ٥). تحقيق السيّد عبدالعزيز الطباطبائي. الطبعة الثانية، بيروت، دارالأضواء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٠١. الفهرست لابن النديم. لمحمّد بن إسحاق النديم المعروف بأبي يعقوب الورّاق. الطبعة الثانية، طهران، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٣٠٢. فهرست كتابهای چاپی عربی (فهرس الكتب العربيّة المطبوعة). لخان بابا مشار (م ١٤٠٢هـ). الطبعة الأولى، طهران، أنجمن کتاب، ١٣٤٤ش.

٣٠٣. فهرست كتب الشيعة وأصولهم. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة المحقق الطباطبائي، ١٤٢٠هـ.

٣٠٤. فهرست كتب خطى كتابخانه مركزى آستان قدس رضوى (فهرس مخطوطات مكتبة الروضة الرضوية المقدسة). لعدة من العلماء. صدر منه ١٢ مجلداً حتى الآن، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية المقدسة، ١٣٤٥ - ١٤١١هـ / ١٣٠٥ - ١٣٧٠ش.

٣٠٥. فهرست كتب خطى كتابخانه آية الله جليلي (فهرس مخطوطات مكتبة آية الله الجليلي). الطبعة الأولى، مشهد، مكتبة الروضة الرضوية المقدسة، ١٣٨٣ش.

٣٠٦. فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه امام صادق عليه السلام قزوین. (فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الصادق عليه السلام بقزوین). تحقيق محمود طيار المراغي. الطبعة الأولى، مجلدان، قزوین، قسم الدراسات والأبحاث في الحوزة العلمية بقزوین، ١٣٧٨ش.

٣٠٧. فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه عمومي آية الله العظمى مرعشى نجفى (فهرس مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة). الطبعة الأولى، صدر منه ٣٠ مجلداً حتى الآن + الفهارس، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٣٩٥ - ١٤٢٢هـ / ١٣٥٤ - ١٣٨٠ش.

٣٠٨. فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه غرب - مدرسة آخوند همدان (فهرس مخطوطات مكتبة الغرب - مدرسة الآخوند بهمدان). جواد المقصودي الهمداني. همدان، ١٣٥٦ش.

٣٠٩. فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مسجد أعظم قم (فهرس مخطوطات مكتبة المسجد الأعظم بقم). رضا الأستاذي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة المسجد الأعظم، ١٣٦٥ش.

٣١٠. فهرست نسخه‌های خطی مركز إحياء ميراث إسلامي (فهرس مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي). إعداد السيد أحمد الحسيني الإشكوري. الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، قم، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

٣١١. فهرست نسخه‌های عکسی مرکز إحياء ميراث إسلامي (فهرس المصوِّرة بمركز إحياء التراث الإسلامي). إعداد السيد جعفر الحسيني الإشكوري والسيد صادق الحسيني الإشكوري. الطبعة الأولى، ٤ مجلِّدات، قم، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٩هـ / ١٣٧٧ش.

٣١٢. الفوائد الرضوية (في أحوال علماء المذهب الجعفرية). للشيخ عباس بن محمدرضا القمي (١٢٩٤ - ١٣٥٩). طهران، المكتبة المركزية، ١٣٢٧ش.

٣١٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية. لأبي عبدالله محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠). تحقيق محمد عبدالرحمن عوض. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ. وتحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. بيروت، دار الكتب العلمية.

٣١٤. الفوائد المدينية. لمحمد أمين بن محمد شريف الأسترآبادي (م ١٠٣٣). تحقيق رحمة الله الرحمتي الأراكي. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

٣١٥. الفوائد المليية لشرح الرسالة النقليية. للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي - مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠هـ / ١٣٧٨ش.

□ فوائد الوحيد البهبهاني ← رجال الخاقاني

٣١٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (م ١٢٢٥) - المطبوع على هامش المستصفي، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥) - الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

«ق»

٣١٧. قاموس الرجال. للشيخ محمد تقي التستري (م ١٤١٥). الطبعة الثانية، صدر منه حتى الآن ٩ مجلِّدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ - ١٤١٩هـ.

٣١٨. القاموس المحيط. لمجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧).
٤ مجلّدات، بيروت، دارالجيل.

٣١٩. قُرْبُ الإسناد. لأبي العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري القميّ (م بعد ٣٠٤). تحقيق
ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
والمطبوع معه الجعفريّات، بتصحيح الشيخ أحمد الصادقي الأردستاني. الطبعة
الأولى، قم، مؤسسة الثقافة الإسلاميّة لكوشانپور، ١٤١٧ هـ.

٣٢٠. قصص الأنبياء. لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣). تحقيق غلام رضا
العرفانيان. الطبعة الأولى، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٠٩ هـ.

٣٢١. قصص العلماء. لميرزا محمد بن سليمان التنكابني (م ١٣٠٢). ترجمة الشيخ مالك
وهبي. الطبعة الأولى، بيروت، دار المحجّة البيضاء ودار الرسول الأكرم عليه السلام، ١٤١٣ هـ
/ ١٩٩٢ م.

٣٢٢. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر
(٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات،
قم، ١٤١٣ - ١٤١٩ هـ.

٣٢٣. القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر
(٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق فارس حسّون تبريزيان. الطبعة الأولى، مؤسسة النشر
الإسلامي، قم، ١٤١٢ هـ.

٣٢٤. القواعد الفقهيّة. للسيد حسن الموسوي البجنوردي (م ١٣٩٦). ٧ مجلّدات، النجف
الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.

٣٢٥. القواعد والفوائد. للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). تحقيق
عبد الهادي الحكيم. الطبعة الثانية، مجلّدان، قم، مكتبة المفيد. [بالأوفست عن طبعة
النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٨٠ م].

٣٢٦. قوانين الأصول. للمحقّق القميّ الميرزا أبي القاسم محمد حسن (١١٥٢ - ١٢٣١).
الطبعة الحجرية، مجلّدان، طهران، المكتبة العلميّة الإسلاميّة.

«ك»

٣٢٧. الكاشف عن المحصول في علم الأصول. لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الإصفهاني (م ٦٥٣). تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٢٨. الكافي. لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني الرازي (م ٣٢٩). تحقيق علي أكبر الغفاري. الطبعة الرابعة، ٨ مجلدات، بيروت، دار صعب ودار التعارف، ١٤٠١هـ. [بالأوفست عن طبعة دار الكتب الإسلامية ب طهران]. وتحقيق ونشر: مؤسسة دار الحديث. الطبعة الأولى، ١٥ مجلداً، قم، ١٤٣٠هـ / ١٣٨٧ش.
٣٢٩. الكافي في الفقه. لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم (٣٧٤ - ٤٤٧). تحقيق رضا الأستادي. [الطبعة الأولى]، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣هـ.
٣٣٠. الكافي في فقه الإمام أحمد. لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠). تحقيق محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٣١. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣). الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٣٢. كامل الزيارات. للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (م ٣٦٧/٣٦٨). تصحيح الشيخ ميرزا عبدالحسين الأميني التبريزي. النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٦هـ. تحقيق الشيخ جواد القمي. قم، مؤسسة نشر الفقاهة.
٣٣٣. الكامل في التاريخ. لابن الأثير الجزري علي بن محمد (٥٥٥ - ٦٣٠). ١٢ مجلداً + الفهرس، بيروت، دار صادر ودار بيروت، ١٣٨٥ - ١٣٨٦هـ/١٩٦٥ - ١٩٦٦م.
٣٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال. لعبدالله بن عدي الجرجاني (٢٧٧ - ٣٦٥). الطبعة الثانية، ٧ مجلدات، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٣٣٥. كتاب الأربعيين. للمولى محمد باقر المجلسي (م ١١١١). قم، مؤسسة إسماعيليان [بالأوفست عن طبعة دار الكتب العلمية].
٣٣٦. كتاب النقات. لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (م ٣٥٤). ٩ مجلدات، بيروت، دار الفكر [بالأوفست عن طبعة حيدرآباد، ١٣٩٨ هـ].
٣٣٧. كتاب الحيوان. لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (١٥٠ - ٢٥٥). الطبعة الأولى، ٧ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٣٨. كتاب سيبويه. لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه (١٤٨ - ١٨٠). مجلدان، قم، أدب الحوزة، ١٤٠٤ هـ. [بالأوفست عن طبعة بيروت ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م].
٣٣٩. الكتاب المقدس (أي كُتِب العهد القديم والعهد الجديد). الطبعة الرابعة، بيروت، ١٨٧٥ م.
٣٤٠. الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقايبرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). الطبعة الثانية، مجلدان، مشهد، دار المرتضى للنشر، ١٤٠٤ هـ.
٣٤١. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل. لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨). تصحيح مصطفى حسين أحمد. ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي.
٣٤٢. كشف الالتباس عن موجز أبي العباس. لمفلح بن الحسن الصيمري (م حوالي ٩٠٠). تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج). الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
٣٤٣. كشف الخفاء (ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس). لأبي الفداء إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي (١٠٨٧ - ١١٦٢). تحقيق أحمد القلاش. الطبعة الخامسة، مجلدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ.
٣٤٤. كشف الرموز. لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب المعروف بالفاضل الآبي (م بعد ٦٧٢). إعداد الشيخ عليّ پناه الاشتهاردي وآقا حسين اليزدي. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨ - ١٤١٠ هـ.

٣٤٥. كشف الغطاء. للشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء (١١٥٤-١٢٢٨). تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، ١٤٢٢هـ / ١٣٨٠ش.
٣٤٦. كشف الغمّة في معرفة الأئمة. لعلّي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (م ٦٩٢). ٣ مجلدات، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٣٤٧. كشف القناع عن وجوه حجّة الإجماع. للشيخ أسدالله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٢٣٧). قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. [بالأوفست عن الطبعة الحجرية، ١٣١٧هـ].
٣٤٨. كشف اللثام عن قواعد الأحكام. للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢ - ١١٣٧). تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، قم، ١٤١٦ - ١٤٢٤هـ.
٣٤٩. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق حسن حسن زاده الآملي. الطبعة الأولى، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
٣٥٠. الكشف و البيان في تفسير القرآن. لأحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي (م ٤٢٧). تحقيق محمّد بن عاشور. الطبعة الأولى، ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٣٥١. كشكول البحراني. للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦). الطبعة الثانية، ٣ مجلدات، [قم]، مؤسّسة الوفاء ودار النعمان، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٣٨١هـ].
٣٥٢. كفاية الأثر. لأبي القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز الرازي (ق ٤). تحقيق السيّد عبداللطيف الحسيني الكوه كمرّي الخوئي. قم، انتشارات بيدار، ١٤٠١هـ.
٣٥٣. كفاية الأحكام (كفاية الفقه). للمولى محمّد باقر السيزواري (م ١٠٩٠). تحقيق مرتضى الواعظي الأراكي. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
٣٥٤. كفاية الأصول. للأخوند الخراساني المولى محمّد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ -

١٣٢٩). إعداد ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.

٣٥٥. كفاية الطالبين. للشيخ أحمد بن المتّوجّج البحراني (م ٨٢٠). مخطوط.

□ كفاية الفقه ← كفاية الأحكام

٣٥٦. كفاية في علم الدراية. للخطيب البغدادي أحمد بن عليّ بن ثابت (م ٤٦٣). بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤٠٩ هـ.

٣٥٧. كمال الدين و تمام النعمة. للشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١). تحقيق عليّ أكبر الغفاري. الطبعة الخامسة، جزءان في مجلّد واحد، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

٣٥٨. كنز العرفان في فقه القرآن. لجمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦). إعداد محمّدباقر البهودي. الطبعة الثالثة، جزءان في مجلّد واحد، طهران، المكتبة المرتضويّة، ١٣٤٣ش/١٣٨٤ هـ.

٣٥٩. كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين عليّ المتّقي بن حسان الدين الهندي (٨٨٨ - ٩٧٥). إعداد بكري حيايي وصفوة السقا. الطبعة الخامسة، ١٨ مجلّدًا، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

٣٦٠. كنز الفوائد. لأبي الفتح الشيخ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (م ٤٤٩). تحقيق الشيخ عبدالله نعمة. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، دار الذخائر، ١٤١٠ هـ.

٣٦١. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد. للسيد عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد مجد الدين الأعرج الحلّي (٦٨١ - ٧٥٤). تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، ١٤١٦ هـ.

٣٦٢. الكنى والألقاب. للشيخ عبّاس بن محمّد رضا القميّ (١٢٩٤ - ١٣٥٩). ٣ مجلّدات، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦/١٩٥٦ م. وتحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، مجلّدان، قم، ١٤٢٩ هـ.

٣٦٣. الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). تحقيق عليّ نقي المنزوي. الطبعة الأولى، طهران، جامعة طهران، ١٣٧٢ش.
٣٦٤. كيهان العربي. الرقم ٤١٧، ٨ جمادى الأولى، طهران، مؤسّسة الكيهان، ١٤٠٥هـ.

«ل»

٣٦٥. لُبَاب الألقاب فِي ألقاب الأَطِيَاب. للمولى حبيب الله الشريف الكاشاني (١٢٦٢ - ١٣٤٠). الطبعة الثانية، قم، المطبعة العلميّة، ١٣٧٢ش / ١٤١٤هـ.
٣٦٦. اللباب فِي شرح الكتاب. للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ق ١٣). ٤ مجلّدات، بيروت، دار الكتاب العربي.
٣٦٧. لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ - ٧١١). ١٥ مجلّدًا، قم، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ. [بالأوفست عن طبعة بيروت، ١٣٧٦هـ].
٣٦٨. لسان الميزان. لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حَجَر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). الطبعة الثالثة، ٧ مجلّدات، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م [بالأوفست عن طبعته الأولى، حيدرآباد الدكن، ١٣٢٩ - ١٣٣١].
٣٦٩. لغتنامه دهخدا. لعليّ أكبر دهخدا (١٢٥٨ - ١٣٣٤). الطبعة الأولى، ١٤ مجلّدًا + مقدّمة، طهران، مؤسّسة انتشارات جامعة طهران، ١٣٧٢ - ١٣٧٣ش.
٣٧٠. اللمعة الدمشقية فِي فقه الإماميّة. للشهيد الأوّل شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (٧٨٦م). إشراف ومقدّمة: محمد تقي مرواريد و عليّ أصغر مرواريد. الطبعة الأولى، طهران، مركز بحوث الحجّ والعمرة، ١٤٠٦هـ.
٣٧١. لؤلؤة البحرين فِي الإجازة لقرتي العين. للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٠٧ - ١١٨٦). تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم. الطبعة الثانية، قم، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. [بالأوفست عن الطبعة السابقة].

(م)

٣٧٢. ماضي النجف وحاضرها. للشيخ جعفر الشيخ باقر آل محبوبة (حوالي ١٣١٤ - ١٣٧٧). الطبعة الثانية، ٣ مجلّدات، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٧٣. مبادئ الوصول إلى علم الأصول. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق عبدالحسين محمّد عليّ البقال. الطبعة الثانية، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٧٤. المبسوط. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). إعداد السيّد محمّد تقي الكشفي ومحمّد باقر البهودي. الطبعة الثانية، ٨ أجزاء في ٤ مجلّدات، طهران، المكتبة المرتضويّة، ١٣٨٧ - ١٣٩٣هـ.
٣٧٥. مبسوط السرخسي. لشمس الدين السرخسي الحنفي محمّد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٨٣). ٣٠ جزءاً في ١٥ مجلّداً + الفهرس، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م [بالأوفست عن الطبعة السابقة، ١٣٣١هـ]. تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٣٧٦. مجاز القرآن. لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (م ٢٠٦ / ٢١٠). تحقيق محمّد فؤاد سزكين. الطبعة الثانية، مجلّدان، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٣٧٧. المجتني. لابن دريد أبي بكر محمّد بن الحسن الأزدي البصري (م ٣٢١). حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميّة، ١٣٤٢هـ.
٣٧٨. مجلّة تراننا. مجلّة فصليّة تصدرها مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم وبيروت.
٣٧٩. مجلّة النسخ الخطيّة. نشرة كانت تصدرها المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، تحت إشراف محمّد تقي دانش پزوه (م ١٤١٧هـ). وإيرج أفشار وإسماعيل الحاكمي. صدر منه ١٢ عدداً، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٠ - ١٣٦٢ش.
٣٨٠. مجلّة نور علم. مجلّة تصدرها جماعة المدرّسين للحوزة العلميّة بقم. صدر منها ٥٤ عدداً ثمّ توقّف نشرها في سنة ١٣٧٣ش.

٣٨١. مجمع الأمثال. لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني (م ٥١٨). الطبعة الثانية، ٤ مجلدات، بيروت، دارالجيل، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٣٨٢. مجمع البحرين ومطلع النيرين. للشيخ فخرالدين بن محمد الطريحي (٩٧٩ - ١٠٨٧). إعداد السيد أحمد الحسيني. ٦ مجلدات، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٦٥ ش.
٣٨٣. مجمع البيان في تفسير القرآن. لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠ - ٥٤٨). تحقيق الميرزا أبو الحسن الشعراني. الطبعة الخامسة، ١٠ أجزاء في ٥ مجلدات، طهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٥ هـ. وتحقيق لجنة من العلماء. الطبعة الأولى، ١٠ مجلدات، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٣٨٤. مجمع الرجال. للمولى عناية الله بن عليّ القهطاني (ق ١٠ و ١١). تحقيق السيد ضياء الدين الأصفهاني. ٧ أجزاء في ٣ مجلدات، قم، مؤسسة إسماعيليان. [بالأوفست عن طبعة إصفهان، ١٣٨٤هـ].
٣٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نورالدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧). الطبعة الثالثة، ١٠ مجلدات + الفهرس في مجلدين، بيروت، دارالكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
٣٨٦. مجمع الفائدة والبرهان. للمحقق أحمد بن محمد الأردبيلي (م ٩٩٣). إعداد عدة من العلماء. الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢ - ١٤١٦هـ.
٣٨٧. مجمل اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريّا الرازي (م ٣٩٥). تحقيق شهاب الدين أبو عمرو. بيروت، دارالفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. و تحقيق زهير عبد المحسن سلطان. الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.
٣٨٨. المجموع شرح المهذب. لأبي زكريّا محي الدين بن شرف النّوّي الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦). ٢٠ مجلداً، بيروت، دارالفكر.
٣٨٩. مجموعة الجباعي. لشمس الدين محمد بن عليّ بن حسن الجباعي (٨٢٢ - ٨٨٦).

- مخطوطة مكتبة ملك الوطنية بتهران، المرقمة ٦٠٤ ومخطوطة مكتبة الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقمة ٨٩٣٢.
٣٩٠. مجموعة اللاهجاني، للشيخ محمود اللاهجاني، تلميذ الشهيد الثاني (كان حياً سنة ٩٨٦). مخطوطة مركز إحياء الميراث الإسلامي، المرقمة ١١٧٥.
٣٩١. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها. لأبي الفتح عثمان بن جني. مجلّدان، القاهرة، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
٣٩٢. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين. لمحمّد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٣٩٣. المحصول في علم الأصول. لمحمّد بن عمر الخطيب فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦). تحقيق طه جابر فيّاض العلواني. الطبعة الثانية، ٦ مجلّدات، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٣٩٤. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة. لعليّ بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨م). تحقيق عدّة من الأساتذة. الطبعة الأولى، ٧ مجلّدات، القاهرة، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧ - ١٣٩٣هـ.
٣٩٥. المحلّي بالآثار. لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦م). الطبعة الأولى، ١١ جزءاً في ٨ مجلّدات، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
٣٩٦. مختصر تاريخ دمشق. لمحمّد بن مكرم بن منظور المصري (٦٣٠ - ٧١١). تحقيق أحمد راتب حمّوش ومحمّد ناجي العمر. الطبعة الأولى، ٢٩ جزءاً في ١٥ مجلّداً، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
٣٩٧. مختصر القدوري. لأبي الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر القدوري (٤٢٨هـ). الطبعة الأولى، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤١٨هـ.
٣٩٨. مختصر المزني. لإسماعيل بن يحيى المزني (١٧٥ - ٢٦٤). المطبوع مع كتاب «الأُم» للشافعي. بيروت، دار المعرفة.

٣٩٩. المختصر النافع. للمحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦). تحقيق ونشر: مؤسسه البعثة. طهران، ١٤١٣هـ.

٤٠٠. مختلف الشيعة. للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، ٩ مجلدات + الفهارس، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ - ١٤٢٠هـ.

٤٠١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (٩٥٦ - ١٠٠٩). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، قم، ١٤١٠هـ.

٤٠٢. المدونة الكبرى. لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبعي (م ١٧٥). الطبعة الأولى، ٦ مجلدات، مصر، مطبعة السعادة.

٤٠٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ. للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد هاشم الرسولي ومحسن الحسيني الأميني. الطبعة الأولى، ٢٦ مجلداً، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ - ١٤١١هـ / ١٣٦٣ - ١٣٦٩ ش.

٤٠٤. مرآة الكتب. للشهيد ثقة الإسلام التبريزي الميرزا علي بن موسى (١٢٧٧ - ١٣٣٠). الطبعة الأولى، ٤ مجلدات، قم، ١٣٦٣ - ١٣٦٩ ش.

٤٠٥. المزار (منتخب الزيارات). للشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). إعداد ونشر: مدرسة الإمام المهدي ﷺ. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٠هـ. تحقيق محمود البدري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٦هـ.

□ المزار ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ١

□ المسائل البغدادية ← الرسائل التسع

□ المسائل الخمسة عشرة ← الرسائل التسع

□ المسائل الرسية ← رسائل الشريف المرتضى / ج ١

□ المسائل الصاغانية ← مصنّفات الشيخ المفيد / ج ٣

□ المسائل الطبرية ← الرسائل التسع

□ المسائل العزبية ← الرسائل التسع

٤٠٦. مسائل علي بن جعفر. لأبي الحسن العريضي علي بن أبي عبدالله الإمام الصادق عليه السلام (م حوالي ٢٠٢). تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، مشهد، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٩ هـ.

٤٠٧. المسائل الناصريات. للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥-٤٣٦). مركز البحوث والدراسات العلمية، طهران، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٤٠٨. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩١١-٩٦٥). تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٥ مجلدًا + الفهارس، قم، ١٤١٣-١٤١٩ هـ.

□ مسألة عدم تخطئة العامل بخير الواحد ← رسائل الشريف المرتضى / ج ٣

□ مسألة في إرث الأولاد ← رسائل الشريف المرتضى / ج ٣

٤٠٩. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٣ / ٤٠٥). تحقيق أبو عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر غلوش. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات + الفهارس، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

□ المستدرك للحاكم ← المستدرك على الصحيحين

٤١٠. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. للحاج الميرزا حسين المحمّد التوري (١٢٥٤-١٣٢٠). إعداد ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٨ مجلدًا، قم، ١٤٠٧ هـ.

٤١١. المستصفي في علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥). إعداد محمد عبدالسلام عبدالشافعي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م. والطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار صادر [بالأوفست عن طبعة مصر].

□ مستطرفات السرائر ← السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

٤١٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة . للمولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذرّ النراقي الكاشاني (١١٨٥ - ١٢٤٥). مجلّدان، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٩٦ هـ [بالأوفست عن الطبعة الحجرية، ١٣٢٦ هـ]. و تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ١٩ مجلّداً، قم، ١٤١٥ - ١٤٢٠ هـ.
٤١٣. مسند ابن الجعد. لأبي الحسن عليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٤١٤. مسند أبي داود الطيالسي. للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الطيالسي (م ٢٠٤). بيروت، دار المعرفة. و تحقيق محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ.
٤١٥. مسند أبي عوانة (الصحيح المسند). لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الأسفرائيني (م ٣١٦). مجلّدان، بيروت، دار المعرفة [بالأوفست عن طبعة حيدرآباد الدكن، ١٣٦٢ هـ].
٤١٦. مسند أحمد. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١). الطبعة الثانية، ٧ مجلّدات + الفهرس في مجلّدين، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٤١٧. مسند البرّاز (البحر الزخّار). لأحمد بن عمرو العتكي البرّاز (٢١٠ - ٢٩٢). تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩ هـ.
٤١٨. مسند الشافعي. لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤). تحقيق محمود مطرجي. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.
٤١٩. مسند الشهاب. لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي (م ٤٥٤ هـ). الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.
٤٢٠. مشارق الشموس في شرح الدروس. للمحقّق الآقا حسين الخوانساري (١٠١٦ - ١٠٩٨). الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

٤٢١. مشرق الشمس وإكسير السعادتین. للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠). تحقيق السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٤ هـ. والمطبوع مع حبل المتين، قم، مكتبة بصيرتي.
٤٢٢. مشکاة الأنوار في غرر الأخبار. لأبي الفضل علي بن الحسن الطبرسي (ق ٧). الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
٤٢٣. المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية). للشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن العاملي الكفعمي (٨٤٠ - ٩٠٥). تصحيح الشيخ حسين الأعلمي. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م. ومؤسسة النعمان، ١٤١٢ هـ.
٤٢٤. مصباح المتهجد. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). طبعة إيران [بالأوفست عن طبعته الأولى، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م]. وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري الزنجاني. الطبعة الحجرية.
٤٢٥. المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير للرافعي). لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي (م حوالي ٧٧٠). الطبعة الأولى، جزاءن في مجلد واحد، قم، دار الهجرة، ١٤٠٥ هـ. [بالأوفست عن طبعة بيروت].
٤٢٦. المصنف. لعبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (١٢٦ - ٢١١). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ١١ مجلدًا. الهند، منشورات المجلس العلمي، ١٣٩٠ هـ.
٤٢٧. مصنف ابن أبي شيبة. لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (م ٢٣٩). تحقيق محمد عبدالسلام شاهين. الطبعة الأولى، ٨ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥/١٤١٦ م.
٤٢٨. مصنفات الشيخ المفيد. للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣). الطبعة الأولى، ١٤ مجلدًا، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.
٤٢٩. المطول في شرح تلخيص المفتاح. لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني

- ٧١٢ - ٧٩١). قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٧ هـ.
٤٣٠. معادن الجواهر ونزهة الخواطر (في علوم الأوائل والأواخر). للسيد محسن الأمين الحسيني العاملي الشقراي (١٢٨٤ - ١٣٧١). ٤ مجلدات، بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
٤٣١. معارج الأصول. للمحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدلي (٦٠٢ - ٦٧٦). إعداد السيد محمد حسين الرضوي الكشميري. الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٣ هـ.
٤٣٢. المعارف. لعبدالله بن مسلم، ابن قتيبة الدينوري (٢١٣ - ٢٧٦). تحقيق ثروت عكاشة. الطبعة الأولى، قم، الرضي، ١٤١٥ هـ. [بالأوفست عن طبعة بيروت، دار الكتب].
٤٣٣. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء. للشيخ محمد بن عليّ حرز الدين النجفي (١٢٧٣ - ١٣٦٥). تحقيق محمد حسين حرز الدين. ٣ مجلدات، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٥ هـ.
- معالم التنزيل ← تفسير البغوي
٤٣٤. معالم الدين وملاد المجتهدين. للشيخ الحسن بن زين الدين العاملي (٩٥٩ - ١٠١١). الطبعة الثانية عشرة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ هـ.
٤٣٥. معالم العلماء. لمحمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني (م ٥٨٨). إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم. النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.
٤٣٦. معاني الأخبار. للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١). تحقيق عليّ أكبر الغفاري. قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ ش.
٤٣٧. معاني القرآن. لأبي زكريّا يحيى بن زياد الفراء (م ٢٠٧). تحقيق أحمد يوسف النجاتي ومحمد عليّ النجار. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، طهران، انتشارات ناصر خسرو.
٤٣٨. المعتبر في شرح المختصر. للمحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدليّ (٦٠٢ - ٦٧٦). إعداد عدّة من الأفاضل. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ ش.

٤٣٩. المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيّب البصري (م ٤٣٦).
تقديم الشيخ خليل الميس. الطبعة الأولى، مجلّدان، بيروت، دار الكتب العلميّة،
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٤٤٠. المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠). تحقيق أيمن
صالح شعبان وسيّد أحمد إسماعيل. ١٠ مجلّدات، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٧هـ.
٤٤١. معجم البلدان. لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي
(٥٧٤ - ٦٢٦). ٥ مجلّدات، بيروت، دار صادر، ١٣٩٧هـ / ١٩٩٧م.
٤٤٢. معجم رجال الحديث (وتفصيل طبقات الرواة). للسيد أبي القاسم بن السيد علي أكبر
الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣). الطبعة الثالثة، ٢٣ مجلّداً + الفهرس، بيروت،
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٤٤٣. المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠). تحقيق حمدي
عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية، ٢٥ مجلّداً، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٤٤٤. معجم اللغة العربيّة. لعدّة من الأساتذة. الطبعة الأولى، ١٠ مجلّدات، بيروت، دار
المحيط، ١٩٩٥م.
- معجم مقاييس اللغة ← مقاييس اللغة
٤٤٥. معجم المؤلّفين. لمرضا كحّالة (م ١٤٠٨). الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، بيروت،
مؤسّسة الرسالة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٤٤٦. المعجم الوسيط. لعدّة من الأدباء. الطبعة الخامسة، طهران، مكتب نشر الثقافة
الإسلاميّة، ١٤١٦هـ / ١٣٧٤ش. [بالأوفست عن طبعة مصر].
٤٤٧. معراج أهل الكمال. للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي (م ١١٢١). تحقيق السيّد
مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤١٢هـ.
٤٤٨. المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. لأبي منصور الجواليقي موهوب بن
أحمد بن محمّد (٤٦٥ - ٥٤٠). طهران، ١٩٦٦م. [بالأوفست عن الطبعة السابقة].

٤٤٩. معرفة السنن والآثار. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤-٤٥٨).
الطبعة الأولى، ١٥ مجلداً، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م. و تحقيق
عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى، ١٥ مجلداً، دمشق - بيروت، دار قتيبة،
١٤١٢هـ.
٤٥٠. مع علماء النجف الأشرف. للسيد محمد الغروي. الطبعة الأولى، بيروت، دار الثقليين،
١٩٩٩م/١٤٢٠هـ.
٤٥١. المعلم بقوائد مسلم. لأبي عبد الله محمد بن عليّ بن عمر المازري (م ٥٣٦). الطبعة
الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
٤٥٢. المغازي. لمحمد بن عمر الواقيدي (١٣٠ - حوالي ٢٠٧). تحقيق مارسدن جونس.
مجلدان، نشر دانش إسلامي، ١٤٠٥هـ.
٤٥٣. المغرب في ترتيب المغرب. لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (٥٣٨ -
٦١٦/٦١٠). تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. الطبعة الأولى، بيروت،
مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٩م.
٤٥٤. المغني. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ -
٦٢٠). المطبوع معه الشرح الكبير -. الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً، بيروت، دار الفكر،
١٩٨٤هـ/١٤٠٤م.
٤٥٥. مغني اللبيب عن كتب الأعراب. لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري
المصري (٧٠٨ - ٧٦١). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. جزءان في مجلد
واحد، بيروت، دار الكتاب العربي. والطبعة الثانية، ٣ مجلّدتان، بيروت، دار الكتب
العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب
الشافعي (م ٩٧٧). ٤ مجلّدتان، بيروت، دار إحياء التراث العربي. [بالأوفست عن
طبعة مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م].
٤٥٧. مفاتيح الأصول. للسيد محمد بن آقا مير سيد ابن السيد محمد الطباطبائي (١١٨٠ -

- ١٢٤٢). قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. [بالأوفست عن الطبعة الحجرية].
٤٥٨. مفاتيح الشرائع. للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١). تحقيق السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، مجلّدان، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١هـ.
٤٥٩. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (م حوالى ١٢٢٧). تحقيق محمد باقر الخالصي. الطبعة الأولى، ١٥ مجلّدًا، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ - ١٤٢٦هـ. والطبعة الثانية، ١٠ مجلّدات، قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. [بالأوفست عن الطبعة السابقة].
٤٦٠. المفردات في غريب القرآن. للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل (م ٥٠٢). تحقيق محمد سيد كيلاني. بيروت، دارالمعرفة.
٤٦١. مقابس الأنوار (ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار عليهم السلام). للشيخ أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي (م ١٢٣٧). قم، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. [بالأوفست عن طبعته الحجرية، ١٣٢٢هـ].
٤٦٢. المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق قسم إحياء التراث الإسلامي - مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠هـ/١٣٧٨ش.
٤٦٣. مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (م ٣٩٥). تحقيق عبدالسلام محمد هارون. ٦ مجلّدات، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ. [بالأوفست عن طبعته السابقة].
٤٦٤. مقباس الهداية في علم الدراية. للعلامة الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١). تحقيق الشيخ محمدرضا المامقاني. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، بيروت، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١١هـ.

٤٦٥. المقتصر في شرح المختصر. لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي (٧٥٧ - ٨٤١). الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤١٠ هـ.
٤٦٦. المقتضب. لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢١٠ - ٢٨٥). تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة. ٤ مجلدات، بيروت، عالم الكتب.
٤٦٧. مقدّمات ابن رشد (كتاب المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته الرسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأُمّهات مسائلها المشكلات). لمحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (٥٢٠ - ٥٩٥). جزءان في مجلّد واحد، بيروت، دار صادر [بالأوفست عن طبع مصر، مطبعة السعادة].
٤٦٨. مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث. لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣). تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ومحمد نور الدين المنتقى. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٤٦٩. المقنع. للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه القميّ (م ٣٨١). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٥ هـ.
٤٧٠. المُقْنِعة. للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣). إعداد مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الثانية، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.
٤٧١. مكارم الأخلاق. لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ق ٦). إعداد محمد حسين الأعلمي. الطبعة السادسة، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٢ / ١٩٧٢ م.
٤٧٢. ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار. للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١٠). إعداد السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، ١٧ مجلداً، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ.
٤٧٣. مُلخّص إبطال القياس. لأبي محمد عليّ بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي

(٣٨٤-٤٥٦). تحقيق سعيد الأفغاني. الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر،
١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٤٧٤. الملل والنحل. لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧٩-٥٤٨). تحقيق
محمد سيد كيلاني. مجلدان، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م. وبيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ [بالأوفست عن
طبعة مصر].

٤٧٥. مناقب آل أبي طالب (مناقب ابن شهر آشوب). لأبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب
السروي المازندراني (م ٥٨٨). تحقيق يوسف البقاعي. الطبعة الأولى، ٤ مجلدات
+ الفهرس، بيروت، دار الأضواء، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٧٦. مناهج الأحكام. للمحقق القمي الميرزا أبي القاسم بن محمد حسن (١١٥١-١٢٣١).
الطبعة الحجرية.

٤٧٧. مناهج اليقين في أصول الدين. للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-
٧٢٦). تحقيق محمدرضا الأنصاري القمي. الطبعة الأولى، قم، مطبعة ياران،
١٤١٦هـ/١٣٧٤ش.

٤٧٨. مناهل العرفان في علوم القرآن. لمحمد عبدالعظيم الزرقاني (م ١٣٦٧). مجلدان،
القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م.

٤٧٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
(م ٥٩٧). تحقيق محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا. الطبعة الأولى،
١٨ مجلداً + الفهارس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢-١٤١٣هـ.

٤٨٠. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسن. لجمال الدين حسن بن زين الدين
العالمي (٩٥٩-١٠١١). تحقيق علي أكبر الغفاري. الطبعة الأولى، ٣ مجلدات، قم،
مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤-١٤٠٧هـ.

٤٨١. المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ. لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية (٥٩٠-
٦٥٣). الطبعة الثانية، مجلدان، بيروت، دار الفكر، ١٤٣٩٣هـ/١٩٧٤م.

٤٨٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب. للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٥ مجلداً، مشهد، ١٤١٢ - ١٤٢٩ هـ.

٤٨٣. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب (٥٧١ - ٦٤٦). الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

٤٨٤. المنخول من تعليقات الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥). تحقيق محمد حسن هيتو. الطبعة الثانية، دمشق، دارالفكر ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

□ منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥ م) ← المطبوع ضمن نهاية السؤل

٤٨٥. منية اللبيب في شرح التهذيب. للسيد ضياء الدين عبد الله بن الأعرج الحسيني الحلبي (ق ٨). الطبعة الحجرية، لكنهو، ١٣١٦ هـ.

٤٨٦. منية المرید في أدب المفید والمستفید. للشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥). تحقيق رضا المختاري. الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩ هـ / ١٣٦٨ ش.

٤٨٧. المهذب. للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (حوالي ٤٠٠ - ٤٨١). إعداد عدة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مجلدان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.

٤٨٨. المهذب البارع في شرح المختصر النافع. لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي (٧٥٧ - ٨٤١). تحقيق مجتبي العراقي. الطبعة الأولى، ٥ مجلدات، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ - ١٤١٣ هـ.

٤٨٩. المهذب في فقه الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (م ٤٧٦). الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٤٩٠. **الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي** (ضمن الرسائل العشر). لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٧٥٧ - ٨٤١). تحقيق السيد مهدي الرجائي. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ.
٤٩١. **موسوعة ابن إدريس الحلبي**. لمحمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٤٣ - ٥٩٨). تحقيق السيد محمد مهدي والسيد حسن الموسوي الخراسان. الطبعة الأولى، ١٤ مجلداً، قم، دليل ما، ١٤٢٩هـ/١٣٨٦ش.
٤٩٢. **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف**. لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيني زغلول. الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، بيروت، عالم التراث، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٤٩٣. **موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين**. الإعداد والتحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي بقم المقدسة. الطبعة الأولى، ١٠ مجلدات + المدخل، بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٩٤. **موسوعة العلامة البلاغي**. الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي في مركز العلوم والثقافة الإسلامية. الطبعة الأولى، ٩ مجلدات، قم، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٢٨هـ.
٤٩٥. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. لمحمد علي بن شيخ علي بن قاضي محمد حامد بن محمد صابر التهانوي (م بعد ١١٥٨). تحقيق علي دحروج. الطبعة الأولى، مجلدان، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.
٤٩٦. **الموطأ**. لمالك بن أنس (٩٥ - ١٧٩). إعداد ونشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الرابعة، جزءان في مجلد واحد، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- **ميراث الزوجة - رسائل الشهيد الثاني**
٤٩٧. **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف**. لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (حوالي ٤٧٠ - ٥٤٨). إعداد عدّة من الفضلاء. الطبعة الأولى، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠هـ.

«ن»

٤٩٨. النابس في القرن الخامس (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمد محسن آقايزرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). تحقيق عليّ نقي المنزوي. الطبعة الأولى، بيروت، دارالكتاب العربي، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

٤٩٩. نُبذة الغري في أحوال الحسن الجعفري. للشيخ عباس كاشف الغطاء (١٢٥٣ - ١٣٢٣). النجف الأشرف، مؤسّسة كاشف الغطاء، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

□ نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار ← رسائل الشهيد الثاني

٥٠٠. النُجعة في شرح اللمعة. للشيخ محمدتقي التستري (م ١٤١٥). إعداد عليّ أكبر الغفاري. الطبعة الأولى، ١١ مجلداً، طهران، الصدوق، ١٣٦٤ - ١٣٧٢ ش.

٥٠١. نجوم السماء في تراجم العلماء. لميرزا محمد عليّ الكشميري (١٢٦٠ - ١٣٠٩). هند، ١٣٠٣هـ.

٥٠٢. النحو الوافي. لعبّاس حسن. ٤ مجلّدات، طهران، ناصر خسرو، ١٤٠٩هـ. [بالأوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف بمصر].

٥٠٣. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر. المنسوب إلى نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (٦٠١ - ٦٩٠/٦٨٩). إعداد السيّد أحمد الحسيني ونورالدين الواعظي. [الطبعة الثانية]، قم، الرضي، ١٣٩٤هـ [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ].

٥٠٤. نسيم الرياض في شرح الشفا. لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري (٩٧٧ - ١٠٦٩). ٤ مجلّدات، القاهرة، دار الفكر.

٥٠٥. النشر في القراءات العشر. لابن الجزري محمد بن محمد الدمشقي (٧٥١ - ٨٣٣). إعداد عليّ محمد الضباع، مجلّدان، طهران، مكتبة الجعفري التبريزي. [بالأوفست عن طبعة مصر].

٥٠٦. نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢). الطبعة الثالثة، ٤ مجلّدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥٠٧. النفلية (الرسالة النفلية). للشهيد الأول شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦). إعداد عليّ الفاضل القائيني النجفي - المطبوع مع الألفية - الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
٥٠٨. نقيب البشر في القرن الرابع عشر (من طبقات أعلام الشيعة). للشيخ محمّد محسن آقايبرگ الطهراني (١٢٩٣ - ١٣٨٩). مع تعليقات السيّد عبدالعزيز الطباطبائي. الطبعة الثانية، ٤ مجلّدات، مشهد، دار المرتضى للنشر، ١٤٠٤هـ.
٥٠٩. نكت النهاية. للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهدلي (٦٠٢ - ٦٧٦). إعداد ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى، ٣ مجلّدات، قم، ١٤١٢هـ.
٥١٠. النهاية. لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠). قم، قدس. [بالأوفست عن طبعة بيروت].
٥١١. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦). إعداد السيّد مهدي الرجائي. الطبعة الثانية، مجلّدان، قم، إسماعيليان، ١٤١٠هـ.
٥١٢. نهاية الأرب في فنون الأدب. لأحمد بن عبد الوهاب النؤيري (٦٧٧ - ٧٣٣). ٣١ مجلّدًا، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
٥١٣. نهاية الدراية (في شرح رسالة الوجيزة للبهائي). للسيّد حسن الصدر العاملي الكاظمي (١٢٧٢ - ١٣٥٤). تحقيق الشيخ ماجد الغرباوي. الطبعة الأولى، قم، المشعر، ١٤١٣هـ.
٥١٤. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول. لأبي محمّد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي

- (٧٠٤ - ٧٧٢). ٤ مجلّدت، القاهرة، عالم الكتب، ١٣٤٣ هـ.
٥١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمّد بن محمّد المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي. الطبعة الرابعة، ٥ مجلّدت، قم، إسماعيليان، ١٣٦٣ ش [بالأوفست عن طبعة بيروت].
٥١٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ - ٧٢٦). تحقيق الشيخ إبراهيم البهاري. الطبعة الأولى، ٥ مجلّدت، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٥ - ١٤٢٩ هـ.
٥١٧. نهج البلاغة (ما اختاره المؤلف من كلام أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصلين). لأبي الحسن الشريف الرضيّ محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي (٣٥٩ - ٤٠٦). تحقيق صبحي الصالح. الطبعة الأولى، طهران، دار الأسوة، ١٤١٥ هـ.
٥١٨. نهج الحق وكشف الصدق. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ - ٧٢٦). تعليق الشيخ عين الله الحسيني الأرموي، قم، مؤسسة دارالهجرة، ١٤٠٧ هـ.
٥١٩. نهج المسترشدين في أصول الدين. للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ - ٧٢٦). إعداد السيّد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي. [الطبعة الأولى]، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، حوالي ١٤٠٠ هـ.
٥٢٠. النوادر. لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القميّ (ق ٣). تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهديّ عليه السلام. الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
٥٢١. نوادر الراوندي. للسيّد فضل الله بن عليّ الحسيني الراوندي (م بعد ٥٤٨ / ٥٧٠). قم، مؤسسة دارالكتاب للطباعة والنشر. [بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م].
٥٢٢. نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار. للشيخ محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (م ١٢٥٥). ٨ أجزاء في ٤ مجلّدت، بيروت، دار الجليل، ١٩٧٣ م.

(هـ)

٥٢٣. هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين. لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (م ١٣٣٩). مجلّدان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

(و)

٥٢٤. الوافي. للمولى محمد محسن فيض الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١). تحقيق ونشر: مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة. الطبعة الأولى، ٢٦ مجلّدًا، أصفهان، ١٤١٢-١٤١٦ هـ.

٥٢٥. الوافية في أصول الفقه. للفاضل التونسي المولى عبدالله بن محمد البشروي الخراساني (م ١٠٧١). تحقيق السيّد محمد حسين الرضوي الكشميري. الطبعة الثانية، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.

٥٢٦. الوجيز (في الفقه الشافعي). لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥). جزءان في مجلّد واحد، بيروت، دارالمعرفة، ١٣٩٩ هـ.

٥٢٧. وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة). للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣-١١٠٤). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة الأولى، ٣٠ مجلّدًا، قم، ١٤٠٩-١٤١٢ هـ.

٥٢٨. الوسيط. لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحدي النيسابوري (م ٤٦٨ هـ). الطبعة الأولى، ٤ مجلّدات، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤١٥ هـ.

٥٢٩. الوسيط في المذهب. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥). الطبعة الأولى، ٧ مجلّدات، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ.

٥٣٠. الوسيلة إلى نيل الفضيلة. لعماادالدين أبي جعفر محمد بن عليّ بن حمزة الطوسي (ق ٦). إعداد محمد الحسون. الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي،

٥٣١. وصول الأخبار إلى أصول الأخبار. للشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي العاملي (٩١٨ - ٩٨٤). تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكمرى. الطبعة الأولى، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١ هـ.
٥٣٢. الوفاء بأحوال المصطفى. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧). تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٥٣٣. وقايات الأعيان (وأبناء أبناء الزمان ممتا ثبت بالنقل أو السماع أو أثبتته العيان). لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١). إعداد إحسان عباس. الطبعة الثانية، ٨ مجلدات، قم، الرضي، ١٣٦٤ ش. [بالأوفست عن طبعته السابقة].
٥٣٤. وقاية الأذهان. للشيخ أبي المجد محمد رضا بن محمد حسين النجفي الإصفهاني (١٢٨٧ - ١٣٦٢). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث. الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.